صفحہ ۱۷۱ بر حاشیہ

DATE LABEL

Call No. ۳۹۷۶۳ ع Date 7.4.53

Account No. 6482 A82

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last stamped date above. An overdue charges of 6 nP. will be levied for each day, if the book is kept beyond that day.

JAMMU ... UNIVERSITY
SRINAGAR

ع
۲۹۷۶۳
[illegible]

UNIVERSITY
6482
7.4.53
SRINAGAR
ST 01
RO
ALLAMA IQBAL LIBRARY
6482

(فهرسة الجزء الرابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار)

صحيفة

٢ كتاب الزكاة
٣ باب الحث عليها والتشديد في منعها
١٢ باب صدقة المواشي
٢٣ باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر
٢٥ باب زكاة الذهب والفضة
٢٧ باب زكاة الزرع والثمار
٣٢ باب ماجاء في زكاة العسل
٣٤ باب ماجاء في الركاز والمعدن
٣٥ (أبواب اخراج الزكاة)
٣٥ باب المبادرة الى اخراجها
٣٦ باب ماجاء في تعجيلها
٣٨ باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها
٤٠ باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غنيا
٤١ باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وأنه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شئ
٤٣ باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه
٤٣ باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده
٤٤ (أبواب الاصناف الثمانية)
٤٤ باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسئلة والغنى
٥٠ باب العاملين عليها
٥٢ باب المؤلفة قلوبهم
٥٢ باب قول الله تعالى وفي الرقاب
٥٣ باب الغارمين
٥٤ باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل
٥٦ باب ماذكر في استيعاب الاصناف
٥٧ باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم
٦٠ باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به
٦١ باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب
٦٤ باب زكاة الفطر
٧١ (كتاب الصيام)

JAMMU & KASHMIR ... LIB... SRINAGAR

صحيفة

٧١ باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود
٧٤ باب ماجاء فى يوم الغيم والشك
٧٨ باب الهلال اذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم
٨٠ باب وجوب النية من الليل فى الفرض دون النفل
٨٢ باب الصبى يصوم اذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم فى اثناء الشهر أو اليوم
٨٤ (أبواب مايبطل الصوم ومايكره ومايستحب)
٨٤ باب ماجاء فى الحجامة
٨٨ باب ماجاء فى القئ والاكتحال
٩٠ باب من أكل أوشرب ناسيا
٩١ باب التحفظ من الغيبة واللهو ومايقول اذا شتم
٩٣ باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر
٩٤ باب الرخصة فى القبلة للصائم الالمن يخاف على نفسه
٩٦ باب من أصبح جنبا وهو صائم
٩٨ باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع
١٠١ باب كراهة الوصال
١٠٢ باب آداب الافطار والسحور
١٠٦ (أبواب مايبيح الفطر وأحكام القضاء)
١٠٦ باب الفطر والصوم فى السفر
١٠٩ باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك
١١١ باب من سافر فى أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر
١١٢ باب جواز القصر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة
١١٣ باب ماجاء فى المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
١١٥ باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان
١١٨ باب صوم النذر عن الميت
١٢٠ (أبواب صوم التطوع)
١٢٠ باب صوم ست من شوال
١٢١ باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج
١٢٣ باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء
١٢٧ باب ماجاء فى صوم شعبان والاشهر الحرم
١٣١ باب الحث على صوم الاثنين والخميس
١٣١ باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

صحيفة

١٣٥ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان كانت سواها
١٣٦ باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر
١٣٨ باب تطوع المسافر والغازى بالصوم
١٣٨ باب فى ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع
١٤١ باب ماجاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك
١٤٣ باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق
١٤٥ (كتاب الاعتكاف)
١٥١ باب الاجتهاد فى العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها وأى ليلة هى
١٦٠ (كتاب المناسك)
١٦٠ باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما
١٦٤ باب وجوب الحج على الفور
١٦٦ باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه
١٦٨ باب اعتبار الزاد والراحلة
١٦٩ باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك
١٧٠ باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم
١٧٣ باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
١٧٣ باب صحة حج الصبى والعبد من غير ايجاب له عليهما
١٧٥ (أبواب مواقيت الاحرام وصفته وأحكامه)
١٧٥ باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها
١٨٠ باب دخول مكة بغير احرام لعذر
١٨١ باب ماجاء فى أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها
١٨٢ باب جواز العمرة فى جميع السنة
١٨٣ باب ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره
١٨٨ باب الاشتراط فى الاحرام
١٨٩ باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها
١٩٩ باب ادخال الحج على العمرة
٢٠٢ باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان
٢٠٣ باب التلبية وصفتها وأحكامها
٢٠٧ باب ماجاء فى فسخ الحج الى العمرة
٢١٧ (أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له)

صحيفة

٢١٧ باب ما يجتنبه من اللباس

٢٢٢ باب ما يصنع من أحرم في قميص

٢٢٤ باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس

٢٢٦ باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

٢٢٧ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

٢٢٨ باب النهي عن أخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته

٢٣٠ باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

٢٣١ باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه

٢٣٤ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره

٢٣٦ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا أعان عليه

٢٤٣ باب صيد الحرم وشجره

٢٤٥ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام

٢٤٨ باب تفضيل مكة على سائر البلاد

٢٥٠ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

٢٥٥ باب ما جاء في صيد وج

٢٥٧ (أبواب دخول مكة وما يتعلق به)

٢٥٧ باب من أين يدخل اليها

٢٥٧ باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

٢٥٩ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

٢٦٢ باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ

٢٦٤ باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين

٢٦٦ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر

٢٦٧ باب الطهارة والسترة للطواف

٢٦٩ باب ذكر الله في الطواف

٢٧٠ باب الطواف راكبا لعذر

٢٧٢ باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

٢٧٣ باب السعي بين الصفا والمروة

٢٧٦ باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج

٢٨٢ باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها وأحكامه

٢٨٨ باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك

٢٩١ باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

صحيفة

٢٩٥ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما
٢٩٨ باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر
٢٩٩ باب ماجاء فى تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض
٣٠٢ باب استحباب الخطبة يوم النحر
٣٠٤ باب اكتفاء القارن لنسكية بطواف واحد وسعى واحد
٣٠٧ باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار فى أيامها
٣١٠ باب الخطبة أوسط أيام التشريق
٣١٢ باب نزول المحصب اذا نفر من منى
٣١٣ باب ماجاء فى دخول الكعبة والتبرك بها
٣١٥ باب ماجاء فى ماء زمزم
٣١٧ باب طواف الوداع
٣١٩ باب مايقول اذا قدم من حج أو غيره
٣١٩ باب الفوات والاحصار
٣٢٢ باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل أو حرم وانه لاقضاء عليه
٣٢٧ (أبواب الهدايا والضحايا)
٣٢٧ باب فى اشعار البدن وتقليد الهدى كله
٣٢٩ باب النهى عن ابدال الهدى المعين
٣٣٠ باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس
٣٣٢ باب ركوب الهدى
٣٣٤ باب الهدى يعطب قبل المحل
٣٣٥ باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع
٣٣٧ باب ان من بعث بهدى لم يحرم عليه شئ بذلك
٣٣٩ باب الحث على الاضحية
٣٤١ باب مااحتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته
٣٤٤ باب مايجتنبه فى العشر من اراد التضحية
٣٤٥ باب السن الذى يجزئ فى الاضحية ومالا يجزئ
٣٤٨ باب مالا يضحى به لعيبه ومايكره ويستحب
٣٥٢ باب التضحية بالخصى
٣٥٣ باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد
٣٥٤ باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له
٣٥٥ باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى

صحيفة

٣٥٦ باب بيان وقت الذبح
٣٦٠ باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه
٣٦٣ باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها
٣٦٤ باب من أذن في انتهاب أضحيته
٣٦٦ (كتاب العقيقة وسنة الولادة)
٣٧٤ باب ماجاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

(تمت)

(فهرسة الجزء الرابع من عون الباري)

صحيفة

٢ باب وجوب الزكاة

٩٦ (أبواب صدقة الفطر)

١٠٧ (كتاب وجوب الحج وفضله)

٢٢٧ (أبواب العمرة)

٢٤٢ (أبواب المحصر)

٢٤٨ باب جزاء الصيد ونحوه

٢٧١ فضائل المدينة

٢٩٥ (كتاب الصوم)

٣٦٧ (كتاب صلاة التراويح)

(تمت)

الجزء الرابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد
من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله
تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الزكاة)

الزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما وترد أيضا بمعنى التطهير وترد شرعا بالاعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء فى المال أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها أو بمعنى ان تعلقها بالاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول مانقص مال من صدقة لانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله تعالى يربى الصدقة وأما الثانى فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب قال فى الفتح وهى الركن الثالث من الاركان التى بنى الاسلام عليها قال أبو بكر بن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف اليه ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه فالاكثر انه بعد الهجرة وقال ابن خزيمة انها فرضت قبل الهجرة واختلف الاولون فقال النووى ان ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة وقال ابن الاثير فى التاسعة قال فى الفتح وفيه نظر لانها ذكرت فى حديث ضمام ابن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع اليه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال فى الفتح البسملة ثابتة فى الاصل

(باب وجوب الزكاة)

وهى فى اللغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتمرنها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة فى المال ويمدح المخرج عنه قال ابن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية

*(باب

وله احكام وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وهي أحد أركان الاسلام يقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند البخاري في أواخر المغازي وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستأتي قوما أهل كتاب (فقال ادعهم أولا (الى) شيئين (شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا) أي انقادوا (لذلك) أي للايمان بالشهادتين (فأعلمهم) من الاعلام (ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فان هم أطاعوا لذلك) بان أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة) أي زكاة (في أموالهم تؤخذ من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) وفي نسخة في وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في أول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء

(باب الحث عليها والتشديد في منعها)

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة)

قوله لما بعث معاذا كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وقيل كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل باليمن الى ان قدم في عهد أبي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان واليا أو قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول قوله تأتي قوما من أهل الكتاب هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليهم لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان قوله فادعهم الخ انما وقعت البداءة بالشهادتين لانهما أصل الدين الذي لا يصح بشئ غيرهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما قوله فان هم أطاعوك الخ استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليه بالفاء وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وبان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفاء قوله خمس صلوات استدل به على ان الوتر ليس بفرض وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد وقد تقدم البحث عن ذلك قوله فان هم أطاعوك لذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما ان يكون المراد ان هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد رجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة اليها ورجح الثاني انهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب وقال الحافظ المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه أو بهما فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا أقروا بذلك فخذ منهم قوله صدقة زاد البخاري في رواية في أموالهم وفي رواية له أخرى افترض

من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة فى قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر
وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير فيه يعود على أهل اليمن وقيل يرجع الى فقراء المسلمين
وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم وأجيب بان المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لايسقط الفرض وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم فى الايمان وأبو داود فى الزكاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (عن أبى أيوب) بن خالد بن زيد الانصارى (رضى الله عنه ان رجلا) قيل هو أبو أيوب الراوى ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له وأما تسميته فى حديث أبى هريرة الآتى باعرابى فيحمل على التعدد أو هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وأبو مسلم الكجى وزعم الصريفينى ان ابن المنتفق اسمه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) أى بعمل عظيم أو معتبر فى الشرع (قال) القوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرير للتأكيد (وقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أرب ماله) أى حاجة جاءت به أى له أرب بفتح الهمزة والراء وما زائدة للتقليل أى له حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر ساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو

عليهم زكاة فى أموالهم **قوله** تؤخذ من أغنيائهم استدل به على ان الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا **قوله** على فقرائهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفى اخراج الزكاة فى صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء قال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لانه ليس بغنى اذ اخراج ماله مستحق لغرمائه **قوله** فاياك وكرائم أموالهم كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أى نفيسة وفيه دليل على انه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه **قوله** واتق دعوة المظلوم فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الاموال الاشارة الى ان أخذها ظلم **قوله** حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه قال الحافظ واسناده حسن وليس المراد ان لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة فى بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب فى مال الطفل الغنى عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة فى مال المجنون للعموم أيضا وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان المأخوذ منه غنى وقابله بالفقير وان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع ان بعث معاذ كان فى آخر الامر كما تقدم وأجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرمانى بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع انهما من أركان الاسلام وقيل اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشئ كحديث بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج

(وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره

قوله له وأما قوله أى حاجة له يسيرة وما التقليل فليس كذلك بل ما زائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الامر على انه يمكن ٥ ان يكون له وجه وروى أرب بلفظ الماضى كعلم أى احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل يقال أرب اذا عقل فهو أريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أى سقطت آرابه وهى أعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الالفاظ وروى أرب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر أى حاذق فطن يسأل عما يعنيه أى هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال ماله أى ما شأنه قال فى الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروى أرب بفتح الجميع رواه أبو ذر قال القاضى عياض ولا وجه له انتهى والاول أولى (تعبد الله ولا تشرك به شيا) ولابن عساكر باسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم) تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كأنه كان قاطعا للرحم فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى ان لا ايجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى

مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يارسول الله قال الخيل فى نواصيها أو قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة هى لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ فى بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى مرج فما أكلت من شئ الا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر حتى ذكر الاجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها وأما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذى هى عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل الله على فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه أحمد ومسلم) قوله مامن صاحب كنز قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض أو فى ظهرها قال صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان فى أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدى زكاته وفى صحيح مسلم من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفى آخره فيقول أنا كنزك وفى لفظ لمسلم بدل قوله مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها قوله ثم يرى سبيله قال النووى هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله الا بطح لها بقاع قرقر

الوجوب قال النووى معناه ان يحسن الى ذوى رحمه بما تيسر على حسب حاله من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير
ذلك انتهى ويؤخذ منه تخصيص بعض العلماء بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها
أكثر مما سواها لمشقتها عليه
واما التسهيل فى أمرها وهذا
الحديث رواته مابين كوفى
وواسطى ومدنى وأخرجه
البخارى أيضا فى الادب ومسلم
فى الايمان والنسائى فى الصلاة
والعلم ﴿٩﴾ (عن أبى هريرة رضى
الله عنه ان اعرابيا) من سكن
البادية وهل هو السائل فى
حديث أبى أيوب السابق أو
غيره سبق مافيه (أتى النبى صلى
الله عليه) وآله (وسلم فقال دلنى)
بضم الدال وتشديد اللام (على
عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
صلى الله عليه وآله وسلم تعبد
الله) وحده (لا تشرك به شيأ) فيه
ان المشرك لا يدخل الجنة كما
ان الموحد يدخلها وقد قال تعالى
ان الله لا يغفر أن يشرك به
ويغفر مادون ذلك لمن يشاء
(وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى
الزكاة المفروضة) غاير بين
القيدين كراهة لتكرير اللفظ
الواحد أو احترز به عن صدقة
التطوع لانها زكاة لغوية أو
عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة
لكن ليست مفروضة (وتصوم
رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا
أو نسيانا من الراوى وقال فى
الفتح لانه كان حينئذ حاجا (قال
الاعرابى (والذى نفسى بيده
لا أزيد على هذا) المفروض أو على
ما سمعت منك فى تأديته أقومى فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ أبدا ولا أنقص منه (فلما ولى) أى أدبر (قال النبى صلى المراد
الله عليه) وآله (وسلم من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابى أى ان داوم على فعل ما أمر به لقوله

القاع المستوى الواسع فى سوى من الارض قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة المستوى أيضا من الارض الواسع والبطح قال جماعة من أهل اللغة معناه الالقاء على الوجه قال القاضى عياض وقد جاء فى رواية للبخارى تخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح ان يكون على الوجه وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله كاوفر ما كانت يعنى لا يفقد منها شئ وفى رواية لمسلم أعظم ما كانت قوله تستن عليه أى تجرى عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة قوله كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها وقع فى رواية لمسلم كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها قال القاضى عياض وهو تغيير وتصحيف وصوابه الرواية الاخرى يعنى المذكورة فى الكتاب قوله ليس فيها عقصاء الخ قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين وهى بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التى لا قرن لها قوله تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية قوله الخيل فى نواصيها الخير جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى الصحيح بانه الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت اتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التى تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح قوله فاما التى هى له أجر هكذا فى أكثر نسخ مسلم وفى بعضها فاما الذى هى له أجر وهى أوضح وأظهر قوله فى مرج بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذى ترعى فيه الدواب قوله ولو استنت شرفا أو شرفين أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد طلقا أو طلقين قوله اشرا وبطرا وبذخا قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين المعجمة المرح واللجاج والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء هو الطغيان عند الحق والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة هو بمعنى الاشر والبطر قوله الا هذه الآية الفاذة الجامعة المراد بالفاذة القليلة النظير وهى بالذال المعجمة المشددة والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ومعنى ذلك انه لم ينزل على فيها نص بعينها ولكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج بهذا من قال لا يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ويجاب بانه لم يظهر له فيها شئ ومحل ذلك الاصول والحديث يدل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والابل والغنم وقد زاد مسلم فى هذا الحديث ولا صاحب بقر الخ قال النووى وهو أصح حديث ورد فى زكاة البقر وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها وتأول الجمهور هذا الحديث على ان

المراد بجاهديها وقيل المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها
والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال
العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة وسيأتي الكلام على هذه الاطراف التي دل
الحديث عليها قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار
وآخره دليل في اثبات العموم انتهى (وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله
ماهو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجه
لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق) قوله
وكفر من كفر من العرب قال الخطابي أهل الردة كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين
ونابذوا الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة وهذه الفرقة طائفتان احداهما
أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة
وأصحاب الاسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة
باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا
عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا
الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله في الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة
ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس قال والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة
وبين الزكاة فانكروا وجوبها ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي
وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة وأضيف
الاسم في الجملة الى أهل الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال أهل
البغي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام اذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل
الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها الا أن
رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد كانوا
جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها
فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب فراجع ابا بكر وناظره
واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان اقاتل الناس الحديث

في حديث أبي أيوب عند مسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة قال في الفتح أو يحمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك
فأخبره قال القرطبي هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دالة على جواز ترك
التطوعات لكن من دام على
ترك السنن كان نقصا في دينه
فان كان تركها تهاونا بها ورغبة
عنها كان ذلك فسقا يعني لورود
الوعيد عليه حيث قال صلى
الله عليه وآله وسلم من رغب عن
سنتي فليس مني وقد كان صدر
الصحابة ومن تبعهم يواظبون
على السنن مواظبتهم على
الفرائض ولا يفرقون بينهما في
اغتنام ثوابهما وانما احتاج
الفقهاء الى التفرقة لما يترتب
عليه من وجوب الاعادة وتركها
ووجوب العقاب على الترك
ونفيه ولعل أصحاب هذه
القصص كانوا حديثي عهد
باسلام فاكتفى منهم بفعل
ماوجب عليهم في تلك الحال لئلا
يثقل عليهم فيملوا حتى اذا
انشرحت صدورهم للفهم عنه
والحرص على تحصيل ثواب
المندوبات سهلت عليهم انتهى
وفيه ان المبشر بالجنة أكثر من
العشرة كما ورد النص
في الحسن والحسين وأمهما
وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة
العشرة انهم بشروا دفعة
واحدة أو بلفظ بشره بالجنة
أو ان العدد لا ينفي الزائد
(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي
الله عنه قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان
أبو بكر) رضي الله عنه خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع
مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى

قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره صلى الله عليه وآله وسلم لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفي حديث أنس أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمرت) أي أمرني الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشرع كلها ومقتضاه أن من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم ودعي إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر (فمن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أي بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله إلا بحقه ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة من و) بين (الزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاء الزكاة متأولا كما مر (فإن الزكاة حق المال) كما أن

وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر أول من سبى المسلمين وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفا وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب عليه السلام جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفارا وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك أن الردة اسم لغوي فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية ونحوها وخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك

الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين
لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من
لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما أولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعوني عناقا) بفتح المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر) رضي الله عنه (فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر) رضي الله عنه (لقتالهم فعرفت انه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق نصا واقامة الحجة لانه

من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ونحو ذلك ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الامة والفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فانه باق غير منقطع قوله حتى يقولوا لا اله الا الله الخ المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال النووي ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها قوله عناقا بفتح العين بعدها نون وهو الانثى من أولاد المعز وفي الرواية الاخرى عقالا وقد اختلف في تفسيره فذهب جماعة الى ان المراد بالعقال زكاة عام قال النووي وهو معروف في اللغة كذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء قال والعقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث على هذا وذهب كثير من المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال النووي وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وكذلك أقول أنا ثم اختلفوا في المراد بقوله منعوني عقالا فقيل قدر قيمته كما في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشي في بعض أحوالها وهو حيث يجوز دفع القيمة وقيل زكاة عقال اذا كان من عروض التجارة وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويرده ما تقدم وقيل انه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها برباطها واعلم انها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق

الاسلام وحسابهم على الله وأخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وأخرج مسلم والنسائى من حديث جابر بن عبد الله نحوه وفى الباب أحاديث

(وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى كل ابل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شئ رواه أحمد والنسائى وأبو داود وقال وشطر ماله وهو حجة فى أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وقال يحيى ابن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف فى بهز فقال أبو حاتم لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعى انه قال ليس بهز بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به فى القديم ثم رجع وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدرى وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا فى الثقات وقال ابن حزم انه غير مشهور العدالة وقال ابن الطلاع انه مجهول وتعقب بأنه قد وثقه جماعة من الائمة وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا وقال الذهبى ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه انه كان يلعب بالشطرنج قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسئلة فقهية مشهورة قال الحافظ وقد استوفيت الكلام فيه فى تلخيص التهذيب وقال البخارى بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الاكثر لا يحتجون به وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد واسحق والبخارى خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبى داود انه حجة عنده قوله فى كل ابل سائمة يدل على انه لا زكاة فى المعلوفة قوله فى كل أربعين الخ سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك قوله لا تفرق ابل عن حسابها أى لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه وسيأتى أيضا تحقيقه قوله مؤتجرا أى طالبا للاجر قوله فانا آخذوها استدل به على انه يجوز للامام ان يأخذ الزكاة قهرا اذا لم يرض رب المال وعلى انه يكتفى بنية الامام كما ذهب الى ذلك الشافعى والهادوية وعلى ان ولاية قبض الزكاة الى الامام والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى فى أحد قوليه قوله وشطر ماله أى بعضه وقد استدل به على انه يجوز للامام ان يعاقب بأخذ المال والى ذلك ذهب الشافعى فى القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال انه منسوخ وهكذا قال البيهقى وأكثر الشافعية قال فى التلخيص وتعقبه النووى فقال الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال فى أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى

قلده فى ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوى والطبرى وابن شاهين والحاكم فى الاكليل من رواية حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل من أشجع ان تؤخذ منه صدقته فأبى ان يعطيها فردها اليه الثانية فأبى ثم ردها اليه الثالثة وقال ان أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبرانى ومداره عندهم على الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامى عن حكيم وذكره الواقدى فى أول كتاب الردة وقال فى آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث قال أجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفى الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز أخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة فى المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى استتابة المرتدين وفى الاعتصام ومسلم فى الايمان وكذا الترمذى وأخرجه النسائى أيضا فيه وفى المحاربة قال فى الفتح واختلف فى أول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل فى السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووى فى باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة وفيه نظر فى حديث ضمام بن ثعلبة وحديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة

أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث
أنس في قصة ضمام بن ثعلبة المذكور في البخاري في كتاب العلم وقوله أنشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح الا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وادعى ابن خزيمة انها فرضت قبل الهجرة قال الحافظ وفيه نظر وقد بسط الحافظ في الفتح القول في ذلك فانظره ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تأتي الابل على صاحبها) أي يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة

النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي الاجماع على نسخ العقوبة بالمال وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي انه نقل الاجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمناه عنه فينظر وزعم الشافعي ان الناسخ حديث ناقة البراء لانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة باخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة وقد ذهب الى جواز المعاقبة بالمال الامام يحيى والهادوية وقال في الغيث لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت واستدلوا بحديث بهز هذا وبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة وبحديث عمر عند أبي داود قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني قال البخاري عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ ان سالما أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام قال أبو داود وهذا أصح وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث ان سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجده يصيد في حرم المدينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه أخرجه مسلم وبحديث تغريم كاتم الضالة ان يردها ومثلها وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسيأتي في كتاب السرقة ومن الادلة قضية المددي الذي أغلظ لاجله الكلام عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترد عليه أخرجه مسلم وباحراق علي بن أبي طالب عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه اليه وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام وقد أجيب عن هذه الادلة باجوبة اما عن حديث بهز فبما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد

في عقوبته وأيضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها (تطأه باخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتي الغنم على صاحبها) أي يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) أي زكاتها (تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها) وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز زاد في رواية ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الابل وتنطحه بفتح الطاء وبكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية (قال ومن حقها) يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض قاله ابن بطال (ان تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاد أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون على الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولأن فيه رفقا بالماشية فليعطها
قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم

والحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربي انه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا وبما قال بعضهم ان لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بانه مما لا يقدح بمثله وعن كلام الحربي وما بعده بان الاخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لانه زائد على الواجب وأما حديث همه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاحراق فاجيب عنه بان السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم الا بالجائز وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وانما عبر صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بانها سلب العاضد فيقتصر على السبب المقصور والعلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية وأما حديث تغريم كاتم الضالة والخروج غير ما يأكل من الثمر وقضية المددي فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها الى غيره لانها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الادلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير قال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم الحديث قد تقدم وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وأما تحريق على طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الاسناد اليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بان ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير وأما المروي عن عمر من ذلك فيجاب عنه بعد ثبوته بانه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة وكذلك المروي عن ابن عباس قوله عزمة من عزمات ربنا قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك عزمة وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ومعنى العزمة في اللغة الجد في الامر وفيه دليل على ان أخذ ذلك واجب مفروض من الاحكام والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة

(باب صدقة المواشي)

(عن أنس ان أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها

الاخلاق كما مر واستدل به من يرى ان في المال حقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة
بنت قيس عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان في المال حقا سوى الزكاة ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو

فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل
خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا
بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل في فرائض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده
الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده
الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس
فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة
فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن
يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ومن كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا
تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري
وقطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة الابل فاذا
بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال
الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات) الحديث أخرجه أيضا الشافعي
والبيهقي والحاكم قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء
ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان أيضا وغيره قوله ان أبا بكر كتب لهم في لفظ للبخاري

الغداني ما يفهم ان هذه الجملة
وهي ومن حقها الخ مدرجة من
قول أبي هريرة لكن في مسلم
من حديث أبي الزبير عن جابر
وفيه فقلنا يارسول الله وما حقها
قال اطراق فحلها واعارة دلوها
ومنحتها وحلبها على الماء وحمل
عليها في سبيل الله فبين انها
مرفوعة كما نبه عليه في الفتح
لكن قال الزين العراقي الظاهر
انها أي هذه الزيادة ليست
متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض
طرق مسلم فذكر الحديث دون
الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت
عبيد بن عمير يقول هذا القول
ثم سألت جابرا فقال مثل قول
عبيد بن عمير قال أبو الزبير
وسمعت عبيد بن عمير يقول قال
قال رجل يارسول الله ما حق
الابل قال حلبها على الماء قال
الزين العراقي فقد تبين ان هذه
الزيادة انما سمعها أبو الزبير من
عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر
فيها انتهى لكن وقعت هذه
الجملة وحدها عند البخاري
مرفوعة من وجه آخر عن أبي
هريرة في الشراب في باب حلب
الابل على الماء وهذا يقوي
قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة
(قال) صلى الله عليه وآله وسلم
(ولا يأتي) خبر بمعنى النهي
(أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها
على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية أي صوت قال ابن المنير ومن لطف الكلام ان النهي الذي أولا بابه النفي يحتاج الى
تأويل أيضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك

فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وفي رواية ثغاء وهو صياح الغنم أيضا ورجحه ابن التين (فيقول يا محمد فاقول) له (لا أملك لك شيأ) أي للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتي) أحدكم يوم القيامة (يحمل) ذكر الابل وأنثاه (يحمله على رقبته له رغاء) صوت الابل (فيقول يا محمد فاقول) له (لا أملك لك من الله شيأ قد بلغت) اليك حكم الله تعالى ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من آتاه الله) أي أعطاه (مالا فلم يؤد زكاته مثل له) أي صور له (يوم القيامة) ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) أي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه أي خرج الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه (يطوقه) أي يجعل طوقا في عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزميته يعني شدقيه) أي جانبي الفم (ثم يقول) الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه (ثم تلا) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحسبن الذين يبخلون) الآية أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وفي رواية الترمذي فرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وهو وفيه دلالة على ان المراد بالتطوق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول

ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله قوله التي فرض رسول الله معنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك قال في الفتح وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وبمعنى الانزال كقوله ان الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن أي أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث انتهى قوله ورسوله في نسخة رسوله بدون واو وهو الصواب كما في البخاري وغيره قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول اخراجه بنفسه أو يدفعها الى ساع آخر فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون أمينا قال الحافظ لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ولعله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث ارضوا مصدقيكم عند مسلم من حديث جرير وحديث سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس فتكون هذه الاحاديث محمولة على ان للعامل تأويلا في طلب الزائد على الواجب قوله الغنم هو مبتدأ وما قبله خبره وهو يدل على ان اخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الابل متعين واليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزئ عندهما اخراج بعير عن أربع وعشرين وقال الشافعي والجمهور يجزئ لانه اذا أجزأ في خمس وعشرين فاجزاؤه فيما دونها بالاولى قال في الفتح ولان الاصل ان يجب في جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل أجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزئ انتهى قوله في كل خمس ذود شاة الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة قال الاكثر وهو من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيدة من الاثنين الى العشرة قال

وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقال ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط وأنكر أن يراد بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه بعض العلماء في ذلك وقال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه قال الحافظ والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد **قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والماخض الحامل والمراد انه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل وهذا يدل على انه يجب في الخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين بنت مخاض واليه ذهب الجمهور وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام ان في الخمس والعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها ابنة مخاض وقد روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا قال الحافظ واسناد المرفوع ضعيف **قوله** فابن لبون ذكر هو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وقوله ذكرتأكيد لقوله ابن لبون وفيه دليل على جواز العدول الى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض **قوله** ابنة لبون زاد البخاري أنثى **قوله** حقة الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر وطروقة الفحل بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة **قوله** ففيها جذعة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة **قوله** ففي كل أربعين بنت لبون المراد انه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون فيكون الواجب في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون والى هذا ذهب الجمهور ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافا للاصطخري فقال يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر الآتي بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ومثله في كتاب عمرو بن حزم والى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الاحكام حكى ذلك عنهما المهدي في البحر وحكى في البحر أيضا عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس ان الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في الخمس شاة ثم كذلك واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة وهذا ان صح كان محمولا على الاستئناف المذكور في الحديث أعني ايجاب بنت اللبون في كل أربعين والحقة في كل خمسين جمعا بين الاحاديث لا يقال انه يرجح حديث الاستئناف بمعنى

صلى الله عليه وآله وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وقد أخرجه أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة ❁ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بجوار بغير ياء من الفضة (صدقة) فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية أربعون درهما وعند ابن عمر من حديثه مرفوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى نصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل

عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (وليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة)

قال ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما قاله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وأنكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة أو خمس عشرة او عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه أذواد (وليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

الرجوع الى ايجاب شاة في كل خمس الى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بانه متضمن للايجاب يعني ايجاب شاة مثلا في الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما في معناه متضمن للاسقاط لانا نقول هو وهم ناشئ من قوله واذا زادت ففي كل أربعين فظن ان معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول علي وابن مسعود ومن معهما وقيده في البحر بانه يقول بذلك الى مائة وخمس وأربعين ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الاول وكالمذهب الثاني قوله ويجعل معها شاتين الخ فيه دليل على انه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وذهبت الهادوية الى ان الواجب انما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع في ذلك الى التقويم لكن أجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لم ينظر الى ما بين السنين في القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل ابن لبون مع التفاوت وذهب أبو حنيفة الى أنه يرجع الى القيمة فقط عند التعذر وذهب زيد بن علي الى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم قوله الا أن يشاء ربها أي الا أن يتطوع متبرعا قوله فاذا زادت ففيها شاتان قد ورد ما يدل على تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة ففي كتاب عمرو بن حزم فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم خلاف الاصطخري في ذلك قوله ففي كل مائة شاة مقتضاه انها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة شاة وهو مذهب الجمهور وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الاربع قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها قوله ولا ذات عوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في مقدار ذلك فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة الى الانثى والصغير بالنسبة الى سن أكبر منه قوله ولا تيس بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو فحل الغنم قوله الا أن يشاء المصدق قال في الفتح اختلف في ضبطه يعني المصدق فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففي أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه أشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه

القواعد

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة) بسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة (من كسب

طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) تأكيد لتقرير المطلوب في النفقة (وان الله يتقبلها بيمينه) قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف للماعز والاخرى للماهان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله تعالى متعال عن الجارحة انتهى ومذهب السلف ان اليمين واليد والقدم ونحوها مما ورد في القرآن والسنة صفات له سبحانه وتعالى يجب امرارها على ظاهرها من دون تأويل وتكييف وتعطيل وتحريف وهو الحق الأحق بالاتباع ومذهب الخلف التأويل لذلك وهو ضعيف مرجوح لا يتشبث به الا كل من لم يغترف من بحار العرفان ولم يشم من روائح السنة والقرآن ما يلتذ به قلبه ويرسخ به حلاوة الايمان وفي رواية سهيل الا أخذها بيمينه وفي رواية مسلم فيقبضها وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) بمضاعفة الاجر أو المزيد في الكمية (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة المهر لانه يفلى أي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء قال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام بكرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان

الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فلو أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك

القواعد وهذا قول الشافعي انتهى قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال في الفتح قال مالك في الموطا معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة فأمر كل منهما أن لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي أن تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثر أو تقل فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية واستدل به أحمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها الا انضم قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به أيضا على ابطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال في الفتح اختلف في المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة انهما الشريكان قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما معنى ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري عن سفيان وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث اذ بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمرو والمصير الى هذا التفسير متعين ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا ان الاصل ليس فيه دون خمس ذود صدقة وحكم الخليط يخالفه ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا اذا انضم ما دون الخمس الى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ولا بد من الجمع بهذا ومعنى التراجع كما قال الخطابي ان يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى

عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي
بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل وفي رواية الترمذي من

خلطة الجوار قوله واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة لفظ شاة الاول
منصوب على انه مميز عدد أربعين ولفظ شاة الثاني منصوب أيضا على انه مميز نسبة
ناقصة الى السائمة قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة
سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قال الحافظ قيل أصلها الورق فحذفت الواو
وعوضت الهاء وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الاصل
في زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت
فيه الزكاة وهي ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور وسيأتي البحث عن
ذلك في باب زكاة الذهب والفضة (وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فأخرجها
أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك
عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي
الى أربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين
فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى
خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم من
أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها
ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان
من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم
مرسلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين
ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين
ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا
كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت
سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة

ففيها

حديث أبي هريرة أيضا فلوه أو
مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر
عنه مهره أو فصيله وعند البزار
من روايته أيضا مهره أو وصيفه
أو فصيله ولابن خزيمة من طريق
سعيد بن يسار عن أبي هريرة
فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر
بأن أو للشك قال المازري
هذا الحديث وشبهه انما عبر به
على ما اعتادوا في خطابهم
ليفهموا عنه فكنى عن قبول
الصدقة باليمين وعن تضعيف
أجرها بالتربية وقال عياض
لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى
باليمين ويؤخذ بها استعمل في
مثل هذا واستعير للمقبول لقول
القائل * تلقاها عرابة باليمين *
أي هو مؤهل للمجد
والشرف وليس المراد بها
الجارحة قال الترمذي في جامعه
قال أهل العلم من السنة
والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث
ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول
كيف هذا هكذا روي عن مالك
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم
وأنكرت الجهمية هذه الروايات
انتهى قال في الفتح وسيأتي
الرد عليهم أي على الجهمية
في كتاب التوحيد ان شاء الله
تعالى (حتى تكون مثل الجبل)
يعني التمرة وعند الترمذي بلفظ
حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد
وقال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير التصريح بأن
تلاوة الآية من كلام أبي هريرة ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة حتى تكون أعظم من الجبل ولابن جرير من

وجه آخر عن القاسم حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضا
فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل فى الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن

ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت رواه أبو داود) الحديث أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطنى والحاكم والبيهقى ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى كتب فى الصدقة وهى عند آل عمر قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقى تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير وأخرجه ابن عدى من طريقه ولكنه كما قال الحافظ لين فى الزهرى وقد اتفق الشيخان على اخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به واخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخارى قال الترمذى فى كتاب العلل سألت البخارى عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى وضعف ابن معين هذا الحديث وقال تفرد به سفيان بن حسين ولم يتابع سفيان أحد عليه وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه وفى رواية للدارقطنى فى هذا الحديث ان فى خمس وعشرين خمس شياه وضعفها الائمة من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو ضعيف واعلم ان المرفوع من هذا الحديث هو بعض من حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه قوله ففيها ابنتا لبون وحقة الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين وكذلك اذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة واذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة واذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين وحقة عن خمسين واذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين واذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين واذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة وهذا لا يخالف ما تقدم فى حديث أنس لان قوله فيه ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه الا أنه مجمل وهذا مفصل وزاد أبو داود فى هذا الحديث بعد قوله ولا ذات عيب فقال وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيأخذ من الوسط (وعن معاذ

ابن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل

ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله

معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم * وعن يحيى بن الحكم ان معاذا

ثوابها (عن حارثة بن وهب) الخزاعى أخى عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل فيه (بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذى يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لى بها) والظاهر ان ذلك يقع فى زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال قال ابن المنير والمقصود الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما فى المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها اذ لا يتم مقصود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد أخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والاول أربح وفى الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها والتهديد مصروف الى من أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغنى المماطل فى وقت الحاجة وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلانى وواسطى وكوفيان وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الفتن ومسلم

في الزكاة ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) من أهم والهم الحزن ضبطوه بفتح أوله وضم الهاء من الهم وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به وأسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه وقال النووي ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أي يقصده فلا يجده انتهى (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي) بفتحات أي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشير به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاءه فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وقال في الفتح قوله إن ذلك يكون في آخر الزمان ۞ (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) والد الجواد المشهور واسلم سنة تسع أو عشر وتوفي

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بان أبا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا انتهى قال الحافظ في التلخيص ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف وللرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضا البزار وفي اسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويدل على ضعفه ذكره فيها القدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم الا بعد موته وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطا من طريق طاوس عن معاذ وليس عنده ان معاذا قدم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه وحكى الحافظ عن عبد الحق انه قال ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب وحكى أيضا عن ابن جرير الطبري انه قال صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وحكى أيضا عن ابن عبد البر انه قال في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها انتهى قوله من كل ثلاثين من البقر فيه دليل على ان الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين واليه ذهبت العترة والفقهاء وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهري انها تجب في خمس وعشرين منها كالابل ورده بأن النصب لا تثبت بالقياس وان سلم فالنص مانع قوله تبيعا أو تبيعة التبيع على ما في القاموس والنهاية ما كان في أول سنة وفي حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة

بعد الستين وقد أسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فجاءه
رجلان) قال في الفتح لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) أي الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل)

أي الطريق من طائفة يترصدون في المكان لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير) الإبل تحمل الميرة (إلى مكة بغير خفير) بزنة فعيل المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته (وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل وإلا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وإنما يستر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك في الدنيا فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين
أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد) شيئا يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرد بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا
لنجاته من النار قال في الفتح وهذا موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان وحديث أبي موسى

قوله مسنة حكى في النهاية عن الأزهري أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا وفي كل أربعين مسنة أو مسن قوله ومن كل حالم دينارا فسره أبو داود بالمحتلم والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم قوله معافر بالعين المهملة حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع وإليهم تنسب الثياب المعافرية والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود قوله إن الأوقاص الخ هي جمع وقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سينا وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة وروى عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة

(وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها وعن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها رواهما أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث الأول أخرجه أيضا الطبراني وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم قوله يقال له سعر بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا في جامع الأصول ومختصر المنذري وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي روى عنه ابنه جابر هذا الحديث وذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة وقيل كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما جاء في هذا الحديث قوله من راضع لبن فيه دليل على أنه لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها كما سيأتي وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه قوله كوماء بفتح الكاف وسكون الواو وهي الناقة العظيمة السنام والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له إياك وكرائم أموالهم وقد تقدم الكلام على قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

الاتى بعده يشعر بذلك أيضا وقد أشار عدى بن حاتم كما فى علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع فى زمانه وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع فى ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الارض كافر ۞ (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه السلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) أى يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الهرج (وكثرة النساء) ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخارى ۞ (عن أبى مسعود الانصارى) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى مشهور بكنيته وجزم البخارى بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفى قبل سنة أربعين أو فيها وصحح فى الاصابة انه مات بعدها لانه أدرك امارة المغيرة على الكوفة اى وذلك بعد سنة أربعين قطعا (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا

بين مفترق (وعن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الطبرانى وجود اسناده وساقه أتم سندا ومتنا وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة مسندا وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود فى أهل حمص قيل انه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا حديثا واحدا والغاضرى بالغين والضاد المعجمتين قوله رافدة الرافدة المعينة والمعطية والمراد هنا المعنى الاول أى معينة له على اداء الزكاة قوله ولا الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء قاله الخطابى وأصل الدرن الوسخ كما فى القاموس وغيره قوله ولا الشرط اللئيمة الشرط بفتح الشين المعجمة والراء قال أبو عبيد هى صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن قوله ولكن من وسط أموالكم الخ فيه دليل على انه ينبغى ان يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره (وعن أبى بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه فى ماله الا ابنة مخاض فأخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فخرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك الذى عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه قال فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم وفى اسناده محمد بن اسحق وخلاف الائمة فى حديثه مشهور واذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث قوله ولا ظهر يعنى ان بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها قوله ولكن هذه ناقة سمينة لفظ أبى داود ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة قوله منك قريب زاد أبو داود فان أحببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فانى فاعل فخرج معى بالناقة التى عرضت على الخ قوله فأخبره الخبر لفظ أبى داود فقال له يا نبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى وايم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت مالى فزعم ان ما على فيه الا ابنة مخاض ثم ذكر نحو ما تقدم والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن

اتى تجب على المالك اذا رضى بذلك وهو مما لا اعلم فيه خلافا (وعن سفيان بن عبد الله الثقفى ان عمر بن الخطاب قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك فى الموطا) الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حزم وأغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعا قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن ابن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث ورواه أيضا أبو عبيد فى الاموال من طريق الاوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى ان عمر بعث مصدقا فذكر نحوه قوله تعد عليهم بالسخلة استدل به على وجوب الزكاة فى الصغار وقد تقدم فى المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه قوله الاكولة بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للاكل هكذا فى القاموس وأما الاكولة بضم الهمزة والكاف فهى قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لان السياق فى تعداد الخيار قوله ولا الربى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة هى الشاة التى تربى فى البيت للبنها قوله ولا فحل الغنم انما نهى من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار لان المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم قوله وتأخذ الجذعة والثنية المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز ويدل على ذلك ما فى بعض روايات حديث سويد ابن غفلة المتقدمات المصدق قال انما حقنا فى الجذعة من الضأن والثنية من المعز قوله بين غذاء المال الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال وقد استدل بهذا الاثر على أن الماشية التى تؤخذ فى الصدقة هى المتوسطة بين الخيار والشرار وفى المرفوع النهى عن كرائم الاموال كما تقدم من حديث معاذ وعن المعيب كما تقدم فى حديث أنس وعمر والامر بأخذ الوسط كما تقدم فى حديث الغاضرى

(باب لا زكاة فى الرقيق والخيل والحمر)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابى داود ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر ولاحمد ومسلم ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا انا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباى قبلى فأفعله واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم على رضى الله عنه فقال على هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك رواه أحمد وعن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاءنى فيها شئ الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

الى السوق فيحامل) بضم الياء وكسر الميم فعلا مضارعا وفى رواية فتحامل فعلا ماضيا أى تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به (فيصيب المد) فى مقابلة أجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) من الدراهم أو لدنانير أو الامداد فلا يتصدق زاد البخارى فى التفسير كانه يعرض بنفسه وأشار بذلك الى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قلة الشئ والى ما صار واليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا فى العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار اليهم آخرا بخلاف ذلك وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وبما جل وان لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها تسأل) عطاء (فلم تجد عندى شيأ غير تمرة) واحدة (فأعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهى تجد شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث أبى هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيأ لما جعل الله فى قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم علينا فأخبرته) بشأن السائلة (فقال من ابتلى من هذه البنات) الاشارة الى امثال من ذكر فى الفاقة أو الى جنس البنات مطلقا (بشئ) من أحوالهن أو من أنفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أى حجابا

رواه أحمد وفي الصحيحين معناه) الاثر المروي عن عمر قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات
قوله ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف أيضا انها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة وقال أبو حنيفة انها تجب في الخيل اذا كانت ذكرانا واناثا نظرا الى النسل وله في المنفردة روايتان ولا يرد عليه انه يلزم مثل هذا في سائر السوائم اذا انفردت لعدم التناسل لانه يقول انه اذا عدم التناسل حصل فيها النمو لاكل والخيل لا تؤكل عنده قال الحافظ ثم عنده ان المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوم ويخرج ربع العشر وهذا الحديث يرد عليه وأجيب من جهته بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة وهو خلاف الظاهر ومن جملة ما يرد به عليه حديث علي عند أبي داود باسناد حسن مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة وسيأتي واستدل على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة لانه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح وتمسك أيضا بما روي عن عمر انه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل وقد تقرر ان أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لاسيما بعد اقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ولا يخفى ان الاجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال لان مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالاجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب اليه أهل قوله ان لم تكن جزية الخ ظاهر هذا ان عليا لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين وانما حسن الاخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب وقد شرحناه هنالك وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحمر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر ان فيها الزكاة والبراءة الاصلية مستصحبة والاحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل ولا أعرف قائلا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال

(من النار) ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم كلام الصادق المصدوق انها ممن يستر من النار لانها ممن ابتلى بشيء من البنات فاحسن اليهن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله والقابل من الصدقة وللآية من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة وفيه شدة حرص عائشة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه أيضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال في الفتح لم أقف على اسمه قيل يحتمل أن يكون اباذر لانه ورد في مسند أحمد انه سأل أي الصدقة أفضل وكذا عند الطبراني لكنه أجيب جهد من مقل أو سر الى فقير (فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى) أي تطمع في الغنى بمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل حتى اذا بلغت) أي الروح أي قاربت (الحلقوم) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك لئلا

*(باب

* (باب زكاة الذهب والفضة) *

(عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة رواه أحمد والنسائي) الحديث روي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ومن طريق الحرث الاعور عن علي أيضا قال الترمذي روى هذا الحديث الاعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحق عن الحرث عن علي وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح انتهى وقد حسن هذا الحديث الحافظ وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك ويدل أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافا ويدل أيضا على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو اجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم قال الحافظ ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم الا ابن حبيب الاندلسي فانه قال ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلدان قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للاجماع وهذا البعض الذي أشار اليه هو المريسي وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري المغربي الصنعاني في شرح بلوغ المرام وقال انه الظاهر ان لم يمنع منه اجماع وحكى في البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ولا بد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه الجمهور وقال المؤيد بالله والامام يحيى انه يغتفر اليسير وقدره الامام يحيى بالعشر فما دون وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف وسيأتي تحقيق مقدار الدرهم وفي الحديث أيضا دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق وقد تقدم الكلام على ذلك

(وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رواه أحمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث أبي سعيد

وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود) حديث أبي سعيد المشار اليه هو متفق عليه ولفظه في البخاري ليس فيما دون خمسة

تصير فقيرا الا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك قال الخطابي فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن وشح المال لانه في الحالتين يجد المال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر وأحد الامرين للموصى والثالث للوارث لانه اذا شاء أبطله قال الكرماني ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة (عن عائشة رضي الله عنها ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قلن الضمير للبعض الغير المعين قال في الفتح ولم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك الا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أينا أسرع بك لحوقا) أي يدركك بالموت (قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا أيهن أطول جارحة (فكانت سودة) بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد ان تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (انما كانت طول يدها

أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وحديث علي هو من حديث أبي اسحق عن الحرث الاعور وعاصم ابن ضمرة عنه وقد تقدم أن البخاري قال كلاهما عندي صحيح وقد حسنه الحافظ والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المديني وغيره وروي عن ابن معين توثيقه وعاصم وثقه ابن المديني وقال النسائي ليس به بأس قوله خمس أواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو وقال في الفتح ومقدار الاوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب قال عياض قال أبو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى قوله من الورق قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود قوله خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال وهو ستون صاعا بالاتفاق وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني من طريق عائشة الوسق ستون صاعا وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق وسيأتي البحث عن ذلك قوله عشرون دينارا الدينار مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزأ من درهم كذا في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا والى ذلك ذهب الاكثر وروي عن الحسن البصري أن نصابه أربعون وروي عنه مثل قول الاكثر ونصابه معتبر في نفسه وقال طاوس انه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة ويرده الحديث قوله وحال عليها الحول فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة والى ذلك ذهب الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود الى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال تمسكا بقوله في الرقة ربع العشر وهو مطلق مقيد بهذا الحديث فاعتبار الحول لا بد منه والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما

الصدقة) اي علنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه (وكانت أسرعنا لحوقا به) صلى الله عليه وآله وسلم (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلنا بعد أي بعد ان أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أطولكن يدا وان كانت أبعد مذكور اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند البخاري في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من عند حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة وأجاب

عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول وفي اسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ومما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ومما عند الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف قوله ففيها نصف دينار فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيه خلافا

(باب زكاة الزرع والثمار)

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الانهار والعيون

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا) قوله والغيم بفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في رواية الغيل باللام قال أبو عبيد هو ماجرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض قوله العشور قال النووي ضبطناه بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب المطالع أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح قال النووي وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين قوله بالسانية هي البعير الذي يستقي به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقي به قوله فيما سقت السماء المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والمراد بالعيون الانهار الجارية التي يستقي منها من دون اغتراف بآلة بل تساح اساحة قوله أو كان عثريا هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواق تسقي اليه قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يتعثر فيها قال ومثله الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كان يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقي قال الحافظ وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي عبيد ان العثري ما سقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله بالنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة

في الفتح بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ويؤيده رواية الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب وهي على شرط مسلم وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما

۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قال رجل) من بني اسرائيل كما عند أحمد (لاتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمة باب صدقة السر على رواية أبي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لايخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فأصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا التصدق (يتحدثون تصدق)

أى بالسانية قوله بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها قال فى القاموس البعل الارض المرتفعة تمطر فى السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى وقيل هو الاشجار التى تشرب بعروقها من الارض والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة قال النووى وهذا متفق عليه وان وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى وقيل يؤخذ بالتقسيط قال الحافظ ويحتمل أن يقال ان أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل (وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفى لفظ لاحمد ومسلم والنسائى ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ولمسلم فى رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث وعن أبى سعيد أيضا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه أحمد وابن ماجه ولاحمد وأبى داود ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوما) قوله ليس فيما دون خمسة أوسق قد تقدم تفسير الوسق والاواقى والذود قوله الوسق ستون صاعا هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد وأخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه من طريق البخترى عن أبى سعيد قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البخترى من أبى سعيد وقال أبو حاتم لم يدركه وأخرج البيهقى نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف قال الحافظ وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب وحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لعموم حديث جابر المتقدم فى أول الباب ولحديث ابن عمر المذكور بعده لانهما يشملان الخمسة الاوسق ومادونها وحديث أبى سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الاوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها والى هذا ذهب الجمهور وذهب ابن عباس وزيد بن على والنخعى وأبو حنيفة الى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة فى القليل والكثير ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن حديث الاوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لانه مشهور وله حكم المعلوم وهذا انما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية وان العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ولكن ذلك لا يجرى فيما نحن بصدده فان العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة واسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص

الليلة (على سارق) اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواه (لاتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد) امرأة (زانية فأصبحوا) أى بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى (على) امرأة (زانية) حيث كان بارادتك قال فى الفتح والذى يظهر أنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى مالا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال (لاتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة (على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى) زاد الطبرانى فساءه ذلك (فأتى) فى منامه (فقيل له) فى رواية الطبرانى فى مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فأتى فى منامه وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عنه وكذا الاسماعيلى من طريق على بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره قال الكرمانى قوله أتى فى منامه أى أرى فى المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبى أو أفتاه عالم وقال غيره أو أتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الامور وقد

ظهر بالنقل الصحيح انها كلها لم تقع الا الاول كذا فى الفتح (اما صدقتك) زاد أبو أمية فقد قبلت (فاما) على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها) بالقصر (وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله) وفيه أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الاصناف الثلاثة وفيه أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وهذا فى صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزى على غنى وان ظنه فقيرا خلافا لابى حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة ❁ (عن معن ابن يزيد) السلمى الصحابى (رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأبى) يزيد الصحابى (وجدى) الاخنس الصحابى ابن حبيب السلمى (وخطب على) من الخطبة بكسر الخاء أى طلب من ولى المرأة أن يزوجها منى (فأنكحنى) أى طلب لى النكاح فأجبته (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وآله وسلم قال الزركشى والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو فأفلجنى يعنى حكم لى أى أظفرنى بمرادى يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أى الدنانير (عند رجل فى المسجد) قال فى الفتح لم أقف على اسمه وفى السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها

الخاص مطلقا وهكذا يجب البناء اذا جهل التاريخ وقد قيل ان ذلك اجماع والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض الا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب فى التمر والزبيب والبر والشعير اذ هى المعتادة فانصرف اليها وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل (وعن عطاء ابن السائب قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ليس فى ذلك صدقة رواه الاثرم فى سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به) الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف وقال الترمذى ليس يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شئ يعنى فى الخضراوات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكره الدارقطنى فى العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقى بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعى كبير لا ينكر أنه لقى معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا أدركه وكذلك قال أبو زرعة وروى البزار والدارقطنى من طريق الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا ليس فى الخضراوات صدقة قال البزار لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحرث بن نبهان وقد حكى ابن عدى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطنى من طريق مروان ابن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا وروى الدارقطنى من حديث على مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا وفى الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطنى وفى اسناده عبد الله بن شبيب قيل عنه انه يسرق الحديث وعن عائشة عند الدارقطنى أيضا وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف وعن على موقوفا عند البيهقى وعن عمر كذلك عنده والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخضراوات والى ذلك ذهب مالك والشافعى

على المحتاج اليها اذ ناه مطلقا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذى أذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته

بها) أى بالصدقة (فقال والله ما اياك أردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أى من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعنى أباه وهذه المخاصمة تفسير لخصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت من أجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها (ولك ما أخذت يا معن) لانك أخذت محتاجا اليها وانما أمضاها صلى الله عليه وآله وسلم لانه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع قال فى الفتح وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أبا يزيد نفقته وفيه جواز الافتخار بالمواهب اللدنية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف فى الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أولا وان الاب لا رجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله أعلم وهذا الحديث من أفراد البخارى ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

وابو

وقالا انما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات وعن أحمد انها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات وبه قال أبو يوسف ومحمد وأوجبها فى الخضراوات الهادى والقسم الا الحشيش والحطب لحديث الناس شركاء فى ثلاث ووافقهما أبو حنيفة الا أنه استثنى السعف والتبن واستدلوا على وجوب الزكاة فى الخضراوات بعموم قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله ومما أخرجنا لكم من الارض وقوله وآتوا حقه يوم حصاده وبعموم حديث فيما سقت السماء العشر ونحوه قالوا وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات وأجيب بأن طرقه يقوى بعضها بعضا فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى من حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل وما أخرجه الطبرانى عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى هذه الاربعة فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل وما أخرجه ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وفى اسناده محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك وما أخرج البيهقى من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا فى خمسة فذكرها وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وحكى أيضا عن الشعبى أنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقى هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبى موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس فى الخضراوات زكاة انتهى فلا أقل من انتهاض هذه الاحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلها التخصيص بالاوساق والبقر العوامل وغيرها فيكون الحق ما ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من أن الزكاة لا تجب الا فى البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الاربعة مما أخرجت الارض وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت ان فى اسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكن يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق رواه أحمد

عليه) وآله (وسلم إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه إذا
أذن لها في ذلك بالتصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له
بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن انفاقها منه بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح أمره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له لكن قال النووي معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح أو بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه أزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال أبو داود الرطب أي بفتح الراء الخبز

وأبو داود وعن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وعنه أيضا قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه أبو داود والترمذي وعن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه)

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الاول أبو داود وابن حبان وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدارقطني ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حثمة وقد قال البزار انه انفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص الحديث وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وقد قال الشافعي في أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما في حديث عتاب من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وذهبت العترة ومالك وروى عن الشافعي الى أنه جائز فقط وذهبت الهادوية وروى عن الشافعي أيضا الى أنه مندوب وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه رجم بالغيب والاحاديث المذكورة ترد عليه وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز الا في النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الامام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية قوله ودعوا الثلث قال ابن حبان له معنيان أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر وثانيهما

والبقل والرطب بضم الراء التمر ونحو ذلك من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره (كان لها أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أى بسبب كسبه (وللخازن) الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيأ) وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى أصله من الكوفة وأخرجه أيضا فى الزكاة والبيوع ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى التجارات ۞ (عن حكيم بن حزام) بالحاء والزاى الاسدى المكى ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير ابن بكار وهو ابن أخى أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقد بسط الحافظ ابن حجر الاقوال فى بيان المراد من العليا والسفلى لا نطول بذكرها ثم قال وكل هذه التأويلات المتعسفة

أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر وقال الشافعى أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه وقيل يدع له ولاهله قدر ما يأكلون ولا يخرص وأخرج أبو نعيم فى الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم (وعن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة قال الزهرى تمرين من تمر المدينة رواه أبو داود وعن أبى امامة بن سهل فى الآية التى قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخذ فى الصدقة الرذالة رواه النسائى) الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح والحديث الثانى فى اسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبى ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه الترمذى وقال حسن صحيح غريب من حديث البراء قال فى قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نزلت فينا معشر الانصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم اذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال لو أن أحدكم أهدى اليه مثل ما أعطى لم يأخذه الا على اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده قوله الجعرور بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء قال فى القاموس هو تمر ردىء قوله ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال فى القاموس حبيق كزبير تمر دقل قوله الرذالة بضم الراء بعدها ذال معجمة هى ما انتقى جيده كما فى القاموس وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة نصا فى التمر وقياسا فى سائر الاجناس التى تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك

* (باب ما جاء فى زكاة العسل) *

(عن أبى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله أن لى نحلا قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله أحم لى جبلها قال فحمى لى جبلها رواه أحمد وابن ماجه وعن عمرو بن

تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الآيات المتقدمة ان أعلى
الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمانعة والله أعلم

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفي رواية له جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان أدى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه أبو داود والنسائي ولابي داود في رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة) حديث أبي سيارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وهو منقطع لانه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شئ يصح قال أبو عمر بن عبد البر لا يقوم بهذا حجة وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قال الحافظ فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة أزقاق زق وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى ابن يسار ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن أبي هريرة عند البيهقي وعبد الرزاق وفي اسناده عبد الله بن محرر بمهملات وهو متروك وعن سعد بن أبي ذباب عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم أدوا العشر في العسل وفي اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والازدي وغيرهما قال الشافعي وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشئ وانه شئ رآه هو فتطوع له به قومه قال ابن المنذر ليس في الباب شئ ثابت قوله متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة وكذا المتعي قوله سلبة بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبني متعان قاله البكري في معجم البلدان وقد استدل باحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد واسحق وحكاه الترمذي عن اكثر أهل العلم وحكاه في البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه لا يجب في العسل شئ من الزكاة وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه صاحب البحر لكنه باسناد ضعيف كما قال الحافظ في الفتح وذهب الشافعي ومالك

(وابدأ بمن تعول) وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم زاد النسائي من حديث طارق المحاربي أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وروى النسائي أيضا من حديث أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة (وخير الصدقة عن ظهر غنى) أي لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى قال في الفتح معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتنكير للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث قال النووي ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن

يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال والمختار ان معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام

قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر قوله القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام والفرع موضع بين نخلة والمدينة والحديث الاول يدل على ان زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره قال ابن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء ان في الركاز الخمس اما مطلقا أو في اكثر الصور فهو أقرب الى الحديث انتهى وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا والى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شئ واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال والى ذلك ذهبت العترة قال في الفتح وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شئ من كتبه ولا كتب أصحابه ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفئ عند مالك وأبي حنيفة والجمهور وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب والى ذلك ذهبت الحنفية والعترة وقال مالك وأحمد واسحق يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وقد تقدم وأجيب بان الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر قوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة فيه دليل لمن قال ان الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي وأحمد واسحق ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر ويقاس غيرها عليها وذهبت العترة والحنفية والزهري وهو قول للشافعي الى انه يجب فيه الخمس لانه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف في ذلك

* (أبواب اخراج الزكاة) *

* (باب المبادرة الى اخراجها) *

(عن عقبة بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أبيته فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) قوله تبرا بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله

أبو داود وغيره المتعففة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة تفسيره بالعفة يناسب الجمل وبالمنفقة غير مناسب له لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله) (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مايستنكف منها فظهر بهذا ان مافي البخاري ومسلم أرجح من احدى روايتي أبي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك رواية حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا أعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا أدبا مع قوله تعالى ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بأن البحث انما هو في يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد

والثورى وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور الى عدم وجوب الزكاة فى العسل وحكاه فى البحر عن على عليه السلام وأشار العراقى فى شرح الترمذى الى ان الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذى واعلم ان حديث أبى سيارة وحديث هلال ان كان غير أبى سيارة لايدلان على وجوب الزكاة فى العسل لانهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فامر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك وبقية أحاديث الباب لاتنتهض للاحتجاج بها ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الاحاديث القاضية بان الصدقة انما تجب فى أربعة أجناس ويؤيده أيضا ما رواه الحميدى باسناده الى معاذ بن جبل انه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشئ قوله والافانما هو ذباب غيث أى وان لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل وأضاف الذباب الى الغيث لان النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب قوله يأكله من يشاء يعنى العسل فالضمير راجع الى المقدر المحذوف وفيه دليل على ان العسل الذى يوجد فى الجبال يكون من سبق اليه أحق به

(باب ماجاء فى الركاز والمعدن)

(عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس رواه الجماعة وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه أبو داود ومالك فى الموطا) الحديث الاول له طرق وألفاظ والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم والبيهقى بدون قوله وهى من ناحية الفرع الخ قال الشافعى بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى هو كما قال الشافعى وقد روى هذا الحديث عن الدراوردى عن ربيعة المذكور موصولا وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا قال البيهقى وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود وسيأتى حديث ابن عباس المشار اليه فى باب ماجاء فى اقطاع المعادن من كتاب احياء الموات قوله العجماء سميت البهيمة عجماء لانها لاتتكلم قوله جبار أى هدر وسيأتى الكلام على ذلك قوله وفى الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه

بحق وقى النفس والعيال بحيث لايصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى أحد فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول مايدفع به الجوع المشوش الذى لاصبر عليه وستر العورة والحاجة لامايدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الاضطرار فان هذا لايجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به أدى الى اهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هى أفضل لاجل مايتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته وبهذا يندفع التعارض بين الادلة انتهى (ومن يستعف) يطلب العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) أى يصيره عفيفا (ومن يستغن يغنه الله) أى من يطلب الغنى يعطه الله ذلك ۞ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر) قال ابن عبد البر فيه اباحة الكلام للخطيب بكل مايصلح من موعظة وعلم وقربة (وذكر الصدقة) وفيه الحث على الانفاق فى وجوه الطاعة (والتعفف) أى كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على العفة وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى (والمسئلة) ولمسلم والتعفف عن المسئلة وفيه كراهية السؤال والتنفير عنه ومحله مااذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه

قال

بعضهم فى الفضة انتهى وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ وتضرب حكاه ابن الانبارى عن الكسائى كذا أشار اليه ابن دريد قوله ان أيتمه أى أتركه يبيت عندى قوله فقسمته فى رواية للبخارى فامرت بقسمته والحديث الاول يدل على مشروعية المبادرة باخراج الصدقة قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغى ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب والحديث الثانى يدل على ان مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الاموال سبب لاهلاكه وظاهره وان كان الذى خلطها بغيرها من الاموال عازما على اخراجها بعد حين لان التراخى عن الاخراج مما لا يبعد ان يكون سببا لهذه العقوبة أعنى هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح لانها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لانها لا تكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لاهلاك ما خالطته

(باب ما جاء فى تعجيلها)

(عن على عليه السلام ان العباس بن عبد المطلب سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك رواه الخمسة الا النسائى وعن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله تعالى وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخارى وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له فى العباس وقال فيه فهى عليه ومثلها معها قال أبو عبيد أرى والله أعلم انه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ومن روى فهى على ومثلها فقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذى قبله) حديث على أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح ارساله وكذا رجحه أبو داود وقال الشافعى لا أدرى أثبت أم لا يعنى هذا الحديث ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ويعضده أيضا حديث أبى هريرة المذكور بعده قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح وابن جميل هذا قال ابن الاثير لا يعرف اسمه لكن وقع فى تعليق القاضى حسين الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبد الله وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن ان بعضهم سماه حميدا ووقع فى

روى اسحق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال يارسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح فى ان الآخذة ليست بعليا وقد ذكر أبو العباس الدانى فى أطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم فى كتاب الصحابة للعسكرى باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هى المنفقة قاله فى الفتح وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى ومدنى وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الزكاة ۞ (عن أبى موسى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم ما شاء) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اشفع تشفع واذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والتوحيد ومسلم وأبو داود فى الادب والترمذى فى العلم

رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن
جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا قوله
وأعتاده جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الالف دال مهملة والاعتاد
آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضا على اعتدة ومعنى ذلك انهم
طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم
لا زكاة فيها علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم
تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل ان
يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا
فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال
جمهور السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه
قالت الامة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي
منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي
عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من
المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة ولا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر
خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع
ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها
أي انه لا يمتنع اذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار قال القاضي عياض ولكن ظاهر
الاحاديث في الصحيحين انها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر
على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة ورجح هذا النووي قوله فهي علي ومثلها
معها مما يقوي ان المراد بهذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم انه تعجل من
العباس صدقة عامين مما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الاول وما أخرجه
الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس
صدقة عامين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار من حديث موسى
ابن طلحة عن أبيه نحوه وفي اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الدارقطني من
حديث ابن عباس وفي اسناده مندل بن علي والعرزمي وهما ضعيفان والصواب انه
مرسل ومما يرجح ان المراد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد انه يتحمل
ما عليه لاجل امتناعه لكفاه ان يتحمل مثلها من غير زيادة وأيضا الحمل على الامتناع
فيه سوء ظن بالعباس والحديثان يدلان على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين
الى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي والقاسم قال المؤيد بالله

والنسائي في الزكاة ❁(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما قالت قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا توكي) يقال
أوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة أي
لا تربطي على ما عندك وتمنعيه
(فيوكى عليك) أي لا تمنعي
مالك عن الصدقة خشية نفاده
فتنقطع عنك مادة الرزق (وفي
رواية لا تحصي فيحصي الله
عليك) والاحصاء معرفة قدر
الشيء وزنا أو عددا وهو من باب
المقابلة واحصاء الله هنا المراد
به قطع البركة أو حبس مادة الرزق
أو المحاسبة عليه في الآخرة وفي
هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية
تابعية عن صحابية ورواته كلهم
مدنيون الا عبدة فكوفي
وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم
في الزكاة وكذا النسائي (وفي رواية
لا توعي) من أوعيت المتاع في
الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت
الشيء حفظته والمراد لازم
الايعاء وهو الامساك (فيوعي
الله عليك) واسناده الى الله مجاز
عن الامساك (ارضخي
ما استطعت) فعل أمر من الرضخ
وهو العطاء اليسير أي أنفقي من
غير اجحاف أي ما دمت مستطيعة
قادرة على الرضخ وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وأخرجه أيضا في الزكاة
والهبة ومسلم في الزكاة
والنسائي فيه وفي عشرة النساء
❁(عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت)
أي أخبرني عن حكم (أشياء
كنت أتحنث) أي أتعبد وأتقرب والحنث في الاصل الاثم فكأنه أراد ألقي عني الاثم وعن ابن اسحق ان التحنث التبرر وفي
العتق بلفظ كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها قال عياض ورواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة أصح

وهو أفضل وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث ومن أهل البيت الناصر انه لا يجزئ حتى يحول الحول واستدلوا بالاحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لان الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وانما النزاع في الاجزاء قبله

(باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها)

(عن أبي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه) الحديث الاول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وهؤلاء ثقات الا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة قال الترمذي بعد ذكر الحديث وفي الباب عن ابن عباس والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور باسناد صحيح الى طاوس بلفظ من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته وفي الباب عن معاذ عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم وقد روي عن مالك والشافعي والثوري انه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد وقال غيرهم انه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والانصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها ولما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ انه قال لاهل اليمن ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والانصار بالمدينة وفيه انقطاع وقال الاسماعيلي انه مرسل فلا حجة فيه لا سيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة أو يحمل على انه بعد كفاية من في اليمن والا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله من مخلاف

زوايه ومعنى (برا في الجاهلية) قبل الاسلام (من صدقة أو عتاقة) وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم فهل) لي (فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هولك ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا تصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا قال في الفتح وأما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام أو تكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات أو انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها من أجر فقال أسلمت على الخ بما أسلفت من خير والعتق فعل خير فكأنه أراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من

حديث أنس مرفوعا يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة قال ابن المنير لم يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه قال الحافظ ابن حجر لا مانع من ان الله يضيف الى احسانه في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في البيوع والادب والعتق وأخرجه مسلم في الايمان ﴿(عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة مضارع أنفذ أو نفذ من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء (وربما قال يعطي ما أمر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى) الشخص (الذي أمر له) مبنيا للمفعول أي الذي أمر الآمر له (به) أي بالدفع (أحد المتصدقين) بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم أحد اللسانين وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه أمينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطاء ما أمر به لئلا يكون خائنا أيضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من أمر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي ﴿(عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد (الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا) ماله في طاعتك (خلفا) بفتح

الخ فيه دليل على ان من انتقل من بلد الى بلد كان زكاة ماله لاهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن ايصال ذلك اليهم (وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه أبو داود وابن ماجه والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا) الحديث صححه الحاكم على شرطهما وفي اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال انها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها الى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس وبذلك قال الهادى والقاسم والشافعي والامام يحيى وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله انها تجزئ مطلقا وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن على واستدلوا بقول معاذ ائتوني بكل خميس ولبيس فان الخميس واللبيس ليس الا قيمة عن الاعيان التي تجب فيها الزكاة وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه فيه انقطاع وارسال كما قدمنا في الشرح للحديث الذى قبل هذا فالحق ان الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة الا لعذر قوله والجبرانات بضم الجيم جمع جبران وهو ما يجبر به الشئ وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما فان ذلك ونحوه يدل على ان الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لانها تختلف باختلاف الازمنة والامكنة فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة وقد تقدمت الاشارة الى طرف من هذا (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه) الحديث الاول اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره والبختري بن عبيد الطابخي متروك وسويد بن سعيد فيه مقال وفي الباب عن وائل بن حجر عند النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله قوله فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب قوله اللهم صل عليهم في رواية على آل فلان وفي أخرى على فلان قوله على آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة

الرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء الا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره وفيه دليل على انه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية وأجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكنا لهم بخلاف غيره

(باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غنيا)

(عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غنى فاتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغنى ان يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل متفق عليه) قوله قال رجل وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج فى هذا الحديث انه كان من بنى اسرائيل قوله لاتصدقن زاد فى رواية متفق عليها الليلة وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن قوله فى يد سارق أى وهو لا يعلم انه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غنى قوله تصدق بضم أوله على البناء للمجهول قوله لك الحمد أى لا لى لان صدقتى وقعت فى يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى قال الطيبى لما عزم ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على انه لم يقدر له ان يتصدق على من هو أسوأ حالا أو أجرى الحمد مجرى التسبيح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال اللهم لك الحمد على سارق أى تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الوجه وأما الذى قبله فابعد منه والذى يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لانه

المحمود

اللام أى عوضا كقوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله انى آدم انفق ينفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) زاد ابن أبى حاتم عن أبى الدرداء فانزل الله تعالى فى ذلك فأما من أعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبى يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما أمر به اذا أخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى عشرة النساء وكذا أخرجه من حديث أبى الدرداء أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم بلفظ مامن يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ياأيها الناس هلموا الى ربكم ان ماقل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وأنزل الله فى ذلك قرآنا فى قول الملكين ياأيها الناس هلموا الى ربكم فى سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وأنزل الله فى قولهما اللهم اعط منفقا الخ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية وفى الحديث الترغيب فى الانفاق فى وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف فى العاجل زيادة على الثواب الآجل وتضمنت

المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى ما لا يحبه قال الحمد لله على كل حال قوله فأتي فقيل له في رواية الطبراني فساءه ذلك فأتي في منامه وكذلك أخرجه أبو نعيم والاسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله أتي أي أرى في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم وقال غيره أو أتاه ملك فكلمه فقد كان الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور وقد ظهر بما سلف ان الواقع هو الأول دون غيره قوله اما صدقتك فقد قبلت في رواية للطبراني ان الله قد قبل صدقتك في الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا المنع ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم قال في الفتح فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى

(باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء)

(عن أنس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها واثمها على من بدلها مختصر لأحمد وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه) الحديث الأول أخرجه أيضا الحرث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبي داود بلفظ سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعا ادفعوا اليهم ما صلوا

الآية الكريمة الوعد بالتيسير وان ينفق في وجوه البر والوعيد بالتيسير بعكسه والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) الأكثر انه بالموحدة وفي رواية بالنون وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من ثديهما) جمع ثدي (الى تراقيهما) جمع ترقوة العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئا (الا سبغت) أي امتدت وغطت (أو وفرت) من الوفور والشك من الراوي اي كملت (على جلده حتى تخفي) أي تستر وفي رواية تجن من أجن الشيء اذا ستره (بنانه) أي أصابعه وروى ثيابه وهو تصحيف وفي رواية حتى تغشى أنامله (وتعفو أثره) تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان

البخل اذا اهم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت) أى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ضرب المثل برجل أراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه

❁ (عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) أى المظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) أى لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند البخارى في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف وزاد أبوداود والطيالسى وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) أى الخصلة التى هى الامساك (له) أى للممسك (صدقة) وظاهره ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك أعم من ان يكون عن غيره فكانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله

الخمس وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ان رجلا سألهم عن الدفع الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان وفي رواية انه قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليه زكاتي قالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا وروى ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالى من أدفع زكاته قال ادفعها الى هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان وفي رواية انه قال ادفعوا صدقة أموالكم الى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها وفي الباب أيضا عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عمر باسناد صحيح انه قال ادفعوها اليهم وان شربوا الخمور وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة اذا أتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم اني احتسب عندك ما أخذ مني قوله أثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه والاحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة الى سلاطين الجور واجزائها وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي انه لا يجوز دفع الزكاة الى الظلمة ولا يجزئ واستدلوا بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ويجاب بان هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصص بالاحاديث المذكورة في الباب وقد زعم بعض المتأخرين ان الدلالة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لانها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور وكذلك عن المنصور وأبي مضر وقد استدل للمانعين أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها اليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد أضاعوا الصلاة وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الاسناد لانه من رواية جابر الجعفي ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز بانها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الاول بانه ليس باجماع وعن الثاني بان ذلك كان لعذر أو مصلحة اذ لا تصريح بالاجزاء ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والاجزاء (وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا

يا رسول الله ان قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي والحديث استدل به على انه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وان ظلموا وتعدوا وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من سئل فوق ذلك فلا يعطه كما تقدم في حديث أنس الطويل

الطويل الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك قال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتم ان ما أخذه الساعي ظلما يكون في ذمته لرب المال فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه والا استقر في ذمته

(باب أمر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد المياه ولا يكلفهم حشدها اليه)

(عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد وفي رواية لاحمد ولابي داود لاجلب ولاجنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي اسناده محمد ابن اسحق وقد عنعن وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر قوله لا جلب بفتح الجيم واللام ولا جنب بفتح الجيم والنون قال ابن اسحق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب ان يكون المصدق باقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك وفسر مالك الجلب بان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشئ يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته والحديث يدل على ان المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لان ذلك أسهل لهم

(باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده)

(عن أنس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة أخرجاه ولاحمد وابن ماجه دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنما في آذانها وعن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الصدقة أو من نعم الجزية قال أسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي) قوله الميسم بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم بها وهو نظير الخاتم وفيه دليل على جواز وسم ابل الصدقة ويلحق بها غيرها من الانعام والحكمة في ذلك تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته قال في الفتح ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان ابن الصباغ

من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ينزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الاعمال القاصرة ومحصل ماذكره في حديث الباب انه لابد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال أو غيره والمال اما حاصل أو مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وبسط في الفتح في بيان ذلك والذي ذكرناه فيه كفاية ورواة هذا الحديث كوفيون الاشيخ البخاري فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن أبيه عن جده وأخرجه مسلم والنسائي في الزكاة ❁ (عن أم عطية رضي الله عنها) انها (قالت بعث الى نسيبة) أم عطية (الانصارية بشاة) من الصدقة (فأرسلت) نسيبة (الى عائشة رضي الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور ولكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس أم عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال أبو عبد الله أي البخاري نسيبة هي أم عطية (منها) اي من الشاة (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند كم شئ) قالت عائشة (فقلت لا) شئ عندنا (الا ما أرسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد

بلغت محلها) أي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليها فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه

كان يحرم عليه أكل الصدقة وترجم البخاري لهذا الحديث بلفظ باب قدركم يعطى من الزكاة ومن الصدقة وحكم من أعطى شاة انتهى وأشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن أبي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا بأس به وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكاة كذلك لكن الاطلاق غالباً على المفروض دون التطوع فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض ترادف الزكاة لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله أعلم ﴿عن أنس رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان (التي أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بها (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان أمها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل (وليست عنده) أي بنت المخاض موجودة (وعنده بنت لبون) أنثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا (فانها تقبل منه) أي من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) كمحدث آخذ الصدقة من وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (أو

من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه وفي الحديث اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تاخير القسمة لانها لو تعجلت لاستغنى عن الوسم قوله ان عليها ميسم الجزية الخ فيه دليل على ان وسم ابل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم ابل الصدقة

(ابواب الاصناف الثمانية)

(باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسئلة والغنى)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليهما) قوله ولا اللقمة واللقمتان في رواية للبخاري الاكلة والاكلتان قوله يغنيه هذه صفة زائدة على الغنى المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود أصل اليسار وفي الحديث دليل على ان المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لاجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ومع هذا فهو متعفف عن السؤال وقد استدل به من يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شئ له ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها والى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح وذهب أبو حنيفة والعترة الى ان المسكين دون الفقير واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة قالوا لان المراد انه يلصق بالتراب للعرى وقال ابن القاسم وأصحاب مالك انهما سواء وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال قال لان المسكنة لازمة للفقر اذ ليس معناها الذل والهوان فانه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الاكابر بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض الى مطالبه انتهى وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة بل هو كقوله أتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الآية وكذا قرره القرطبي وغير واحد ومن جملة حجج القول الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أحيني مسكينا مع تعوذه من الفقر والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال المسكين

شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) أى المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شئ) وهذا طرف من حديث الصدقات ودلالته على الترجمة من جهة قبول ماهو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وأجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين فى القيمة فكان الفرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك قاله فى فتح البارى ورواته بصريون وفيه التحديث وأخرجه البخارى فى مواضع قال صاحب التلويح أى فى عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن أنس وأخرجه أبو داود فى الزكاة وكذا النسائى وابن ماجه ۞ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له الفريضة التى فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله أو خشية المصدق قلتها فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق وهذا التأويل قاله الشافعى وقال مالك فى الموطا معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة

من اجتمعت له الاوصاف المذكورة فى الحديث والفقير من كان ضد الغنى كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة وسيأتى تحقيق الغنى فيقال ان عدم الغنى فقير ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين وقيل ان الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شئ له وقيل الفقير المحتاج والمسكين من أذله الفقر حكى هذين صاحب القاموس (وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع رواه أحمد وأبو داود وفيه تنبيه على ان الغارم لا يأخذ مع الغنى وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائى لكنه لهما من حديث أبى هريرة ولاحمد الحديثان وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار ان رجلين أخبراه انهما أتيا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه أحمد وأبو داود والنسائى وقال أحمد هذا أجودها اسنادا) حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان انتهى والاخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذى وذكر ان شعبة لم يرفعه وفى اسناده ريحان ابن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى شيخ مجهول وقال بعضهم لم يصح اسناد هذا الحديث وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو وقال أبو داود الاحاديث الاخر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذى مرة سوى وبعضها لذى مرة قوى وحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطنى وروى عن أحمد انه قال ما أجوده من حديث وحديث أبى هريرة الذى أشار اليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وفى الباب عن طلحة عند الدارقطنى وعن ابن عمر عند ابن عدى وعن حبشى بن جنادة عند الترمذى وعن جابر عند الدارقطنى وعن أبى زميل عن رجل من بنى هلال عند أحمد وعن عبد الرحمن بن أبى بكر عند الطبرانى **قوله** مدقع بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهى الارض التى لا نبات بها **قوله** او لذى غرم مفظع الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه تكلفا الا فى مقابلة عوض والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد **قوله** أو لذى دم موجع هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها الى أولياء المقتول وان لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله واراقة دمه والحديث يدل على جواز المسئلة لهؤلاء الثلاثة **قوله** لا تحل الصدقة لغنى قد اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به

واحدة تصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين أربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق
أربعين أربعين فثلاث شياه
وقال أبو يوسف معنى الاول أن
يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء
المصدق قال هي بيني وبين
اخوتي لكل واحد عشرون فلا
زكاة أو يكون له أربعون
ولاخوته أربعون فيقول كلها
لي فشاة (وفي رواية عنه) أي
عن أنس رضي الله عنه (ان أبا
بكر رضي الله عنه كتب له)
الفريضة (التي فرض رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم وما
كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية) يريد
ان المصدق اذا أخذ من أحد
الخليطين ما وجب أو بعضه من
مال أحدهما فانه يرجع المخالط
الذي منه الواجب أو بعضه
بقدر حصة الذي خالطه من
مجموع المالين مثلا في المثلي
كالثمار والحبوب وقيمة في
المقوم كالابل والبقر والغنم فلو
كان لكل منهما عشرون شاة رجع
الخليط على خليطه بقيمة نصف
شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية
ولو كان لاحدهما مائة وللآخر
خمسون فأخذ الساعي الشاتين
الواجبتين من صاحب المائة
رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب
الخمسين رجع بثلثي قيمتهما ومن
كل واحد شاة رجع صاحب
المائة بثلث قيمة شاة وصاحب
الخمسين بثلثي قيمة شاة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله او
عليه) وآله (وسلم عن الهجرة) اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح

الرجل غنيا فذهبت الهادوية والحنفية الى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغني وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه حكاه الخطابي واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وسيأتي وقال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق وجماعة من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب وسيأتي وقال الشافعي وجماعة اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة وروى عن الشافعي ان الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ وله قيمة أوقية لان الاربعين الدرهم قيمة الاوقية وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكاه في البحر عن أبي طالب والمرتضى قوله ولا لذي مرة سوي المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري المرة القوة وشدة العقل ورجل مرير أي قوي ذو مرة وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل واطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني قوله ولا لقوي مكتسب فيؤخذ من الحديثين ان مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق الا اذا قرن بها الكسب وقوله سوي أي مستوي الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الاعضاء وسلامتها قوله جلدين باسكان اللام أي قويين شديدين قال الجوهري الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعني باسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة قوله مكتسب أي يكتسب قدر كفايته وفيه دليل على انه يستحب للامام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق (وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (ان شأنها) أى القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدى صدقتها) زكاتها (قال نعم) لى ابل أؤدى زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) أى القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبالى ان تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان (فان الله لن يترك) أى ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهجرة والادب والهبة ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى البيعة والسير ❁ (عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (وليست عنده جذعة وعنده حقة) بكسر الحاء وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة (فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق (ان استيسرتا له) اى وجدتا فى ماشيته (أو عشرين درهما) فضة من النقرة وكل منهما أصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع فى المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد أى الساعى (عشرين

أو يعشيه رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال يغديه ويعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوشا فى وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذى فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) أما حديث الحسن بن على فالذى وقفنا عليه فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ان الراوى للحديث الحسن بن على وفى سنن أبى داود وغيرها ان الراوى للحديث الحسين بن على وهذا الحديث فى اسناده يعلى ابن أبى يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول وقال أبو على سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن على عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله اياه فأما الرواية التى يرويها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل وقال أبو القاسم البغوى فى معجمه نحوا من ذلك وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن على الاطهر واحد وحديث أبى سعيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وعبد الرحمن بن محمد أبى الرجال المذكور فى اسناده قد وثقه أحمد والدارقطنى وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه وحديث ابن مسعود حسنه الترمذى وقال وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث قوله وان جاء على فرس فيه الامر بحسن الظن بالمسلم الذى امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر ان الفرس التى تحته عارية أو انه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لاصلاح ذات البين قوله وله قيمة أوقية قال أبو داود زاد هشام فى روايته وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهما قوله فقد ألحف قال الواحدى الالحاف فى اللغة هو الالحاح فى المسئلة قال أبو الاسود الدؤلى ليس للسائل الملحف مثل الرد قال الزجاج معنى ألحف شمل بالمسئلة والالحاف فى المسئلة هو ان يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتمال اللحاف فى التغطية وقال غيره معنى الالحاف فى المسئلة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل اذا مشى فى لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة فى الطلب قوله فانما يستكثر أى يطلب الكثرة قوله ما يغديه بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة أى من الطعام بحيث يشبعه قوله ويعشيه بفتح العين أيضا فعلى رواية التخيير يكون المعنى ان الانسان اذا حصل له أكلة فى النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها وعلى رواية الجمع يكون المعنى

درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون) أنثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدق
بالتشديد وهو المالك (شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) وهي التي لها سنتان وطعنت
في الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق
بالتخفيف وهو الساعي (عشرين
درهما أو شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست عنده
وعنده بنت مخاض) وهي التي
لها سنة وطعنت في الثانية (فانها
تقبل منه بنت مخاض ويعطى)
أي المالك (معها) المصدق
(عشرين درهما أو شاتين) فيه
ان جبر كل مرتبة بشاتين أو
عشرين درهما وجواز النزول
والصعود من الواجب عند فقده
الى سن آخر يليه والخيار في
الشاتين والدراهم لدافعها سواء
كان مالكا أو ساعيا وفي
الصعود والنزول للمالك في
الاصح وهذا الحديث طرف من
حديث أنس (وعنه) أي عن أنس
(رضي الله عنه ان أبا بكر رضي
الله عنه كتب له هذا الكتاب لما
وجهه الى البحرين) أي عاملا
عليها وهو اسم لاقليم مشهور
يشتمل على مدن معروفة قاعدتها
هجر وهكذا ينطق به بلفظ
التثنية والنسبة اليها بحراني
(بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة) أي نسخة فريضة
(الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم على
المسلمين) بفرض الله (والتي أمر
الله بها رسوله) صلى الله عليه وآله
وسلم أي بتبليغها وأضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب فقال
بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وآله وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) اي من سئل الزكاة

انه اذا حصل له في يومه أكلتان كفتاه قوله خدوشا بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما قوله أو كدوشا بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش قوله أو حسابها من الذهب هذه رواية أحمد ورواية أبي داود أو قيمتها من الذهب وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى وقد تقدم بيان ذلك ويجمع بينها بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهي الخمسون عملا بالزيادة (وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا أعطاه أو منعه متفق عليه وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله كد هذا لفظ الترمذي وابن حبان في صحيحه ولفظ أبي داود كدوح وهي آثار الخموش قوله الا أن يسأل الرجل سلطانا فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال قوله أو في أمر لا بد منه فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال نسأل الله السلامة قوله وعن أبي هريرة الخ فيه الحث على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل وأما قوله خير له فليست بمعنى أفعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر قوله تكثرا فيه دليل على ان سؤال التكثر محرم وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة قوله فانما يسأل جمرا الخ قال القاضي عياض معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة (وعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن أخيه من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه أحمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني

(من المسانين على وجهها فليعطها) أي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعديل بدليل قوله (ومن سئل فوقها)
أي زائدا على الفريضة المعينة في السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيأ من
الزكاة له هذا المصدق لانه خان
بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت
خيانته سقطت طاعته وحينئذ
يتولى اخراجه أو يعطيه لساع
آخر * ثم شرع في بيان كيفية
الفريضة وكيفية أخذها وبدأ
بزكاة الابل لانها غالب أموالهم
فقال (في أربع وعشرين من
الابل) زكاة (فما دونها) أي فما
دون أربع وعشرين (من
الغنم من كل خمس شاة) أي
لاجل كل خمس من الابل (فاذا
بلغت) ابله (خمسا وعشرين الى
خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض
انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما
يقال رأيت بعيني وسمعت باذني
(فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين
الى خمس وأربعين ففيها ابنة
لبون أنثى) آن لامها ان تلد
(فاذا بلغت) ابله (ستا وأربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل) أي استحقت ان يغشاها
الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة) سميت بذلك لانها
أجذعت مقدم اسنانها أي
أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة
(فاذا بلغت) ابله (يعني ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت) ابله (احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا
زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان

فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه
نفسك متفق عليه) حديث خالد بن عدى أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الكبير قال في
مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح قوله ولا اشراف نفس الاشراف بالمعجمة التعرض
للشيء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع
مشرف لذلك قال أبو داود سألت أحمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن
محمد سألت أحمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا وقال الاثرم يضيق
عليه ان يرده اذا كان كذلك قوله يعطيني سيأتي مايدل على ان عطية النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدى ولهذا قال الطحاوى ليس معنى
هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال وليست هي من جهة الفقر ولكن شيء
من الحقوق فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما أعطاه لمعنى
غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل على انه ليس من الصدقات
واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها
أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بعد اجماعهم على انه مندوب قال النووى الصحيح
المشهور والذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان
يعني الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما
في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن
في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان
وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره وحديث خالد بن عدى
يرده قال الحافظ ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن يسأل ذا سلطان قال والتحقيق
في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم
عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه أخذ بالاصل انتهى قال ابن
المنذر واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت
وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذا أخذ
الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة
قال الحافظ وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان
كان غيره أحوج اليه منه وأن رد عطية الامام ليس من الادب ولاسيما من الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه قوله من هو أفقر اليه مني
ظاهره ان عمر لم يكن غنيا لان صيغة أفعل تدل على الاشتراك في الاصل وهو الافتقار الى
المال ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالاخذ اذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا
انه لا فرق بين كونه غنيا أو فقيرا وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين
الغني والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى وسيكرر المصنف حديث خالد بن عدى هذا

وهكذا (ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أي يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و) فرض صلى الله عليه وآله وسلم (في صدقة الغنم في سائمتها) أي راعيتها الا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى أن للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى (اذا كانت) غنم الرجل وفي رواية اذا بلغت (أربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (الى مائتين) فزكاتها (شاتان فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (الى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهني ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لا دونها (ففي كل مائة شاة) ففي أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) أي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك (فليس فيها) أي الناقصة عن الاربعين (صدقة الا ان يشاء ربها) أن يتطوع (وفي) مائتي درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر)

في كتاب الهبة ونذكر بقية الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى

(باب العاملين عليها)

(عن بسر بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق متفق عليه) قوله أن ابن السعدي هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب وانما قيل له السعدي لان أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمالكي نسبة الى مالك بن حنبل قوله بعمالة قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل على عمله قوله فعملني بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي وجعل لي عمالة قوله من غير أن تسأل فيه دليل على انه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسئلة وفي الحديث دليل على ان عمل الساعي سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك واذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعا له انه يستحق أجرة المثل وفيه أيضا دليل على ان من نوى التبرع يجوز له أخذ الاجرة بعد ذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع أو لم يكن مشروطا انتهى (وعن المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي أوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) قوله أوساخ الناس هذا بيان لعلة التحريم والارشاد الى تنزه الآل عن أكل الاوساخ وانما سميت أوساخا لانها تطهرة لاموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها فذلك من التشبيه وفيه اشارة الى أن المحرم على الآل انما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي وغيره الاجماع على انها محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللشافعي قول انها تحل وتحل للآل على قول الاكثر وللشافعي قول بالتحريم وسيأتي الكلام في تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم وظاهر هذا الحديث انها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة والناصر العمالة معاوضة

بمنفعة

خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى
تبلغ أربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل أربعين

بمنفعة والمنافع مال فهي كما لو اشتراها بماله وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص قال النووي وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق هذا الحديث ما لفظه وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى انتهى وتعقب بأن الحديث انما يمنع دخول ذوي القربى في سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالاجماع وقد استعمل علي عليه السلام بني العباس رضي الله عنه (وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين متفق عليه) قوله طيبة به نفسه هذه الاوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فانه اذا لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب وان لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة وان لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر قوله أحد المتصدقين قال القرطبي لم نروه الا بالتثنية ومعناه ان الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان قال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على ان المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما ان لصاحبه أجرا وليس معناه انه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وان أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي اليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الاجر سواء قال ابن رسلان ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان (وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وفيه دليل على انه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله وان ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول وذلك بناء على انها اجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ولهذا ذهب البعض الى أن الاجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف وفي الحديث أيضا دليل على انه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه تنبيه على جواز أن

(فان لم تكن) أي الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شيء) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (الا أن يشاء ربها) وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا أن تطوع ۞ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له) الصدقة (التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها) (ولا يخرج في الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين أي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ان يشاء المصدق) كمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة ثم يؤخذ ابن اللبون أو الحق

يأخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه انتهى

(باب المؤلفة قلوبهم)

(عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسئل شيأ على الاسلام الا أعطاه قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه أحمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله اني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي ادع أحب الي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه أحمد والبخاري) الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ ايمانه من مال الله عز وجل وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعباس ابن مرداس كل انسان منهم مائة من الابل وروى أيضا انه أعطى علقمة بن علاثة مائة ثم قال للانصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رحالكم ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا انما فعلت ذلك لأتألفهم كما في صحيح مسلم وقد ذهب الى جواز التأليف العترة والجبائي والبلخي وابن مبشر وقال الشافعي لا نتألف كافرا فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف وقال أبو حنيفة وأصحابه قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من اعطاء أبي سفيان وعيينة والاقرع وعباس بن مرداس والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه فاذا كان في زمن الامام قوم لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله ان يتألفهم ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا

(باب قول الله تعالى وفي الرقاب)

(وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله ذكره عنه أحمد والبخاري وعن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أوليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها

عن خمس وعشرين من الابل عنده فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فالقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكرتم ان الاكثرين كما قاله الحافظ ابن حجر على تشديد صاد المصدق أي المتصدق وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار أصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففي أخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة (عن ابن عباس رضي الله عنه) حديث بعث معاذ الى اليمن تقدم وفي هذه الرواية قال انك تقدم على قوم أهل كتاب وذكر باقي الحديث ثم قال في آخره وتوق) أي احذر (كرائم أموال الناس) أي نفائسها من أي صنف كان جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها أكولة أي مسمنة للاكل أو ربى بضم الراء وتشديد الباء أي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها الا ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك (عن أنس بن مالك وفي

وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها رواه أحمد والدارقطنى وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازى فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا أبا داود) حديث البراء بن عازب قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث أبى هريرة قال الترمذى حسن صحيح قوله المكاتب وغيره قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى وفى الرقاب فروى عن على بن أبى طالب وسعيد بن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم ان المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة وروى عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد واليه مال البخارى وابن المنذر ان المراد بذلك انها تشترى رقاب لتعتق واحتجوا بانها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لانه غارم وبان شراء الرقبة لتعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق لان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولان الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة وقال الزهرى انه يجمع بين الامرين واليه أشار المصنف وهو الظاهر لان الآية تحتمل الامرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على ان فك الرقاب غير عتقها وعلى ان العتق واعانة المكاتبين على مال الكتابة من الاعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار قوله حق على الله فيه دليل على ان الله يتولى اعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازى غازيا فى سبيل الله والمكاتب مريد للاداء والناكح متعففا وقد اختلف فى المكاتب اذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا فذهبت الهادوية الى أنه لا يعان قالوا لانه لا قربة فى اعانته وقال الشافعى والامام يحيى والمؤيد بالله انه يعان وهو الظاهر

• (باب الغارمين) •

(عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع رواه أحمد وأبو داود وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود) حديث أنس قد تقدم

رضى الله عنه قال كان أبو طلحة) زيد الانصارى رضى الله عنه (أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) بكسر الباء أو بفتحها اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض وفيه لغات ذكرها فى الفتح وغيره مع اختلاف فى ذلك (وكانت) بيرحاء (مستقبلة المسجد) النبوى أى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحاء (طيب قال أنس) رضى الله عنه (فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس والبدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيل الله (قام أبو طلحة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أى أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها اليه صلى الله عليه وآله وسلم لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسا (قال فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بخ) بفتح الباء وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال فى القاموس قل فى الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثانى مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ

بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه (ذلك مال رابح) أي ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ماقلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افعل) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (يارسول الله فقسمها) أي برحاء (أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة وأجيب بانه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك ❁ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديثه في خروج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى المصلى تقدم وفي هذه الرواية قال فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية

في باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسئلة وتقدم الكلام عليه هنالك قوله حمالة بفتح الحاء المهملة وهو مايتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين وانما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية والى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب وروى عن الفقهاء الاربعة والمؤيد بالله انه يعان لان الآية لم تفصل وشرط بعضهم ان الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولا شك ان هذا من مكارم الاخلاق وكانوا اذا علموا ان أحدهم تحمل حمالة بادروا الى معونته وأعطوه مانبرأ به ذمته واذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا قوله فنأمر لك بنصب الراء قوله رجل يجوز فيه الجر على البدل والرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله جائحة هي ماأجتاح المال وأتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحريق قوله قواما بكسر القاف وهو ماتقوم به حاجته ويستغني به وهو بفتح القاف الاعتدال قوله سدادا هو بكسر السين ماتسد به الحاجة والخلل وأما السداد بالفتح فقال الازهري هو الاصابة في النطق والتدبير والرأي ومنه سداد من عوز قوله من ذوي الحجا بكسر الحاء المهملة مقصور العقل وانما جعل العقل معتبرا لان من لاعقل له لاتحصل الثقة بقوله وانما قال من قومه لانهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه الا من كان خبيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب الى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب قوله فاقة قال الجوهري الفاقة الفقر والحاجة قوله فسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وروى بضم الحاء وهو الحرام وسمي سحتا لانه يسحت أي يمحق وهذا الحديث مخصص بما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الامر الذي لابد منه فيزاد ان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة

❁(باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل)❁

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك رواه أبو داود وفي لفظ

(١) لاتحل الصدقة الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها الغني رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك في الموطا والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه وقد أعل بالارسال لانه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه رواه الاكثر عنه عن أبي سعيد والرفع زيادة يتعين الاخذ بها قوله لغني قد قدمنا الكلام

ويقال لها أيضا ريطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي ريطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال ريطة هي زينب (امرأة ابن

(١) قوله لاتحل الصدقة الا لخمسة في أبي داود ولا تحل الصدقة لغني الا لخ وعد الخمسة بتقديم وتأخير اه مصحح

الكلام عليه في باب ما جاء في الفقير والمسكين قوله الا في سبيل الله أي للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة قوله أو ابن السبيل قال المفسرون هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وان كان غنيا في بلده وقال مجاهد هو الذي قطع عليه الطريق وقال الشافعي ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة قوله لعامل عليها قال ابن عباس ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الاموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له وظاهر هذا انه يجوز الصرف من الزكاة الى العامل عليها سواء كان هاشميا أو غير هاشمي ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ويؤيده حديث أبي رافع الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم قوله أو رجل اشتراها بماله فيه انه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز للآخذ لها بيعها ولا كراهة في ذلك وفيه دليل على ان الزكاة والصدقة اذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الاحكام المتعلقة بها قوله أو غارم وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كاصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وان كان غنيا قال المصنف رحمه الله تعالى ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس أو ذي غرم مفظع انتهى قوله فاهدى منها للغني فيه جواز اهداء الفقير الذي صرفت اليه الزكاة بعضا منها الى الاغنياء لان صفة الزكاة قد زالت عنها وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية الفقير للغني وفي هذا الحديث دليل على انها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الاغنياء وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين

(وعن ابن لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة الى الحج رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا وعن أم معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فأمره أن يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن

مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال أي الزيانب) أي أي زينب منهن فعرف بالألام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود

قال نعم ائذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلى) بضم الحاء وكسر اللام (لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صدق ابن مسعود) وجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن السياق يقتضى عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأجابوا عن الحديث بأن قوله في الرواية الثانية ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا أيضا بظاهر قوله (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا وأجيب بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وأجيب بأن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعهما من اعطاء الزوج بعودها تعطيه له اليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله فتأمل ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس على المسلم) خصه وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه

مادام كافرا لايجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله (فى فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه
الخيل من غير لفظه (وغلامه) أى عبده (صدقة) خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى اناثها أوذكورها
واناثها حيث أوجب فى كل فرس
دينارا أو ربع عشر قيمتها على
التخيير قال فى الفتح واستدل به
من قال من أهل الظاهر بعدم
وجوب الزكاة فيهما مطلقا
ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن
زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما
نقله ابن المنذر وغيره فيخص
به عموم هذا الحديث انتهى
قلت وهو الراجح قال الشوكانى
وقد نقل ابن المنذر الاجماع على
زكاة التجارة وهذا النقل ليس
بصحيح فأول من يخالف فى ذلك
الظاهرية وهم فرقة من فرق
الاسلام قال وقد كانت التجارة
فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم
قائمة فى أنواع مما يتجر به ولم ينقل
عنه مايفيد ذلك ويؤيد عدم
الوجوب حديث الباب انتهى
وبسط القول على ذلك فى شرحه
للمنتقى فراجعه ۞ (عن أبى
سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال ان النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم جلس ذات يوم) أى قطعة
من الزمان فذات يوم صفة
للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان
اضافتها من قبيل اضافة المسمى
الى الاسم وليس له تمكن
فى الظرفية الزمانية لانه ليس من
أسماء الزمان (على المنبر
وجلسنا حوله فقال ان مما
أخاف عليكم من بعدى مايفتح
عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم اعرف اسمه ويرد
(يارسول الله أو يأتى الخير بالشر) أى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبى صلى الله عليه) وآله

تخرجى قالت اقدتهيا أنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فأوصى به
أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه أبو داود) حديث
ابن لاس سيأتى الكلام عليه وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الاولى أبو داود
والنسائى والترمذى وابن ماجه وفى اسناده رجل مجهول وفى اسناده أيضا ابراهيم بن
مهاجر بن جابر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد وقد اختلف على أبى بكر بن
عبد الرحمن فيه فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله الى أم معقل عنها وروى عنه
عن أم معقل بغير واسطة وروى عنه عن أبى معقل والرواية الثانية التى أخرجها أبو
داود فى اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قوله ابن لاس هكذا فى نسخ الكتاب
الصحيحة بلفظ ابن والذى فى البخارى أبى لاس وكذا فى التقريب من ترجمة عبد الله
ابن عنمة ولاس بسين مهملة خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة
بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله مع
أحمد ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه قال الحافظ ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة
ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته وأحاديث الباب تدل على ان الحج والعمرة
من سبيل الله وان من جعل شيأ من ماله فى سبيل الله جاز له صرفه فى تجهيز الحجاج
والمعتمرين واذا كان شيأ مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه وتدل أيضا على انه يجوز
صرف شئ من سهم سبيل الله من الزكاة الى قاصدين الحج والعمرة

✽(باب مايذكر فى استيعاب الاصناف)✽

(عن زياد بن الحرث الصدائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فأتى
رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يرض
بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك
الاجزاء أعطيتك رواه أبو داود وروى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن
صخر اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك) حديث زياد بن الحرث
الصدائى فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد وحديث
سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتى ذكر بعضها فى الصيام وهذه احداها وقد أخرجها
بهذا اللفظ أحمد فى مسنده باسناد فيه محمد بن اسحق ولم يصرح بالتحديث ومع هذا فهذه
الرواية تعارض ماسيأتى من الروايات الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعانه
بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة وانما أورد المصنف هذه الرواية ههنا
للاستدلال بها على ان الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز قوله فجزأها بتشديد
الزاى وهذا الحديث مع الآية يرد على المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحاب
الشافعى حيث قالا انه لا يصرف خمس الزكاة الى من يصرف اليه خمس الفئ والغنيمة

ويرد أيضا على أبي حنيفة والثورى والحسن البصرى حيث قالوا يجوز صرفها الى بعض الاصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة يجوز صرفها الى الواحد وعلى مالك حيث قال يدفعها الى أكثرهم حاجة أى لان كل الاصناف يدفع اليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة

(باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم)

(عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة) قوله فجعلها فى فيه زاد فى رواية فلم يفطن له النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم شدقيه قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للاولى وهى كلمة تقال لردع الصبى عند مناولة ما يستقذر قيل انها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودى انها معربة وقد أوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية قوله ارم بها فى رواية لاحمد ألقها يا بنى وكانه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل العكس قوله لا تحل لنا الصدقة وفى رواية لا تحل لآل محمد الصدقة وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على نفسه قال الحافظ واسناده قوى وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الانصارى نحوه والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله واختلف ما المراد بالآل هنا فقال الشافعى وجماعة من العلماء انهم بنو هاشم وبنو المطلب واستدل الشافعى على ذلك بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد وأجيب عن ذلك بانه انما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية هم بنو هاشم فقط وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا فى الفتح والمراد ببنى هاشم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويرده ما فى جامع الاصول انه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسر صلى الله

(وسلم) انتظارا للوحى (فقيل له) أى للسائل (ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا يكلمك) ظنوا انه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر مسألته قال أبو سعيد (فرأينا) من الرؤية وفى رواية فأرينا بضم الهمزة أى فظننا (أنه ينزل عليه الوحى) اى مبنيا للمفعول (قال) أبو سعيد (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه الرحضاء) العرق الكثير (فقال أين السائل وكانه) صلى الله عليه وآله وسلم (حمده) أى السائل فهموا أولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سر استنار وجهه الكريم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انه لا يأتى الخير بالشر) أى ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذى أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين أحدهما مثل المفرط فى جمع الدنيا هو (ان مما ينبت الربيع) من الانبات والربيع هو الجدول الذى يستسقى به (ما يقتل) قتلا حبطا (أو يلم) بضم أوله وكسر اللام أى يقرب من القتل والحبط هو داء يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك فكذلك الذى يكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الآخرة بدخوله النار وفى الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من أنواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأى الشيخ عبد القاهر الجرجانى اذ المسند

اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في

في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه

عليه وآله وسلم باسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف ولهما عقب عند أهل النسب قال ابن قدامة لانعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه في البحر وكذا حكى الاجماع ابن رسلان وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم قال في الفتح وهو وجه لبعض الشافعية وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف انها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والامامية وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني قال الحافظ وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه والاحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع وقد قيل انها متواترة تواترا معنويا ويؤيد ذلك قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى وقوله قل ما أسألكم عليه من أجر ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ولقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم واما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم ان العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة وأما قول العلامة محمد ابن ابراهيم الوزير بعد ان ساق الحديث ما لفظه وأحسب له متابعا لشهرة القول به قال والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم بل ادعى بعضهم انه اجماعهم ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث انتهى فكلام ليس على قانون الاستدلال لان مجرد الحسبان ان له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته واما دعوى انهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك وأما قول الامير في المنحة انما اسكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع وكيف يصح اجماع لاهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من اكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس والحاصل ان تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين ان يكون المزكي هاشميا أو غيره فلا ينفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم الا ما صح عن الشارع لا ما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الاعذار الواهية التي لا تخلص ولا ما لم يصح من الاحاديث المروية في التخصيص ولكثرة اكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصا

(الا) بالتشديد (آكلة الخضراء) الاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتأويل ويجوز أن يكون متصلا لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بالتخفيف كأنه قال الا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا بشأنها (أكلت) أي أي فان آكلة الخضراء أكلت (حتى اذا امتدت خاصرتاها) أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره (فثلطت) أي ألقت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضراء التي ليست من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي أرباب ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها وقبل الربيع قد

أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا انقاد العلماء فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ وصار يتسلى به أرباب النباهة منهم وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم ان أرض اليمن خراجية وهو لا يشعر ان هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضي أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس الى متابعة الهوى وان خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة واعلم ان ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمهما عليه صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بانه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وأما آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم عليهم انما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع وقال في البحر انه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف وقال أبو يوسف وأبو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفصل

(وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله وانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من أنفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني قوله من أنفسهم بضم الفاء ولفظ الترمذي مولى القوم منهم أي حكمه كحكمهم الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم ولو كان الاخذ على جهة العمالة وقد ساق ما فيه قال الشافعي حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه وبه قال أبو حنيفة وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي وأصحابه واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروي عن الناصر وابن الماجشون وقال مالك ويحيى وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي في قول له انها تحل لهم قال في البحر لان علة التحريم مفقودة وهي الشرف قلنا جزم الخبر يدفع ذلك انتهى ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ

(وعن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هل عندكم من شئ فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال

ينبت أحرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط أي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط أعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد أو من آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق وخص الاخضر لانه أحسن الالوان ولما ذكرهم صلى الله عليه وآله وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) شك من يحيى الراوي وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) اي المال (بغير حقه) بان يجمعه من الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذي يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (و يكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بان ينطق

انها قد بلغت محلها متفق عليه * وعن جويرية بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة أعطيته مولاتى من الصدقة فقال قدميه فقد بلغت محلها رواه أحمد ومسلم) قوله هل عندكم من شئ أى من الطعام قوله نسيبة قال فى الفتح بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم أم عطية انتهى وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهى أم عمارة قوله بلغت محلها أى انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال قال فى الفتح وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أى بلغت مستقرها والاول أولى انتهى والحديث يدل على ان موالى أزواج بنى هاشم ليس حكمهم حكم موالى بنى هاشم فتحل لهم الصدقة وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات فى ذلك وفيه نظر لان ابن قدامة ذكر ان الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة انها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ واسناده الى عائشة حسن وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وذكر ابن المنير انه لا تحرم الصدقة على الازواج قولا واحدا ولا يقال ان قول البعض بدخولهن فى الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن فان ذلك غير لازم وفى الحديثين أيضا دليل على انه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الاكل منها بعد مصيرها الى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها وفى الباب عن عائشة عند البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم فقالت له هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

* (باب نهى المتصدق ان يشترى ما تصدق به) *

(عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه متفق عليه * وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله وفى لفظ تصدق بفرس فى سبيل الله ثم رآها تباع فأراد ان يشتريها فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد فى صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخارى فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة) قوله عن عمر هذا يقتضى ان الحديث من مسند عمر والرواية الاخرى تقتضى انه من مسند ابن عمر ورجح الدارقطنى الثانى قوله حملت على فرس المراد انه ملكه اياه ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به

الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخارى أيضا فى الرقاق ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى واستدل به على الصدقة على اليتامى قال ابن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف فى التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى أحال على معهود (عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما حديثها المتقدم قريبا وقالت فى هذه الرواية انطلقت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى) وهى زينب امرأة أبى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير فى أسد الغابة (فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى) وللنسائى على أزواجنا وأيتام فى حجورنا وللطيالسى انهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائى أيضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا كناية عن الفقر (فسأله فقال نعم) يجزى عنها وانها أجران أجر القرابة (واجر الصدقة) أى ثوابها قال المازرى ويرجح الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فى الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب

ويرجح الاول قوله لا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به قوله فاضاعه أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول أظهر قوله وان اعطاكه بدرهم هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه قوله لا تعد انما سمي شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه قوله كالعائد في قيئه استدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات قوله لا يترك ان يبتاع الخ أي كان اذا اتفق له ان يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكأنه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل انه يعارض هذا الحديث الحديث المتقدم عن أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله أو رجل اشتراها بماله في خبر أبي سعيد ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه انتهى والظاهر انه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم لان هذا في صدقة التطوع وذاك في صدقة الفريضة فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة لانه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع فانه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء نعم يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث لان ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات

(باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب)

(عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت

البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله أتجزئ عني أي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب والحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولي الامر في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم

كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة ۞(عن ابنة أم سلمة) بفتح السين واللام وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيأ وروى عن أزواجه وأم سلمة هي أم المؤمنين هند (قالت) أي زينب ولابي ذر عن أم سلمة وهو الصواب كما لا يخفى (قلت يا رسول الله ألى أجر أن أنفق على بني أبي سلمة) بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده وأولادها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بني) منه (فقال أنفق عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم) قال في الفتح وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وأبوه وصحابية عن صحابية زينب وأمها ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالصدقة) الواجبة أو التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوا جحدا ولا عنادا أما ابن اجمعوا

فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال أي الزيانب فقال امرأة عبد الله فقال لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه ولفظ البخاري أيجزئ عني ان أنفق على زوجي وعلى أيتام لي في حجري) قوله انك رجل خفيف ذات اليد هذا كناية عن الفقر وفي لفظ للبخاري ان زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة الحديث قوله فاذا امرأة من الانصار زاد النسائي والطيالسي يقال لها زينب وفي رواية للنسائي انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة ان تدفع زكاتها الى زوجها وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد واليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وهذا انما يتم دليلا بعد تسليم ان هذه الصدقة صدقة واجبة وبذلك جزم المازري ويؤيد ذلك قولها أيجزئ عني وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النواوي وتأولوا قولها أيجزئ عني أي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة انها لا تجزئ زكاة المرأة في زوجها فاخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده فهذا يدل على انها صدقة تطوع واحتجوا أيضا على انها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم قالوا لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر والمهدي في البحر وغيرهما وتعقب هذا بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع انتهى والظاهر انه يجوز للزوجة صرف زكاتها الى زوجها اما أولا فلعدم المانع من ذلك ومن قال انه لا يجوز فعليه الدليل واما ثانيا فلان ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكانه قال يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا وقد اختلف في الزوج هل يجوز له ان يدفع زكاته الى زوجته فقال ابن المنذر

أجمعوا على ان الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيأ لان نفقتها واجبة عليه ويمكن ان يقال ان التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف اليها لان نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف اليها لا يسقط عنه شيأ وأما الصدقة على الاصول والفصول وبقية القرابة فسيأتي الكلام عليها (وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه) حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي قال الحافظ وفي الباب عن ابي طلحة وأبي امامة عند الطبراني قوله الكاشح هو المضمر للعداوة وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة الى الاقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لان الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر انهما حكيا الاجماع على عدم جواز صرف الزكاة الى الاولاد وكذا سائر الاصول والفصول كما في البحر فانه قال مسئلة ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقا اجماعا وقال صاحب ضوء النهار ان دعوى الاجماع وهم قال وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس انها تجزئ في الآباء والامهات ثم قال قلت والمسئلة في البحر تنسب الى قائل فضلا عن الاجماع وهذا وهم منه رحمه الله تعالى فان صاحب البحر صرح بنسبتها الى الاجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت الى قائل وهم أهل الاجماع الا أنه يدل لما روى عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فقال والله ما اياك أردت فجئت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى ولكنه يحتمل ان تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر وقد روى عن مالك انه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الاصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي الى انه لا يجزئ الصرف اليهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والامام يحيى يجوز ويجزئ اذ لم يفصل الدليل لعموم الادلة المذكورة في الباب وقال الاولون انها مخصصة بالقياس ولا أصل له وأما الاثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لان للاجتهاد في ذلك مسرحا ويؤيد الجواز والاجزاء الحديث الذي تقدم بلفظ زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وترك

بجمل قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومانقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) أي منع هؤلاء الاعطاء (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) أي ما يكره وينكر (الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله) من فضله وانما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وآله وسلم والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضي اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الاصل عدم المانع فمن زعم ان القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل

(باب زكاة الفطر)

(عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وأبي داود وكان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا أعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب او صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال الخ وابن ماجه لم يذكر لفظة أو في شئ منه وللنسائي عن أبي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط وهو حجة في أن الاقط أصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال ابن المديني لسفيان يا أبا محمد ان أحدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به أحمد على اجزاء الدقيق) قوله فرض فيه دليل على ان صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية قال الحافظ وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وأبا بكر ابن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس ابن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية قالوا ومعنى قوله في

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيأ فليس ثم شئ ينقمه فينبغي ان يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بالنعمة قال في الفتح وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان (وأما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وأعتد بضم التاء جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب قيل ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق رواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله تظلمون خالدا أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية واستدل به البخاري على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق الحديث
العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من

الحديث فرض أى قدر وهو أصله فى اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل فى عرف
الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى وقد ثبت ان قوله تعالى قد أفلح من تزكى نزلت فى
زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة قوله زكاة الفطر أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها
تجب بالفطر من رمضان كذا قال فى الفتح وقال ابن قتيبة والمراد بصدقة الفطر صدقة
النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة قال الحافظ والاول أظهر ويؤيده
قوله فى بعض طرق الحديث زكاة الفطر فى رمضان وقد استدل بقوله زكاة الفطر على ان
وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت
وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقى
بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثورى وأحمد واسحق والشافعى فى الجديد واحدى
الروايتين عن مالك والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية
عن مالك وبه قال الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله فى حديث ابن عمر
الآتى أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ولكنها لم تقيد القبلية
بكونها فى يوم الفطر قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت
ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى اضافة هذه الزكاة
الى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر قوله صاعا من تمر أو صاعا
من شعير قال فى الفتح انتصب صاعا على التمييز أو انه مفعول ثان قوله على العبد والحر
ظاهره يدل على ان العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد أن
يمكن عبده من الاكتساب لها ويدل على ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على
السيد حديث ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر ولفظ مسلم ليس
فى العبد صدقة الا صدقة الفطر قوله الذكر والانثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء
كان لها زوج أم لا وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعى
والليث وأحمد واسحق تجب على زوجها تبعا للنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان
أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا
على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزم وانما احتج الشافعى بما رواه
من طريق محمد بن على الباقر مرسلا أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وأخرجه البيهقى
من هذا الوجه فزاد فى اسناده ذكر على وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر
واسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى قوله والصغير والكبير وجوب فطرة
الصغير فى ماله والمخاطب باخراجها وليه ان كان للصغير مال والا وجبت على من تلزمه
نفقته والى هذا ذهب الجمهور وقال محمد بن الحسن هى على الاب مطلقا فان لم يكن له أب
فلا شئ عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب الا على من صام واستدل
لهما بحديث ابن عباس الآتى بلفظ صدقة الفطر طهرة للصائم قال فى الفتح وأجيب بأن

خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذى لم يحبسه من العين
والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه فى ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل
عن ذلك باحتمال ان يكون
المراد بالتحبيس الارصاد لذلك
لا الوقف فيزول الاشكال
لكن هذا الاشكال انما يأتى
على القول بأن المراد بالصدقة
المفروضة اما على القول بان
المراد التطوع فلا اشكال كما
لا يخفى (وأما العباس بن عبد
المطلب فعم رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم فهى) أى
الصدقة منه (عليه صدقة)
ثابتة سيتصدق بها (ومثلها
معها) أى ويضيف اليها مثلها
كرما منه فيكون النبى صلى الله
عليه وآله وسلم ألزمه بتضعيف
صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره
وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه
أو المعنى ان أمواله كالصدقة
عليه لانه استدان فى مفاداة
نفسه وعقيل فصار من
الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة
وهذا التأويل على تقدير ثبوت
لفظة صدقة واستبعدها البيهقى
لان العباس من بنى هاشم فتحرم
عليهم الصدقة أى وظاهر هذا
الحديث انها صدقة عليه ومثلها
معها فكأنه أخذها منه
وأعطاها له وحمل غيره على ان
ذلك كان قبل تحريم الصدقة
على آله صلى الله عليه وآله وسلم
ولمسلم من طريق ورقاء وأما
العباس فهى على ومثلها ثم قال
يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه
دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أى مثله ففى

هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه أي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وبسط القول على ذلك في الفتح ثم قال وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به ❁ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف أسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال أي فرغ وفني (ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم) أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) أي يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا

ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قال فيه ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه **قوله من المسلمين** فيه دليل على اشتراط الاسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر قال الحافظ وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحق واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى ان قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه واخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد واحتج بعضهم على وجوب اخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث وتعقبه بأنه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور وقال الزهري وربيعة والليث ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية **قوله أعوز التمر** بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم أقدر عليه وفيه دليل على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر **قوله بيوم أو يومين** فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزه الشافعي من أول رمضان وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو الى عامين عن البدن الموجود وقال الكرخي وأحمد بن حنبل لا تقدم على وقت وجوبها الا بما يغتفر كيوم أو يومين وقال مالك والناصر والحسن بن زياد لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت وأجاب عنهم في البحر بأن ردها الى الزكاة أقرب وحكى الامام يحيى اجماع السلف على جواز التعجيل **قوله صاعا من طعام الخ** ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أغلب قال في الفتح وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا ان قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره ان أبا سعيد قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وهي

ظاهرة

ظاهرة فيما قال وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما ان أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ اذ لو كان أبو سعيد أخبرانهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أو مدين من قمح وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ قوله حتى قدم معاوية زاد مسلم حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة قوله من سمراء الشام بفتح السين المهملة واسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي قال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح بأنه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن المنذر لانعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الائمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة قوله لم يذكر لفظة أو يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث قوله أو صاعا من أقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وقد اختلف في اجزائه على قولين أحدهما انه لا يجزئ لانه غير مقتات وبه قال أبو حنيفة الا أنه أجاز اخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته والقول الثاني انه يجزئ وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض وروى عن أحمد انه يجزئ مع عدم وجدان غيره وزعم الماوردي انه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع قوله الا صاعا من دقيق ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضا ولكنه قال أبو داود ان ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ولكن

قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيأ لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان أعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق (يصبره الله) يرزقه الله الصبر (وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق أعطاهم صلى الله عليه وآله وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال والذي نفسي بيده) انما حلف لتقوية الامر وتأكيده (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب) أي يجمع الحطب (على ظهره فهو (خيرله) ليست خير هنا من أفعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله أعلم (من أن يأتي رجلا) أعطاه الله من فضله (فيسأله أعطاه) بحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان أعاذنا الله من كل سوء وفي الحديث الحث على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال وذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل (وفي رواية

عن الزبير) بن العوام (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على
ظهره فيبيعها فيكف الله بها أي يمنع (وجهه) من ان يريق ماءه بالسؤال قال المظهري ومن فوائد
الاكتساب الاستغناء
والتصدق كما في مسلم فيتصدق
به ويستغني من الناس فهو
(خير له من أن يسأل الناس)
أي من سؤالهم ولو كان
الاكتساب بعمل شاق
كالاحتطاب وقد روى عن عمر
فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة
فيها بعض الدناءة خير من مسألة
الناس (أعطوه) ما سأل (أو منعوه)
وفي الحديث فضيلة الاكتساب
بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه
أفضل المكاسب وقال الماوردي
أصول المكاسب الزراعة
والتجارة والصناعة قال ومذهب
الشافعي ان التجارة أطيب
والاشبه عندي ان الزراعة
أطيب لانها أقرب الى التوكل
قال النووي في شرح المهذب
في صحيح البخاري عن المقدام بن
معديكرب عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ما أكل أحد
طعاما قط خيرا من أن يأكل
من عمل يده الحديث فالصواب
ما نص عليه الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم وهو عمل اليد فان
كان زراعا فهو أطيب المكاسب
وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه
توكلا كما ذكره الماوردي ولان
فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب
ولانه لابد في العادة أن يؤكل
منه بغير عوض فيحصل له أجره
من
وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه وقال
في الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدل بذلك على جواز اخراج الدقيق كما يجوز اخراج السويق وبه قال أحمد وأبو القاسم الانماطي لانه مما يكال وينتفع به الفقير وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن وقال الشافعي ومالك انه لا يجزئ اخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ولان منافعه قد نقصت والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق قوله من سلت بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه والروايات المذكورة في الباب تدل على ان الواجب من هذه الاجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك الا في البر والزبيب وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد واسحق والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى ان البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والامام يحيى ان الواجب نصف صاع منهما والقول الاول أرجح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام ان لم يكن غالبا فيه كما تقدم وتفسيره بغير البر انما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه ويمكن أن يقال ان البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ صدقة الفطر مدان من قمح وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلا بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ نصف صاع بر وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على انه لم يذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك (وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابن التين أي قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد أفلح

لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس
فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها ❁ (عن حكيم بن حزام

من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه قوله طهرة أي تطهير النفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث قال ابن الاثير الرفث هنا هو الفحش من الكلام قوله وطعمة بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل وفيه دليل على ان الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب اليه الهادي والقاسم وأبو طالب وقال المنصور بالله هي كالزكاة فتصرف في مصارفها وقواه المهدي قوله من أداها قبل الصلاة أي قبل صلاة العيد قوله فهي زكاة مقبولة المراد بالزكاة صدقة الفطر قوله فهي صدقة من الصدقات يعني التي يتصدق بها في سائر الاوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور الى أن اخراجها قبل صلاة العيد انما هو مستحب فقط وجزموا بأنها تجزئ الى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان انه حرام بالاتفاق لانها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها اثم كما في اخراج الصلاة عن وقتها وحكى في البحر عن المنصور بالله ان وقتها الى آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وعن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني أبي عن أبيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حدثني أبي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه انها أدت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله

رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني) بتكرير الاعطاء ثلاثا (ثم قال يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (فمن أخذه) أي المال (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) أي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) أي الآخذ (فيه) أي في المعطى (وكان) أي الآخذ (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي أو آفة يسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء أمرين أحدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه أشار بقوله ومن أخذه باشراف نفس وثانيهما كذلها

عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه أشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن
الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاوة لان من
توقى عن الشح يكون سخيا مفلحا في
الدارين (واليد العليا) المنفقة
(خير من اليد السفلى) السائلة
(فقال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا أرزأ) أي
لا أنقص (أحدا بعدك) أي
بعد سؤالك أو لا أرزأ غيرك
(شيأ) من ماله أي لا آخذ من
أحد شيأ بعدك وفي رواية
اسحق قلت فوالله لا تكون
يدي بعدك تحت أيدي العرب
(حتى أفارق الدنيا فكان أبو
بكر) الصديق (رضي الله عنه
يدعو حكيما الى العطاء فيأبى)
أي يمتنع (ان يقبله منه) خوف
الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى
ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك
ما يريبه الى ما لا يريبه (ثم ان
عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنه دعاه ليعطيه فابى) أي امتنع
(ان يقبل منه شيأ فقال) عمر
لمن حضره مبالغة في براءة
سيرته العادلة من الحيف
والتخصيص والحرمان بغير
مستند (اني أشهدكم معشر
المسلمين على حكيم اني أعرض
عليه حقه من هذا الفيء فيأبى
ان يأخذه) فيه انه لا يستحق من
بيت المال شيأ الا باعطاء الامام
ولا يجبر أحد على الاخذ وانما
أشهد عمر على حكيم الناس (فلم
يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توفي) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز هو
اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه   قال النووي اتفق العلماء على

وسلم فقال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا رواه الدارقطني) هذه
القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي باسناد جيد وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من
طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة وللبخاري عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمد
الاول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا انه كما قال
أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي وقال العراقيون منهم أبو حنيفة انه ثمانية أرطال
وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان الصحابة التي قررها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه
الواقعة الى قول مالك وترك قول أبي حنيفة قوله أنا حزرته بالحاء المهملة المفتوحة
بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة أي قدرته قوله آصع جمع صاع قال في البحر والصاع
أربعة أمداد اجماعا * (فائدة) * قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة
فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله انه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضل عما
استثنى للفقير وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صعير عن أبيه في رواية
بزيادة غني أو فقير بعد حر أو عبد ويجاب عن هذا الدليل بأنه وان أفاد عدم اعتبار الغنى
الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه انه يعتبر
ان يكون المخرج غنيا غنى شرعيا واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى وبالقياس على زكاة المال ويجاب بأن الحديث
لا يفيد المطلوب لانه بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما أخرجه أبو داود
ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل
الصدقة جهد المقل وما أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة مرفوعا أفضل الصدقة
سر الى فقير وجهد من مقل وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال وما أخرجه
النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم من
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم
فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف
درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق
بنصف ماله الحديث وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح لانه قياس مع الفارق اذ وجوب
الفطرة متعلق بالابدان والزكاة بالاموال وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل
واسحق والمؤيد بالله في أحد قوليه انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم
وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم
من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا

هو الحق لان النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا له ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهرة من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لابد منه لان المقصود من شرع الفطرة اغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم وفي رواية للبيهقي أغنوهم عن طواف هذا اليوم وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا باغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين باخراج الفطرة واغناء غيره وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم ايجاب الفطرة على من لم يملك الا دون قوت اليوم ولا قائل به

(كتاب الصيام)

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة

(باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود)

(عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة * وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا أحمد ورواه أبو داود أيضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فأمر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا) الحديث الاول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه أولى بالصواب وسماك ابن حرب اذا تفرد بأصل لم يكن حجة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال

النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وعند أبي داود والنسائي من حديث ابن الفراسي انه قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين أي من أرباب الاموال الذين لا يمنعون ما لديهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرا وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه البخاري أيضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة قال في الفتح قال ابن أبي حمزة في حديث حكيم فوائد منها انه يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس

يحصل أجر الزهد والبر كذا في الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من
الأمثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان
البركة هي خلق من خلق الله
وضرب لهم المثل بما يعهدون
فالآكل انما يأكل ليشبع فاذا
أكل ولم يشبع كان عناء في حقه
بغير فائدة وكذلك المال ليست
الفائدة في عينه وانما هي لما
يتحصل به من المنافع فاذا كثر
عند المرء بغير تحصيل منفعة كان
وجوده كالعدم وفيه أنه ينبغي
للامام ان لا يبين للطالب ما في
مسألته من المفسدة الا بعد قضاء
حاجته لتقع موعظته له الموقع
لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من
حاجته وفيه جواز تكرار
السؤال ثلاثا وجواز المنع في
الرابعة وفيه أيضا ان سؤال
الاعلى ليس بعار وان رد السائل
بعد ثلاث ليس بمكروه وأن
الاجمال في الطلب مقرون
بالبركة وزاد اسحق بن راهويه
في مسنده من طريق معمر عن
الزهري في آخره فمات حين مات
وانه لمن أكثر قريش مالا
❁ (عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم يعطيني
العطاء) أي بسبب العمالة كما
في مسلم لا من الصدقات فليست
من جهة الفقر (فأقول أعطه
من هو أفقر اليه مني) عبر
بأفقر ليفيد نكتة حسنة
وهي كون الفقير هو الذي يملك شيأ ما لانه انما يتحقق فقره أو أفقر اذا كان الفقير له شيء
يقل ويكثر أما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قال صاحب المصابيح

الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف والحديثان المذكوران في الباب
يدلان على انها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان والى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد
ابن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال النووي وهو الاصح وبه قال المؤيد بالله وقال مالك
والليث والاوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه والهادوية انه لا يقبل الواحد
بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي وفيه فان شهد
شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا وبحديث أمير مكة الآتي وفيه فان لم نر وشهد شاهدا
عدل وظاهرهما اعتبار شاهدين وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال ان يكون قد شهد
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما وأجاب الاولون بأن التصريح بالاثنين غاية
ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة
المنطوق أرجح وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله
لكان مفضيا الى طرح أكثر الشريعة وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد
قولي المؤيد بالله انه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل
الا جماعة لبعد خفائه واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان فحكى في البحر عن العترة
جميعا والفقهاء انه لا يكفي الواحد في هلال شوال وحكى عن أبي ثور انه يقبل قال
النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء
الا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم
وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرد به وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان أما حديث
أمير مكة فظاهر لقوله فيه نسكنا بشهادتهما وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي
بعض ألفاظه الا أن يشهد شاهدا عدل وهو مستثنى من قوله فأكملوا عدة شعبان
فالكلام في شهادة دخول رمضان وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف أعني قوله فان شهد
مسلمان فصوموا وافطروا فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا
معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر وبالقياس
عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لاثبات هذا الحكم به واذا
لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الافطار من الادلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه
واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله
في كل موضع الا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على
الاموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور ويمكن أن يقال ان مفهوم حديث عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك
القياس لمعارضته لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو وان كان
ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث
التخصيص

لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا ان قبوله فى أول رمضان يستلزم الافطار عند كمال العدة استنادا الى قوله وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الافطار بقول الواحد ضمنا لا صريحا وفيه نظر (وعن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا رواه أحمد وأبو داود وزاد فى رواية وأن يغدوا الى مصلاهم) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى غير قادحة وفى الباب عن عبيد الله أبى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له ان ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس ان عمومة له وهو وهم كما قال أبو حاتم فى العلل والحديث يدل على قبول شهادة الاعراب وانه يكتفى بظاهر الاسلام كما تقدم فى حديث الاعرابى فى أول الباب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم الحديث وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين فى الافطار ولا يخفى ان مجرد قبول شهادة الاثنين فى واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد قوله فأمر الناس أن يفطروا فيه رد على من زعم ان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالافطار خاص بالركب كما فعل الجلال فى رسالة له وقد نبهنا على ذلك فى الاعتراضات التى كتبناها عليها وسميناها اطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال

(وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال الا انى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساءلتهم وانهم حدثونى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه أحمد ورواه النسائى ولم يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطنى وقال هذا اسناد متصل صحيح) الحديث الاول ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا واسناده لا بأس به على اختلاف فيه والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح الا الحسين بن الحرث الجدلى وهو صدوق وصححه الدارقطنى كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة خرج مع أبيه مهاجرا الى

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذه) أى بالشرط المذكور بعد وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى فى الاحكام فتموله وتصدق به أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من أموال الصدقات لان الفقير لا ينبغى ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من هذا المال شئ) أى من جنس المال (وأنت غير مشرف) أى غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا من قولهم أشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك قال أبو داود سألت أحمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك (ولا سائل) أى ولا طالب له (فخذه) قال الطبرى اختلفوا فيه بعد اجماعهم على انه أمر ندب فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية الى قبولها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المتقدمين وأطلق الاخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى فى اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروى فى السنن الا أن يسأل ذا سلطان (وما لا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) فى الطلب واتركه قال فى الفتح وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان

أرض الحبشة وهو صغير وقيل ولد بارض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب واستعمل على مكة سنة ست وستين قوله وانسكوا لها هو أعم من قوله صوموا لرؤيته لان النسك فى اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كذا فى القاموس قوله فاتموا ثلاثين يوما فيه الامر باتمام العدة وسيأتى الكلام على ذلك قوله مسلمان فيه دليل على انها لا تقبل شهادة الكافر فى الصيام والافطار وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد فى شهادة الصوم والافطار وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال قوله شاهدا عدل فيه دليل على اعتبار العدالة فى شهادة الصوم وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الاعرابى المتقدم فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين وأجيب بانه أسلم فى ذلك الوقت والاسلام يجب ما قبله فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الاسلام وان لم ينضم اليها عمل فى تلك الحال

(باب ما جاء فى يوم الغيم والشك)

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له أخرجاه هما والنسائى وابن ماجه وفى لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخارى وفى لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه فى الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفى رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم وأحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر أصبح صائما) قوله اذا رأيتموه أى الهلال هو عند الاسماعيلى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا وكذا أخرجه عبد الرزاق وظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذى رواه اكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثانى ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له أى قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا الروايات المصرحة باكمال العدة ثلاثين قوله فان غم بضم المعجمة وتشديد الميم

وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور ومن تصرف السلف والتحقيق فى المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل وفى الحديث ان للامام ان يعطى بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان كان غيره أحوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولاسيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه * (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) أى تكثرا وهو غنى (حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بل كله عظم والمزعة القطعة من اللحم أو النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو انه يأتى ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتى قد عرفنا الله تعالى ان الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذى يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا

الميم أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه قوله فاقدروا له قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهى من التقدير كما قال الخطابى ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره ان معناه قدروه تحت السحاب فانه يكفى فى رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين كما تقدم ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة ان معناه قدروه بحساب المنازل قال فى الفتح قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا ولا كما نقله ابن العربى عن ابن شريح ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة لانه كما قال ابن العربى أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والمعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ويؤيد الاول ما وقع فى رواية لام سلمة من حديث الباب بلفظ الشهر يكون تسعة وعشرين ويؤيد الثانى قول ابن مسعود صمنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذى ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى كل أحد بل المراد بذلك رؤية البعض اما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها وسيأتى تحقيقه قوله الشهر هكذا وهكذا الخ قال النووى حاصله ان الاعتبار بالهلال لان الشهر قد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين قال قالوا وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع اكثر من أربعة وفى هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة قوله قتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على ما فى القاموس قوله أصبح صائما فيه دليل على ان ابن عمر كان يقول بصوم الشك وسيأتى بسط الكلام فى ذلك (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخارى ومسلم وقال فان غبى عليكم فعدوا ثلاثين وفى لفظ صوموا لرؤيته فان عمى عليكم فعدوا ثلاثين رواه أحمد وفى لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى وفى لفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا رواه أحمد والترمذى وصححه) قوله

احتياج يسأل ذما الثلا يعاقب المسلم بسببه لو ردّه قاله ابن أبى جمرة وظاهر الحديث الوعيد لمن يسأل سؤالا كثيرا والبخارى فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخارى الحديث كذا فى المصابيح وسبقه اليه ابن المنير فى الحاشية (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان الشمس تدنو) أى تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) ووجه ذكر دنو الشمس هنا هو ان الشمس اذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له فى وجهه أكثر وأشد من غيره (فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه اختصار اذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أى الكامل فى المسكنة (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى لا يجد غنى يغنيه) أى شيأ يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن به) أى لا يعلم بحاله (فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) وقد يستدل بقوله هذا على أحد محملى قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا أن معناه نفى السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال والتأكيد فى السؤال هو الالحاف وللترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل

صوموا لرؤيته اللام للتأقيت لا للتعليل وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين قوله فان غبي بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة وهو بمعنى غم مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة استعار ذلك لخفاء الهلال قوله فان غمي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم ونقل ابن العربي انه روى عمي بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات والحديث يدل على انه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ولا يجوز ان يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ولا خلاف في ذلك (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ للنسائي فاكملوا العدة عدة شعبان ورواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكون شيأ يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا رواه أبو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة رواه أبو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا وحديث عائشة صححه أيضا الحاكم وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم وقد وهم من عزاه اليه قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم أبو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع عن

سفيان

الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم انتهى وعن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقال يارسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسئلة مذاهب أخرى أحدها قول أبي حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة وقيل ان حده أربعون درهما وهو قول ابن سلام وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ❁ (عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادي القرى) مدينة قديمة بين المدينة والشام (اذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله اسمها (في حديقة لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها

سفيان عن سماك عن عكرمة ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن عدى فى ترجمة على القرشى وهو ضعيف وعنه أيضا حديث آخر عند النسائى بلفظ لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه وفى اسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده وهو ضعيف وأخرجه أيضا الدارقطنى وفى اسناده الواقدى وأخرجه أيضا البيهقى وفى اسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل وقد استدل بهذه الاحاديث على المنع من صوم يوم الشك قال النووى وبه قال مالك والشافعى والجمهور وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة انه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك قال ابن الجوزى فى التحقيق ولاحمد فى هذه المسئلة وهى اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على انه من رمضان وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر وذهب جماعة من الصحابة الى صومه منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه وقد ادعى المؤيد بالله انه أجمع على استحباب صومه أهل البيت وهكذا قال الامير الحسين فى الشفاء والمهدى فى البحر وقد اسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم ومن التابعين وقال وهو مذهب امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل واستدل المجوزون لصومه بادلة منها ما أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه وأجيب عنه بان مرادها انه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثها قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهو غير محل النزاع لان ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وأيضا قد تقرر فى الاصول ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة ولا العام لهم لانه يكون فعله مخصصا له من العموم ومنها ما أخرجه الشافعى عن على عليه السلام قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأجيب بان ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن على وهى لم تدركه فالرواية منقطعة ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع لان لفظ الرواية ان رجلا شهد عند على على رؤية الهلال فصام وأمر الناس ان يصوموا

الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع فى الطريق والحديقة قال ابن سيده هى من الرياض كل أرض استدارت وقيل البستان (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه اخرصوا) زاد سليمان ابن بلال عند مسلم فخرصنا قال فى الفتح ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصى) من الاحصاء وهو العد أى احفظى قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اما انها ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (ريح شديدة فلا يقومن أحد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ) بتشديد الياء وفى رواية بجبلى بالتثنية أحدهما أجأ والآخر سلمى (وأهدى) يوحنا واسم امه العلماء (ملك ايلة) بلدة قديمة بساحل البحر (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووى دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور فى الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضى ولم يروانه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجئ بالواو وهى لا تقتضى الترتيب انتهى كلام النووى وتعقبه الجلال البلقينى بأن البغلة التى كان عليها يوم حنين غير هذه ففى مسلم انه

كان صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والايلية والبغلة التي أهداها له

ثم قال لان أصوم الخ فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لا لكونه يوم شك وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض انه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد انما يكون حجة على من قال بان قوله حجة على انه قد روى عنه القول بكراهة صومه حكى ذلك عنه صاحب الهدى قال ابن عبد البر وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وأنس بن مالك والحاصل ان الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ماجاءنا عن الشارع وقد عرفته وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الابحاث التي كتبتها على رسالة الجلال وسيأتي الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

* (باب الهلال اذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم) *

(عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) قوله واستهل على رمضان هو بضم التاء من استهل قاله النووي قوله أفلا تكتفي شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال انه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح * أحدها انه يعتبر لاهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية * وثانيها انه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم الا أن يثبت ذلك عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون * وثالثها انها ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر قاله بعض الشافعية واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به البغوي وصححه الرافعي والنووي ثالثها باختلاف الاقاليم حكاه في الفتح * رابعها انه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسي * خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم

سادسها

كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بردا) الضمير عائد على ملك ايلة وهو المكسو (وكتب) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي لملك ايلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لايحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لايحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وآله وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وجاء هنا بمعنى كان أي كم كان (حديقتك) أي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق

أو على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا انتهى أي بمقدار
ذلك (خرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أوسق أو عطف بيان لها

ولأبي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي والحافظ ابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم ان يتعجل) اليها (معي فليتعجل) وفي تعاليق سليمان ابن بلال الموصول عند أبي علي ابن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش (فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى أحدا قال هذا جبيل) مصغرا وللاربعة جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد بأنه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما أخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها فيكون على

* سادسها انه لا يلزم اذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كان يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في اقليم حكاه المهدي في البحر عن الامام يحيى والهادوية وحجة أهل هذه الاقوال حديث كريب هذا ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لانه اذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لاهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو ان يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم ان الادلة قاضية بان أهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الاحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي ان يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما أو على المفهوم منه ان لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه انما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم ان ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها ولو نسلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته ان يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر وأما أقل من ذلك فلا وهذا ظاهر فينبغي ان ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه انه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد

البرمن أن هذا القول خلاف الاجماع قال لانهم قد أجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس وذلك لان الاجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة

(باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل)

(عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا وأخرجه أيضا الدارقطني قال في التلخيص واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري ايهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم أو رواية اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه وقال أبو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص وقد تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح ان الرفع من الثقة زيادة مقبولة وانما قال ابن حزم ان الاختلاف يزيد الخبر قوة لان من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم وفي اسناده الواقدي والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وايقاعها في جزء من أجزاء الليل وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم انه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال وروي عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي انها لا تصح النية بعد الزوال وقالت الهادوية وروي عن علي وابن مسعود والنخعي انه لا يجب التبييت الا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وان وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذي صامه وقد استدل القائلون بانه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الاكوع والربيع عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس اذ فرض صوم عاشوراء

حذف مضاف وأهل المدينة الانصار ثم قال لمن كان معه من أصحابه (الا أخبركم بخير دور الانصار) الا للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال دور بني النجار) بفتح النون وتشديد الجيم تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا) أي كان لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو مراد وفي الحديث مشروعية الخرص واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف أيضا هل يختص بالنخل ويلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة آلا
بحسب ما خرص وفيه أشياء من أعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم

وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافأة عليها وفي السنن وصحيح ابن حبان

من حديث سهل بن أبي خيثمة مرفوعا اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث وأحمد واسحق وغيرهم وفهم منه أبو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء) من باب ذكر الحال وارادة المحل أي المطر (والعيون أو كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواق تشق له قال ومثله الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي قال في الفتح وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي

ألا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية انما صحت في نهار عاشوراء لكون الرجوع الى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم وكمن انكشف له في النهار ان ذلك اليوم من رمضان واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه والحاصل ان قوله لا صيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه الا ما قام الدليل على انه لا يشترط فيه التبييت والظاهر ان النفي متوجه الى الصحة لانها أقرب المجازين الى الذات أو متوجه الى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية الا ما خص كالصورة المتقدمة والحديث أيضا يرد على الزهري وعطاء وزفر لانهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها ويدل أيضا على الوجوب حديث انما الاعمال بالنيات والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لانه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها وقد وهم من قاس ايام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للافعال لان الحج عمل واحد ولا يتم الا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم اجزائه قوله يجمع أي يعزم يقال أجمعت على الامر أي عزمت عليه قال المنذري يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الاجماع وهو احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الرأي وازمعت بمعنى واحد

(وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له أيضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه وقال البخاري وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم) الرواية الاولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي وفي لفظ لمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم وله ألفاظ عنده ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صائم وانه أتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس الحديث قوله حيس بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد

يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت قاله فى النهاية وقد استدل بحديث عائشة من قال انه لا يجب تبييت النية فى صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووى وأجيب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل وانما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية فلقد أصبحت صائما ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له قوله انما مثل صوم المتطوع الخ فيه دليل على انه يجوز لمن تطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وان كان أفضل بالاجماع وظاهره ان من أفطر فى التطوع لم يجب عليه القضاء واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعى انه لا يجوز للمتطوع الافطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع فى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ واقضى يوما مكانه ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة قوله كان أبو الدرداء هذا الاثر وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة اما أثر أبى طلحة فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأما أثر أبى هريرة فوصله البيهقى وعبد الرزاق وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوى وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة أيضا

* (باب الصبى يصوم اذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء النهار أو اليوم) *

(عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار أخرجاه قال البخارى وقال عمر لنشوان فى رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه)

قوله الربيع بتشديد الياء مصغرا ومعوذ بكسر الواو المشددة وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء قوله اللعبة بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث وهى الشئ الذى يلعب به الصبيان قوله من العهن أى الصوف قيل هو المصبوغ منه قوله أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار وقع فى مسلم أعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخارى توضح انه سقط منه شئ وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم قوله لنشوان هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى وقال صاحب المحكم نشا الرجل وانتشى وتنشى كله بمعنى سكر وقال ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن

منصور

عبيدان العثرى ماسقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثرى بانه الذى لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم فى هذه التفرقة التى ذكرناها خلافا (العشر) اى العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة اى ماسقى من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها فى الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) اى قطع التمر عنه (فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر) أى حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة وفى رواية كوم بالرفع على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الخبر عنده ومن للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضى الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فأخذ احدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) اى المأخوذ (فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى زاد فى الفتح على الارجح من أقوال العلماء قال الشافعى اشركهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعند أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان (لا يأكلون الصدقة) وظاهره يعم الفرض

منصور والبغوى فى الجعديات بلفظ ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفى رواية البغوى فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام الحديث استدل به على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وعلى انه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا أطاقوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى والشافعى وغيرهم واختلف أصحاب الشافعى فى تحديد السن التى يؤمر الصبى عندها بالصيام فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال أحمد وقيل اثنتا عشرة سنة وبه قال اسحق وقال الاوزاعى اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عن المالكية ان الصوم لا يشرع فى حق الصبيان والحديث يرد عليهم لانه يبعد كل البعد ان لا يطلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وقد توقف ابن خزيمة فى صحته قال الحافظ واسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبى قوله لعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة انتهى مع ان الصحيح عند أهل الاصول والحديث أن الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم الى سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه ايلام لغير مكلف فلا يكون الا بدليل ومذهب الجمهور انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ وذكر الهادى فى الاحكام أنه يجب على الصبى الصوم بالاطاقة لصيام ثلاثة أيام واحتج على ذلك بما رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وقال أخرجه المرهبى عن ابن عباس ولفظه تجب الصلاة على الغلام اذا عقل والصوم اذا أطاق والحدود والشهادة اذا احتلم وقد حمل المرتضى كلام الهادى على لزوم التأديب وحمله السادة الهارونيون على انه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا

(وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه فى رمضان وضرب عليهم قبة فى المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقى عليهم من الشهر رواه ابن ماجه وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوا رواه أبو داود) الحديث الاول اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا أحمد بن خالد الوهبى حدثنا محمد بن اسحق

والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذى يحرم على آله انما هو الواجب قال فى الفتح كان يحرم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد ولفظه فى رواية الميمونى لا تحل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما أراد ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف وكان غير محرم قال الماوردى يحرم عليه كل ما كان من المال متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء أو كلهم سواء فى ذلك وهل يلتحق به آله فى ذلك أم لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى ان بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبرى الجواز أيضا عن أبى حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الابهرى منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبى يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر ولو أحلها لآله أوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من أموالهم صدقة

عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله ذكره رجال اسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به وفيه عنعنة محمد بن اسحق وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزاله لهم المسجد والحديث الثاني أخرجه الترمذي أيضا من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره الحديث الاول يدل على وجوب الصيام على من اسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافا والحديث الثاني فيه دليل على انه يجب الامساك على من أسلم في نهار رمضان ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم وانه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وان لم يكن مخاطبا بالصوم في أوله قال في الفتح وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في اثناء النهار قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا أسلم او بلغ الصبي في أثناء يوم لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمهم في اثناء اليوم انتهى وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الاطراف

(أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب)

(باب ما جاء في الحجامة)

(عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي ولاحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله ولاحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواهما أحمد وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناسي قال أحمد أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني أصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس) حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه قال الترمذي ذكر عن أحمد انه قال هذا أصح شئ في هذا الباب وبالغ أبو حاتم فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو أضعف أحاديث الباب وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وروى عن أحمد انه قال هو أصح ما روى في الباب وكذا قال الترمذي عن البخاري وصححه البخاري تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في

تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم فيؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والصحيح عن الشافعية والحنابلة وأما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فأما الاعلى على مثله فلا ولم أر لمن أجازه مطلقا دليلا الا ما تقدم عن أبي حنيفة انتهى وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لأي شئ نهى عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشرع يعني (عن عمر رضي الله عنه قال حملت رجلا (على فرس في سبيل الله) أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكته اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذي كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشئ الهالك (فأردت ان أشتريه فظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره ان تصدق بشئ او أخرجه في زكاة او كفارة أو نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي

كراهة شراء ما تصدق به من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى قال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق بصدقة ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان يثبت الاجماع على جوازه وأشار صلى الله عليه وآله وسلم الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد في صدقتك) اى بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وفيه دلالة على انه محل تمليك لا حبس (وان أعطاكه بدرهم) اى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا خفاء أن اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الحجة في الفصاحة وأجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلأن يزهد فيها وهي مقترة أحرى وأولى وهذا على وفق القاعدة انتهى (فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الفاء للتعليل أى كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبهه باخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة

العلل وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه وصححه أيضا أحمد والبخاري وعلي بن المديني وحديث أبي هريرة أخرجه ايضا النسائي من طريق عبد الله بن بشير عن الاعمش عن أبي صالح عنه وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وحديث اسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائي وهو أحد ألفاظ حديثه المشار اليه أولا وحديث معقل بن سنان في اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه الطبراني في الكبير وأخرجه أيضا النسائي وذكر الاختلاف فيه وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري ووصله أيضا بدون ذكر أفطر الحاجم والمحجوم له وعن بلال عند النسائي وعن علي عند النسائي أيضا قال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الانصاري وابن مسعود عند ابن عدي في الكامل والبزار وغيرهما وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم علي وعطاء والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح وصرح بانهم يقولون انه يفطر الحاجم والمحجوم له وهو يرد ما قاله المهدي في البحر وتبعه المغربي في شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من انه لم يقل أحد من العلماء بان الحاجم يفطر ومن القائلين بانه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة قال الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وذهب الجمهور الى ان الحجامة لا تفسد الصوم وحكاه في البحر عن جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق قال الحازمي ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه الا ابن المنذر وأجابوا عن الاحاديث المذكورة بانها منسوخة بالاحاديث التي ستأتي وأجيب عن ذلك بما سنذكره في شرحها وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة عن ثوبان انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وردبان في اسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك وحكم ابن المديني بانه حديث باطل قال ابن خزيمة جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث

بلا شبهة واجابوا أيضا بان المراد بقوله أفطر الحاجم والمحجوم انهما سيفطران باعتبار ما يؤول الامر اليه كقوله تعالى اني أراني أعصر خمرا قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا التأويل وقال البغوي في شرح السنة معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن من وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلانه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره الى ان يفطر وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحق (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ثابت البناني انه قال لانس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا من أجل الضعف رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على أصحابه ولم يحرمهما رواه أحمد وأبو داود وعن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا أعلم له علة) حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاه في التلخيص عن بعض الحفاظ الاول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث كالرواية الاولى التي ذكرها المصنف الرابع كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف وقد أخرج اللفظ الاول من الاربعة الشيخان من حديث عبد الله ابن بحينة وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس وجابر والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس لكن أعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وله طرق أخرى والثالث أخرجه من ذكر المصنف وكذلك الرابع وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما قال أحمد ليس فيه صائم انما هو محرم عند أصحاب ابن عباس وقال أبو حاتم هذا خطأ أخطأ فيه شريك وقال الحميدي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرما صائما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما انتهى واذا صح فينبغي ان يحمل على ان كل واحد من الصوم والاحرام وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام في رمضان وهو مسافر وزاد الشافعي وابن عبد البر وغيره وان ذلك في حجة الوداع قال الحافظ وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطرا كما صح ان أم الفضل أرسلت اليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن

لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر واستدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر وفي الحديث كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء وان الحمل في سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة) قال في الفتح لم أقف على اسم هذه المولاة وميمونة هي أم المؤمنين (رضي الله عنها من الصدقة) وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدل على ان موالي أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها قال في الفتح واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من أنفسهم وبه قال أحمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم

خزيمة

خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافا لمن أبى ذلك ثم احتج له لكن تعقبه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قال الحافظ قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لانه على هذا التأويل انما أفطر بالاحتجام انتهى وحديث أنس الاول اعترض على البخاري فيه بانه سقط من اسناده حميد ما بين شعبة وثابت البناني وقال الحافظ ان الخلل وقع فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضا عبد الرزاق قال في الفتح واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على أصحابه متعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف وحديث أنس الآخر قال في الفتح رواته كلهم من رجال البخاري وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني قال الحافظ اسناده صحيح ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه واستشهد له بحديث أنس المذكور وله حديث آخر عند الترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال انه أصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي وقال الدارقطني رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح وأخرجه في السنن وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان عند الطبراني وسنده ضعيف وقد استدل الجمهور بالاحاديث المذكورة على ان الحجامة لا تفطر ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الاحاديث السابقة اما أولا فلانه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة أعني قوله في حجة الوداع وأما ثانيا فغاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله ان يكون مخصصا له من العموم لا رافعا لحكم العام نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على ان الحجامة غير محرمة ولا موجبة لافطار الحاجم ولا المحجوم فيجمع بين الاحاديث بان الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الادلة الصارفة له عن معناه

حقيقة ولذلك لم يعوضوا الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم أو من انفسهم هل يتناول المساواة في تحريم الصدقة أولا ورجح الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخص به اولا ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج لسن في ذلك من جملة الآل فمواليهن أحرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد وانما لم يترجم البخاري لازواجه صلى الله عليه وآله وسلم ولا لمواليه لانه لم يثبت عنده فيه شئ (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها) اي اللحم حرام لا الجلد ※ (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) اي اللحم (عليها صدقة و) هو (لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي ان يمن عليه غير الله وقال

الحقيقى

(باب ما جاء فى القىء والاكتحال)

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائى) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ قال النسائى وقفه عطاء على أبى هريرة وقال الترمذى لانعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخارى لا أراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا نراه محفوظا قال الحافظ وأنكره أحمد وقال فى رواية ليس من ذا شئ يعنى انه غير محفوظ كما قال الخطابى وصححه الحاكم على شرطهما وفى الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك فى الموطا والشافعى بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء قوله من ذرعه قال فى التلخيص هو بفتح الذال المعجمة أى غلبه قوله من استقاء عمدا أى استدعى القىء وطلب خروجه تعمدا والحديث يدل على انه لا يبطل صوم من غلبه القىء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد اخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء وقد ذهب الى هذا على وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن على والشافعى والناصر والامام يحيى حكى ذلك عنهم فى البحر وحكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القىء يفسد الصيام وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادى والقاسم انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شئ باختيار واستدلوا بحديث أبى سعيد المتقدم فى الباب الذى قبل هذا بلفظ ثلاث لا يفطرن القىء والحجامة والاحتلام وأجيب بان فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقى على من ذرعه القىء وهذا لا بد منه لان ظاهر حديث أبى سعيد ان القىء لا يفطر مطلقا وظاهر حديث أبى هريرة انه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص ويؤيد حديث أبى هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم من حديث أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر قال معدان بن أبى طلحة الراوى له عن أبى الدرداء فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرنى فذكره فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى اسناده قال الترمذى جوده حسين المعلم وهو أصح شئ فى هذا الباب وكذلك قال أحمد قال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على القىء عامدا وكانه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوعا وقال فى موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة

(وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله

البيضاوى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدى به غيره كما له ان يهدى سائر أمواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها ﷺ حديث معاذ بن جبل (وبعثه الى اليمن تقدم) فى هذا الكتاب (وفى هذه الرواية واتق دعوة المظلوم) أى تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) أى المظلوم وفى رواية بينها أى دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا لحديث أحمد عن أبى هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه ﷺ (عن عبد الله بن أبى اوفى رضى الله عنه) اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) اى بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على آل فلان) اى اغفر له وارحمه والآل يطلق على ذات الشئ كقوله فى قصة أبى موسى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبى) أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى اوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الاكثرون كما قاله النووى افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال

عليه وآله وسلم أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه أبو داود

والبخارى فى تاريخه وفى اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازى هو صدوق) الحديث قال ابن معين أيضا هو منكر وقال الذهبى انه روى عن سعيد بن اسحق فقلب اسمه أولا فقال عن اسحق بن سعيد بن كعب ثم غلط فى الحديث فقال عن أبيه عن جده ثم النعمان بن معبد غير معروف وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقالا ان الكحل يفسد الصوم وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا ان الكحل لا يفسد الصوم وأجابوا عن الحديث بانه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به واستدل ابن شبرمة وابن أبى ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ الفطر مما دخل والوضوء مما خرج قال واذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بان فى اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل فى هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن أبى ظبيان عنه ورواه الطبرانى من حديث أبى امامة قال الحافظ واسناده أضعف من الاول ومن حديث ابن عباس مرفوعا واحتج الجمهور على ان الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم وفى اسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ذكره ابن عدى وأورد هذا الحديث فى ترجمته وكذا قال البيهقى وصرح به فى روايته وزاد انه مجهول وقال النووى فى شرح المهذب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى قال الحافظ وليس سعيد بن أبى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدى بين سعيد بن أبى سعيد الزبيدى فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم قال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وقال فى محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخارى ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر قال فى التلخيص وسنده مقارب ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ورواه الترمذى من حديث أنس فى الاذن فيه لمن اشتكت عينه وقال اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شئ ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ ولا بأس باسناده قال وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى وعن ابن عباس فى شعب الايمان للبيهقى

قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى قال فى الفتح واستدل به أى بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابى عنه قديما بان أصل الصلاة الدعاء الا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية وأجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه) من أسلف (ألف دينار) زاد فى باب الكفالة فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد أيضا فيه الى أجل مسمى (فخرج فى البحر فلم يجد مركبا) أى سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه أو يبعث فيها اقضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فأدخل فيها ألف دينار) وزاد أيضا

والظاهر ما ذهب اليه الجمهور لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل وليس في الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد ان شد هذا الحديث من عضدها وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون الاكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الامر باجتناب الكحل المطيب لان المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه ويمكن أن يقال حديث الاكتحال صارف للامر عن حقيقته أعني الوجوب فيكون الاكتحال مكروها ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه قوله بالاثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما في القاموس

(باب من أكل أو شرب ناسيا)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما الله أطعمه وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وفي لفظ من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري) لفظ الدارقطني الاول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله اسناده صحيح ان رواته كلهم ثقات واللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطني انه تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري بان ابن خزيمة أيضا أخرجه عن ابراهيم بن محمد الباهلي عن الانصاري وبان الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن الانصاري أيضا فالانصاري هو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة قال في الفتح والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعا من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة و يعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه انتهى وقد ذهب الى هذا الجمهور فقالوا من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية ان من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء واعتذر بعض المالكية عن الحديث بانه خبر واحد مخالف

في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أي بالخشبة (في البحر) بقصد ان الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا) أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود (فذكر الحديث) بتمامه وأتى به البخاري في باب الكفالة في القرض (فلما نشرها) أي قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذي كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا أو مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فتملك العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه أيضا وقد فرق الاوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص ونحوه فلا شئ فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شئ الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة ❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال العجماء جبار) أي البهيمة التي لا تتكلم هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابد في رواية

للقاعدة

للقاعدة وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل ولرد من شاء ما شاء وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث المجامع بلفظ واقض يوما مكانه قال ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا وهذا يرده ما وقع في أول الحديث فانه عند سعيد بن منصور بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه والتوبة والاستغفار انما يكونان عن العمد لا عن الخطا وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث واما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات فيجاب عنه بان غاية هذه القاعدة المدعاة ان تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها **قوله** فانما الله أطعمه وسقاه هو كناية عن عدم الاثم لان الفعل اذا كان من الله كان الاثم منتفيا **قوله** من أفطر يوما من رمضان ظاهره يشمل المجامع وقد اختلف فيه فبعضهم لم ينظر الى هذا العموم وقال انه ملحق بمن أكل أو شرب وبعضهم منع من الالحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب وفرق بعضهم بين الاكل والشرب القليل والكثير وظاهر الحديث عدم الفرق ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك

* (باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم) *

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي) **قوله** فلا يرفث بضم الفاء وكسرها ويجوز في ماضيه التثليث والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد

البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون الجماع نفسه اهدارا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الا أن أوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها الا ان النفحة بمرأى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة أيضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها قلت وانظر في أدلة هذه التفاصيل (والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل أو ثنار على من استأجره لحفرها فيه لك (جبار) لا ضمان فيه اما اذا حفرها في طريق

المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير
الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر كذا في القسطلاني (والمعدن جبار) اذا حفره في ملكه او في موات
أيضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره لا ضمان فيه أيضا (وفي الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب أحمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيأ والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم قال في الفتح الركاز بكسر الراء المال المدفون مأخوذ من الركز يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية قال جمهور الائمة ان ذلك وجد في عبارة الشافعي وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وجعله بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس وقال الحسن ما كان من
ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة وفي لفظ اذا وجد الكنز في
في أرض العدو ففيه الخمس واذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن قال

يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا قال في الفتح ويحتمل ان يكون النهي لما هو أعم منها وفي رواية ولا يجهل أي لا يفعل شيأ من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك قوله ولا يصخب الصخب هو الرجة واضطراب الاصوات للخصام قال القرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم قوله أو قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الامر وعاناه قال في الفتح وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية فان شتمه أحد قوله اني امرؤ صائم في رواية لابن خزيمة وان كنت قائما فاجلس ومن الرواة من ذكر قوله اني امرؤ صائم مرتين واختلف في المراد بقوله اني صائم هل يخاطب بها الذي يشتمه ويقاتله أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي في الاذكار الاول وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فليقله بلسانه قطعا قوله والذي نفس محمد بيده هذا القسم لقصد التأكيد قوله لخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها والخلوف تغير رائحة الفم قوله أطيب عند الله من ريح المسك اختلف في معناه فقال المازري هو مجاز لانها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وانما جعل من باب المجاز لان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان والله يعلم الاشياء على ما هي عليه وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم وقيل المراد ان الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا قاله القاضي عياض والمراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاه القاضي عياض أيضا وقال الداودي من المغاربة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه

في الجمع والاعياد ومجالس الذكر ورجحه النووي وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة فقال بالاول ابن الصلاح وبالثاني ابن عبد السلام واحتج ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ فم الصائم حين يخلف من الطعام وكذا أخرجه أحمد وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب واحتج ابن الصلاح أيضا بان ما قاله هو ما ذهب اليه الجمهور واحتج ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم وأحمد والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم وقد تقدم البحث عنه في موضعه قوله للصائم فرحتان اذا أفطر الخ قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق الى الفهم وقيل ان فرحه افطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته قال في الفتح ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو ان يكون اتمام العبادة والمراد بالفرح اذا لقي ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب قوله الزور والعمل به زاد البخاري في رواية والجهل وأخرج الطبراني من حديث أنس من لم يدع الخنى والكذب قال الحافظ ورجاله ثقات والمراد بالزور الكذب قوله فليس لله حاجة الخ قال ابن بطال ليس معناه انه يؤمر بأن يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه قال في الفتح ولا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيأ طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه واستدل بهذا الحديث على ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر

(باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر)

(عن عمر قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ففيم رواه أحمد وأبو داود وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائي وقال انه منكر

البخاري قال بعض الناس المعدن ركاز قال ابن التين المراد به أبو حنيفة قال الحافظ ابن حجر وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل اذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى الا ان أوجب ذلك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له ركاز فكذلك المعدن وأما قول البخاري ثم ناقض أي بعض الناس وقال لا بأس أن يكتمه أي عن الساعي ولا يؤدي الخمس فليس كما قال وانما أجاز له أبو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتأول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفئ فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه أسقط الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه فيه شئ وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه

وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال اسناده رجال الصحيح قوله هششت بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت والهشاش في الاصل الارتياح والخفة والنشاط كذا في القاموس قوله أرأيت لو تمضمضت الخ فيه اشارة الى فقه بديع وهو ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده وسيأتي الخلاف في التقبيل قوله يصب الماء على رأسه الخ فيه دليل على انه يجوز للصائم ان يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب الى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغسال الواجبة والمسنونة والمباحة وقالت الحنفية انه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في اسناده ضعف كما قال الحافظ واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الامر بالمبالغة في ذلك الا أن يكون صائما وقد تقدم واختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني انه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل واسحق والاوزاعي والناصر والامام يحيى وأصحاب الشافعي انه لا يفسد الصوم كالناسي وقال زيد بن علي يفسد الصوم بعد الثلاث المرات وقال الصادق يفسد اذا كان التمضمض لغير قربة وقال الحسن البصري والنخعي انه يفسد ان لم يكن لفريضة

(باب الرخصة في القبلة للصائم الا من يخاف على نفسه)

(عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه أحمد ومسلم وعن عمر بن أبي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له أما والله اني لاتقاكم لله وأخشاكم له رواه مسلم وفيه ان أفعاله حجة وعن أبي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه أبو داود) حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي اسناده أبو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه

مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وقال ابن المنير كان الركاز مأخوذ من أركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما واذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما انتهى ما في الفتح وقال الركاز حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو أقرب الى الحديث وخصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفئ وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شئ واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شئ من كتبه ولا من كتب أصحابه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة وأورده البخاري في الاحكام ﴿عن أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر (رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا من الاسد) ويقال الازد بالزاي (على صدقات بني سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون التاء قاله ابن دريد وحكى فتح اللام وحكاه المنذري قال

وقال

فى الفتح واسمه عبد الله ولم أعرف اسم أمه وكان من بنى لتب حى من الازد وقيل اللتبية أمه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه أهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وهذا طرف من حديث طويل أورده فى الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج واستدل به على جواز تعيين السعاة والعاملين على الصدقات وهم الذين يبعثهم الامام لقبضها وعلى جواز محاسبة المصدقين مع الامام قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة والمتولون بقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح أمانته وقال ابن المنير يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيأ من الزكاة فى مصارف فحوسب على الحاصل والمصروف

❁ (عن أنس رضى الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى رحت أول النهار (بعبد الله بن أبى طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابى وقال النووى تابعى قال البرماوى كالكرمانى هو سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حنكه (فوافيته) أى أتيته فى مربد الغنم (فى يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته فهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب

وقال فى التقريب مقبول وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وقوله كان يقبلها فيه دليل على انه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم قال النووى ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بافطار من قبل ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الاطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما وأباح القبلة مطلقا قوم قال فى الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال انها مستحبة وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك واستدلوا بحديث عائشة المذكور فى الباب وبه قال سفيان والشافعى ولكنه ليس الاقوال لعائشة نعم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم للشاب واذنه للشيخ يدل على انه لا يجوز التقبيل لمن خشى ان تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ولذلك ذهب قوم الى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته والشاب مظنة لذلك ويعارض حديث أبى هريرة ما أخرجه النسائى عن عائشة قالت أهوى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلنى فقلت انى صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى وعائشة كانت شابة حينئذ الا أن يكون حديث أبى هريرة مختصا بالرجال ولكنه بعيد لان الرجال والنساء سواء فى هذا الحكم ويمكن ان يقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة انها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيأ من وجهها وهى صائمة فدل على انه كان يجتنبها اذا صامت تنزيها منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله وقد دل حديث عمر و بن أبى سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره وحديث أبى هريرة أخص منه فيبنى العام على الخاص واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقا بقوله تعالى فالآن باشروهن قالوا فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا وأجيب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها وغاية ما فى الآية ان تكون عامة فى كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به والمراد بالمباشرة المذكورة فى الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ الى حد الجماع فيكون قوله كان يقبل ويباشر من ذكر العام بعد الخاص لان المباشرة فى الاصل التقاء البشرتين ووقع الخلاف فيما اذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال

في ماشية الزكاة أو صدقة وفي الذبائح عن أنس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه قال في الفتح ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا في ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية من الميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستعانة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله أعلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول وأخرجه مسلم في اللباس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب) فرض (صدقة الفطر) أضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بها صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال في الفتح والاول أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان انتهى قال في الكفاية يقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة

قال

الكوفيون والشافعي يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بأن الاحكام علقت بالجماع فقط وروى ابن القاسم عن مالك انه يجب القضاء على من باشر أو قبل فانعظ انزل أو لم ينزل امذى أم لم يمذ وأنكره غيره عن مالك وروى عبد الرزاق عن حذيفة ان من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه قال في الفتح واسناده ضعيف قال وقال ابن قدامة ان قبل فانزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه قوله لأربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه قال في الفتح والاول أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير انتهى وفي الباب عن عائشة عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها قال الحافظ واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها وعن رجل من الانصار عند عبد الرزاق باسناد صحيح انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اني أفعل ذلك فقال زوجها ترخص الله لنبيه في أشياء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله

(باب من أصبح جنبا وهو صائم)

(عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عائشة وأم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي أخرجاه) هذه الاحاديث استدل بها من قال ان من اصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع أو غيره واليه ذهب الجمهور وجزم النووي بانه استقر الاجماع على ذلك وقال ابن دقيق العيد انه صار ذلك اجماعا أو كالاجماع وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب فاخرج الشيخان عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من أصبح جنبا فلا صوم له وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة

قال الحافظ ولم يصح عنه لان ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر انه يتم صومه ثم يقضيه وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما قال في الفتح ونقل بعض المتأخرين عن الحسن ابن صالح بن حي ايجاب القضاء والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض دون التطوع ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة انه أفتى من أصبح جنبا من احتلام ان يفطر وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ورده الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي وتعقبه الحافظ بان الذي نقله البيهقي وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابي وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه ويقوي ذلك ان قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على ان ذلك كان بعد نزول الآية وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري انه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع عند النسائي أنه رجع وكذا عند ابن أبي شيبة وفي رواية للنسائي ان أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في البخاري وفيه انه حدثه بذلك الفضل وفي رواية أنه قال حدثني بذلك أسامة وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر وان ذلك من كيس أبي هريرة فقال الحافظ لا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر ابن قيس وهو متروك ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر انه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة وأما حديث أبي هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي بذلك وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله

بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أوجب وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد وأحد واحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم قال البخاري ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين انها فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور وانما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ماثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى أيضا فرضا انتهى ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم يعني ان فرض بمعنى قدر وهو ضعيف مخالف للظاهر قال ابن دقيق العيد

عليه وآله وسلم والزوجات أعلم بأحوال الازواج وأيضا روايتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول وهو ان الغسل شئ وجب بالانزال وليس في فعله شئ يحرم على الصائم فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه اجماعا قوله ولا يقضي عزاه المصنف الى البخاري ومسلم ولم نجده في البخاري بل هو مما انفرد به مسلم فينظر في ذلك

(باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع)

(عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجه قال اعتق رقبة قال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجه وأبي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني فيه فقال هلكت وأهلكت فقال ما أهلكك قال وقعت على أهلي وذكره وظاهر هذا انها كانت مكرهة) في الباب عن عائشة عند الشيخين ولفظ الدارقطني الذي ذكره المصنف قال الخطابي انه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة يعني هلكت وأهلكت وأخرجها من رواية الاوزاعي وذكر انها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وان أصحابه لم يذكروها قال الحافظ وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب قوله جاء رجل قال عبد الغني في المبهمات ان اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ويؤيده ما وقع عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر قوله هلكت استدل به على انه كان عامدا لان الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازا فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي وبه قال الجمهور وقال أحمد وبعض المالكية انها تجب على الناسي واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم قال في الفتح والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت وأيضا وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد قوله وقعت

في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وآله وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال تعالى قد أفلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي انتهى وقال ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه لاحتمال الاكتفاء بالأمر الاول ولان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي (صاعا من تمر) وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد
على
وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على

على امر أتى فى رواية ان رجلا أفطر فى رمضان وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر فى رمضان بجماع أو غيره والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة الا فى الجماع قوله رقبة استدلت الحنفية باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة وأجيب عن ذلك بانه يحمل المطلق على المقيد فى كفارة القتل وبه قال الجمهور والخلاف فى المسئلة مبسوط فى الاصول قوله ستين مسكينا قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا وبه قال الجمهور وقالت الحنفية انه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى ويدل على قولهم قوله فاطعمه أهلك وفى ذلك دليل على ان الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالاعسار وتعقب بمنع السقوط كما سيأتى وفيه أيضا دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال وروى عن مالك انه لا يجزئ الا الاطعام والحديث يرد عليه وظاهر الحديث انه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث وروى عن سعيد بن المسيب انه يجزئ اهداء البدنة كما فى الموطأ عنه مرسلا وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب انه كذب من نقل عنه ذلك وظاهر الحديث أيضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب قال ابن العربى لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه الى أمر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير وقال البيضاوى ان ترتيب الثانى على الاول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط والى القول بالترتيب ذهب الجمهور وقد وقع فى الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة وجمع المهلب والقرطبى بين الروايات بتعدد الواقعة قال الحافظ وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم قوله فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بضم الهمزة لاكثر على البناء للمجهول والرجل الآتى لم يسم ووقع فى رواية للبخارى فجاء رجل من الانصار وفى أخرى للدارقطنى رجل من ثقيف قوله بعرق فيه تمر بفتح المهملة والراء بعدها قاف وفى رواية القابسى باسكان الراء وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض وقال الحافظ الاسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل والزنبيل هو المكتل قال فى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ووقع عند الطبرانى فى الاوسط انه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وفى اسناده ليث بن أبى سليم ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفى مسلم عنها فجاءه عرقان فيهما طعام قال فى الفتح ووجهه ان التمر كان فى عرق لكنه كان فى عرقين فى حال

الاصح عند النووى فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال فى الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين حكاه النووى فى الروضة وذهب أبو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أو صاعا من شعير) ظاهره انه يخرج من أيهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد فى روايات أخرى ذكر أجناس أخر قاله القسطلانى قال فى الفتح ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين الا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب والسلت نوع من الشعير انتهى قلت وهو

مايقال له بالفارسية جو برهنه قال الحافظ أما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد وأما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم (على العبد والحر) ظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به قال يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر أخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وذلك يقتضي أنها ليست على العبد بل على سيده وقد تقدم ما عند البخاري قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعي والى الثاني نحا البخاري وقال البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد واسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي

التحميل على الدابة ليكون أسهل فيحتمل ان الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرق فان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه وقد ورد في تقدير الاطعام حديث علي عند الدارقطني بلفظ يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا عند الدارقطني من حديث أبي هريرة قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة قوله تصدق بهذا استدل به وبما قبله من قال ان الكفارة تجب على الرجل فقط وبه قال الاوزاعي وهو الاصح من قولي الشافعي وقال الجمهور تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل واستدل الشافعي بسكوته عن اعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ورد بانها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولاحتمال أن تكون مكرهة كما يرشد الى ذلك قوله في رواية الدارقطني هلكت وأهلكت قوله فهل على أفقر منا هذا يدل على انه فهم من الامر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيرا قوله فما بين لابتيها بالتخفيف تثنية لابة وهي الحرة والحرة الارض التي فيها حجارة سود يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن الجوهري وجماعة من أهل اللغة والضمير عائد الى المدينة أي ما بين حرتي المدينة قوله فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله الى مقصوده وظاهر هذا انه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله قوله فاطعمه أهلك استدل به على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من انها لا تصرف في النفس والعيال ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها في ذمته الى حين يسار وهو أحد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الجمهور لا تسقط بالاعسار قالوا وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه قالوا أيضا والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وقيل المراد بالاهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم وبه قال بعض الشافعية ورد بما وقع من التصريح في رواية بالعيال وفي أخرى من الاذن له بالاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له ان يفرق الكفارة فيهم وقيل غير ذلك وقد طول الكلام عليه في الفتح قوله وصم يوما مكانه يعني مكان اليوم الذي جامع فيه قال الحافظ وقد ورد الامر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في

الصحيحين بدونها وقد وقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق الاربع يعرف ان لهذه الزيادة أصلا وقد حكى عن الشافعي انه لا يجب عليه القضاء واستدل له بانه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ويجاب بأن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم وظاهر اطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية

(باب كراهة الوصال)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليهن وعن أبي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وأبو داود) وفي الباب عن أنس عند الشيخين وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد قال في الفتح اسناده صحيح وعن أبي ذر عند الطبراني في الاوسط وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره قال في الفتح واسناده صحيح بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما وقد تقدم قوله يطعمني ربي ويسقيني قال في الفتح اختلف في معناه فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك في النهار وأجيب بان الراجح من الروايات لفظ أبيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شئ من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين وقال الزين بن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة

الباقر مرسلا وهو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع أيضا وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا ورواه الدارقطني أيضا وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة وقال في السيل للشوكاني ولا تقوم بذلك حجة (والصغير) وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شئ عليه وعن سعيد ابن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث أخرجه أبو داود وأجيب بان ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به وتعقب بان الحمل غير محقق وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعيرة عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا على

الا كل الشارب وهذا هو الظاهر قوله اياكم والوصال وقع فى رواية لاحمد من تين وفى رواية لمالك ثلاث مرات واسناده صحيح قوله فاكلفوا بسكون الكاف وبضم اللام أى احملوا من المشقة فى ذلك ما تطيقون وحكى عياض عن بعضهم انه قال هو بهمزة قطع ولا يصح لغة قوله رحمة لهم استدل به من قال ان الوصال مكروه غير محرم وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية وجهان التحريم والكراهة وأحاديث الباب تدل على ما ذهب اليه الجمهور وأجابوا بان قوله رحمة لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم ومن ادلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه واصل باصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا هكذا فى البخارى وغيره وأجاب الجمهور عن ذلك بان مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا واحتمل ذلك منهم لاجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ومن الادلة على ان الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذى قدمنا ذكره فانه صرح بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال ومنها ما رواه البزار والطبرانى من حديث سمرة قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة ومنها اقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فان ذلك يدل على انهم فهموا ان النهى للتنزيه لا للتحريم كما قال الحافظ وقد ذهب الى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير وروى ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة اخت أبى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمى وأبو الجوزاء كما فى الفتح وهو الظاهر فلا أقل من أن تكون هذه الادلة التى ذكروها صارفة للنهى عن الوصال عن حقيقته وذهبت الهادوية الى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمته مع النية وذهب أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبى سعيد المذكور فى الباب ومثله ما أخرجه الطبرانى من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر الى سحر وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث على فان كان اسم الوصال انما يصدق على امساك جميع الليل فلا معارضة بين الاحاديث وان كان يصدق على أعم من ذلك فيبنى العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الامساك الى ذلك الوقت

(باب آداب الافطار والسحور)

(عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أقبل الليل وأدبر النهار

وغابت

من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعى ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية قال الحافظ الشوكانى فى السيل وظاهر الاحاديث بان الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهكذا ما ورد من الامر باغناء الفقراء فى هذا اليوم يدلان على ان المعتبر وجود قوت هذا اليوم فمن وجده ووجد زيادة عليه أخرجها عن الفطرة ومن لم يجد الا قوت اليوم فلا فطرة عليه لانه اذا أخرجها احتاج الى النفقة فى هذا اليوم وصار مصرفا للفطرة واذا صح ما ورد من ايجابها على الغنى والفقير فقد عرفت ما هو الغنى وعرفت ان الفقير من لا يجد ما يجده الغنى فايجاب الفطرة على الفقير لا يستلزم ان يخرج قوت يومه (من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من أهلها ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم كما ذكرهم فى الفتح والقسطلانى فراجعه ان شئت (وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) أى صلاة العيد وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر

وغابت الشمس فقد أفطر الصائم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان أحب عبادي الى أعجلهم فطرا رواه أحمد

والترمذي) حديث أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه انها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة فقيل لها عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآخر أبو موسى وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم وعن أبي ذر عند أحمد وسيأتي وعن ابن عباس وأنس أشار اليهما الترمذي قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وأخرج عبد الرزاق وغيره باسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا **قوله** اذا أقبل الليل زاد البخاري في رواية من ههنا وأشار باصبعيه قبل المشرق والمراد وجود الظلمة **قوله** وأدبر النهار زاد البخاري في رواية من ههنا يعني من جهة المغرب **قوله** وغابت الشمس في رواية للبخاري وغربت الشمس ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بغروب الشمس **قوله** فقد أفطر الصائم أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد اذا أقام بنجد وأتهم اذا أقام بتهامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقال ابن خزيمة هو لفظ خبر ومعناه الامر أي فليفطر ويرجح الاول ما وقع في رواية عند البخاري فقد حل الافطار **قوله** ما عجلوا الفطر زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وسيأتي وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقوفا عند حدها قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة انتهى وأيضا في تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل وقد صرح الحديث القدسي بان معجل الافطار أحب عباد الله اليه

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات قال الحافظ الشوكاني فهذا يدل على انه لا يكون اخراجها بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكاة الفطر فلا تجزئ بعد الصلاة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فهذا يدل على ان وقتها يوم الفطر قبل الخروج الى صلاة العيد ولكن قد روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر انهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين فيقتصر على هذا القدر في التعجيل وهو مستفاد أيضا من حديث فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة فان المراد القبلية القريبة لا القبلية البعيدة التي تنافي حديث انها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفطر صاعا من طعام) هو البر لقوله في الحديث الثاني أو صاعا من شعير قال التوربشتي والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه أراد بالطعام البر لذكره عند التفضيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام

فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة الا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ولا يجب تعجيل الافطار لما تقدم في الباب الاول من اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة الى السحر كما في حديث أبي سعيد (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود) حديث أنس حسنه الترمذي وقال أبو بكر البزار لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس الا جعفر ابن سليمان وقال أيضا رواه النشيطي فانكروا عليه وضعف حديثه وقال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطي قال الحافظ وأخرج أبو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شئ لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر وأخرج أيضا الترمذي والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور وحديث سلمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وصححه أبو حاتم الرازي وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف وحديث معاذ مرسل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت واسناده ضعيف لان فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمر اذا أفطر يقول اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شئ أن تغفر لي ذنوبي وحديثا أنس وسلمان يدلان على مشروعية الافطار بالتمر فان عدم فبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه ان وجد وانما شرع الافطار بالتمر لانه حلو

تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث أبي سعيد المذكور في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن موجودا وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدل على انه خطأ قوله فقال رجل الخ اذ لو كان أبو سعيد أخبرهم انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أيضا أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ

يقوى

يقوى البصر الذى يضعف بالصوم وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة وبيان وجه الحكمة وقيل لان الحلو يوافق الايمان ويرق القلب واذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها اما ما كان أشد منه فى الحلاوة فبفحوى الخطاب وما كان مساويا له فبلحنه وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على انه يشرع للصائم ان يدعو عند افطاره بما اشتمل عليه من الدعاء وكذلك سائر ما ذكرناه فى الباب قوله حسا حسوات أى شرب شربات والحسوة المرة الواحدة

(وعن أبى ذر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر رواه أحمد وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تسحروا فان فى السحور بركة رواه الجماعة الا أبا داود وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه) حديث أبى ذر فى اسناده سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم مجهول وفى الباب عن أبى ليلى الانصارى عند النسائى وأبى عوانة فى صحيحه بنحو حديث أنس وعن ابن مسعود عند النسائى والبزار بنحوه أيضا وعن ابى هريرة عند النسائى بنحوه أيضا وعن قرة بن اياس المزنى عند البزار بنحوه أيضا وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل وله شاهد فى علل ابن أبى حاتم عنه وتشهد له رواية لابن داسة فى سنن أبى داود وأخرجه ابن حبان بلفظ نعم سحور المؤمن التمر وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفى رواية له عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء وعن زيد بن ثابت عند الشيخين انه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله فى الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وعن أنس عند البخارى بنحوه وعن أبى سعيد عند أحمد بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق أخرى تسحروا ولو بلقمة قوله ما أخروا السحور أى مدة تأخيرهم وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور وقد تقدم قول ابن عبد البر ان أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة قوله فان فى السحور بركة بفتح السين وضمها قال فى الفتح لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه اسم لما يتسحر به وفيه دليل على مشروعية التسحر وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور انتهى وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه انهم واصلوا ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لاهل الكتاب فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما

(و كان طعامنا الشعير والزبيب والاقط) وهو ابن جامد فيه زبدة فان أفسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (والتمر) زاد الطحاوى من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر ان قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما مر وحمل البرماوى كالكرمانى الطعام هنا على اللغوى الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافى تخصيص العام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل مع ما سبق قال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بانه رأى رآه لا انه سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى حديث أبى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار قال الحافظ الشوكانى فى الدرارى وقد ذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن على وعثمان وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه اسماء بنت أبى بكر باسانيد صحيحة كما قاله الحافظ واليه ذهب أبو حنيفة وقد تقدم حديث ابن

عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفي الباب أحاديث تعضد ذلك انتهى وقال في السيل وقد ذكرت في شرحي للمنتقى ان الاحاديث الواردة بان الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض للاحتجاج وذكرت الكلام على ما ذكره أبو سعيد فليرجع اليه انتهى ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر) فعدل الناس به أي بصاع التمر نصف صاع من بر والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن أبي حنيفة انه استدل به وللمالك عن نافع فكان ابن عمر لا يخرج الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا وهو يدل على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث أبي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته وجاءت أحاديث اخرى باجناس أخرى من قمح وسلت وزبيب واقط وكلها محمولة على انها غالب أقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وقال المالكية من أغلب قوت المزكي أو قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح

عليه

تقدم في الاحاديث

(أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء)

(باب الفطر والصوم في السفر)

(عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن أنس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وافطروا وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر متفق على هذه الاحاديث الا أن لمسلم منه معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر وعن أبي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم وعن أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر رواه أحمد ومسلم وأبو داود) قوله أأصوم قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية لمسلم انه أجابه بقوله هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح

والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العاس الآن يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور كذا في القسطلاني والظاهر من الاحاديث ان أو للتخيير قال الحافظ في الفتح وكان البخاري أراد بتفريق التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع انتهى (على) ولي (الصغير) الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) وهذا آخر كتاب الزكاة وبالله التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب وجوب الحج وفضله) قدمه على الصيام لمناسبة لطيفة ذكرها الحافظ في هدى الساري مقدمة فتح الباري ورتبه على مقاصد متناسبة كما يتضح من أحاديث الباب والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو

عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا فقال أي ذلك شئت وفي هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والافطار في السفر قوله في شهر رمضان هذا لفظ مسلم وفي البخاري خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم ان حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد قيل ان هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم لان أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن رواحة كان صائما في هذا السفر وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وأيضا الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة ولم يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عبد الله بن رواحة وفي هذا الحديث دليل على انه لا يكره الصوم لمن قوي عليه قوله في سفر في رواية للبخاري وابن خزيمة انها غزوة الفتح قوله ورجلا قد ظلل عليه زعم مغلطاي انه أبو اسرائيل وعزا ذلك الى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك في هذه القصة وانما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس وكان ذلك يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قال الحافظ لم نقف على اسم هذا الرجل قوله ليس من البر الخ قد أشار البخاري الى أن السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه وفي ذلك دليل على ان الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة وقد اختلف السلف في هذه المسئلة أعني صوم رمضان في السفر فقالت طائفة لا يجزئ الصوم عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر وهو قول بعض الظاهرية وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والامامية قال في الفتح وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم انتهى واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا لان ظاهر قوله فعدة أي فالواجب عليه عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فافطر فعدة واحتجوا أيضا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطر في السفر وكان ذلك آخر الامرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر منسوخ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك

في السفر واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة وفي رواية له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر الحديث وسيأتي وأجاب عنه الجمهور بانه انما نسبهم الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصوم في السفر وأجاب عنه الجمهور بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه ولا شك ان الافطار مع المشقة الزائدة أفضل وفيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن قيل ان السياق والقرائن تدل على التخصيص قال ابن دقيق العيد وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين المقامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة الى بيان المجملات كما في حديث الباب وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الشافعي يحتمل ان يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو وقال الشافعي نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة وقد روى الحديث النسائي بلفظ ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان اسنادها حسن متصل يعني الزيادة ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الاول واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ويجاب عنه بأن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا قال الحافظ والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الادلة واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه

على الفور أو التراخي فعند الشافعية على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات واختلف في وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست كما صححه الرافعي في السير وتبعه عليه النووي في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب لانها نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا مبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة أقيموا أخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخره صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وبه جزم الرافعي في كتاب الحج وأما فضله فهو مشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن العباس) وهو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) را كاخلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) غير مصروف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل ولم حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ ف ه و

عجب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى
(فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) زاد البخارى فى أبواب الاستئذان وكان الفضل رجلا وضيئا
أى جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (وجعل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أى المرأة (يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى) حال كونه (شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة) واختلفت طرق الاحاديث فى السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفى المسؤل عنه أيضا ان يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن أبيها كما هو فى أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث على وفى النسائى من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن أمه وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل يسأل عن أبيه وعند النسائى أيضا ان امرأة سألته عن أبيها وفى حديث بريدة عند الترمذى ان امرأة سألته عن أمها وفى حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه وفى حديث سنان ابن عبد الله ان عمته قالت يارسول الله توفيت أمى وهذا
محمول على التعدد (أفأحج عنه) اى أيجوز لى ان أنوب عنه فأحج عنه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) حجى عنه (وذلك فى حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج

ولم يشق به وبه قالت العترة وروى عن أنس وعثمان بن أبى العاص وقال الاوزاعى وأحمد واسحق ان الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل وقال آخرون هو مخير مطلقا والاولى ان يقال من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل أما الطرف الاول فلما تقدم من الادلة فى حجج القائلين بالمنع من الصوم وأما الطرف الثانى فلحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه وقد تقدم ولحديث من رغب عن سنتى فليس منى وكذلك يكون الصيام أفضل فى حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء اذا صام فى السفر وقد روى الطبرانى عن ابن عمر انه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال أصحابك اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك وأخرج نحوه أيضا من طريق أبى ذر ومثل ذلك ما أخرجه البخارى فى الجهاد عن أنس مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين ذهب المفطرون اليوم بالاجر وما كان من الصيام خاليا عن هذه الامور فهو أفضل من الافطار ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع قبول البشرى فى تيسير اليسرى للعلامة محمد بن ابراهيم **قوله** الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة **قوله** وقديد بضم القاف مصغرا وبين الكديد ومكة مرحلتان قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم والكل فى قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان **قوله** أجد فى قوة ظاهرة ان الصوم لايشق عليه ويفوت به حق وفى رواية لمسلم انى رجل أسرد الصوم وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوى الدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح فأثبت للاخذ بالرخصة الحسن وهو أرفع من رفع الجناح وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح فى الاحاديث وقد أسلفنا تحقيق ذلك **قوله** انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فيه دليل على ان الفطر لمن وصل فى سفره الى موضع قريب من العدو أولى لانه ربما وصل اليهم العدو الى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو ولهذا كان الافطار أولى ولم يتحتم وأما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة لان الصائم يضعف عن منازلة الاقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولايخفى ما فى ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين *(فائدة)* المسافة التى يباح الافطار فيها هى المسافة التى يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هنالك وقد قدمنا تحقيق ذلك فى باب القصر فليرجع اليه

(باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك)

عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة
فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال الحافظ الشوكاني في السيل

وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم
يحج عن نفسه ان يحج عن
غيره وسواء كان مستطيعا أو غير
مستطيع لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا
الرجل الذي سمعه يلبي عن
شبرمة وهو ينزل منزلة العموم
فينبغي الاعتماد على هذا الحديث
ومن زعم ان في السنة ما يعارضه
فليطلب منه التصحيح لما ادعاه
وأما ما استدل به صاحب البحر
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فلا
أدري من رواه ولم أقف عليه في
شيء من كتب الحديث المعتمدة
وقد روى الدارقطني حديث
نبيشة موافقا لحديث شبرمة
لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر
وتقدم قول من قال ان اسم
شبرمة نبيشة انتهى ومنع مالك
الحج عن المعضوب مع انه راوي
الحديث قال القرطبي رأى مالك
ان ظاهر حديث الخثعمية
مخالف لظاهر القرآن فرجح
ظاهر القرآن ولا شك في ترجحه
من جهة تواتره انتهى ولكنه
يقال هو عموم مخصوص
بالاحاديث الواردة في ذلك ولا
تعارض بين عام وخاص وقال
الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في
فرض ولا نفل وجوزه أبو حنيفة
وأحمد في النفل ومطابقة
الحديث للترجمة تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر
بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وهذا الحديث أخرجه
باسناد

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ
كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر
بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة رواه مسلم والنسائي
والترمذي وصححه وعن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر
من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة
له فقال اشربوا أيها الناس قال فأبوا قال اني لست مثلكم اني أيسركم اني راكب فأبوا
فثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن
يشرب وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في شهر
رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس فجعلوا
يمدون اعناقهم وتتوق أنفسهم اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح
فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما أحمد) حديث
ابن عباس أخرج نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما
استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس وسيأتي
وزاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا وأخرجه
من طريق أبي الاسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه
ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على
راحلته ثم شرب فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب والاحاديث في هذا المعنى يشهد
بعضها البعض قوله كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم
واد امام عسفان وهو من أموال أعالي المدينة وفيه دليل على انه يجوز للمسافر أن يفطر
بعد ان نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور قال في الفتح وهذا كله فيما لو نوى الصوم
في السفر فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار
منعه الجمهور وقال أحمد واسحق بالجواز واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر
المذكور في الباب لما تقدم من ان كراع الغميم من أموال أعالي المدينة ولحديث ابن
عباس الذي سيأتي في الباب الذي بعد هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى
على راحلته وهذا الحديث أيضا يرد ما روي عن بعض السلف ان من استهل رمضان
في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر وقد روي عن علي عليه السلام نحو ذلك

أيضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ❁(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته بذي الحليفة) وهي أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي مع الاحرام (حتى تستوي) أي الراحلة (به قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي قال ابن المنير أراد البخاري ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وانما حج صلى الله عليه وآله وسلم قاصدا الذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما أفضل فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من النفقة وقال اسحق بن راهويه المشي أفضل لما فيه من التعب قال في الفتح ويحتمل ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص انتهى قلت قول الجمهور أرجح وأوفق بالكتاب العزيز والسنة المطهرة لان الله سبحانه قال من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وآله وسلم ❁(عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم حج على رحل) بفتح الراء وسكون الحاء وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا الى أن التقشف أفضل للحاج من الترفه (وكانت) أي الراحلة التي ركبها (زاملته) بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرحل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به صلى الله عليه وآله وسلم أنس وقد روى

باسناد ضعيف والجمهور على الجواز وهو الحق واستدل المانع من الافطار بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله فشرب الخ فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدي به ليتابعه من وقع له شيء من هذه الامور الثلاثة ويكون الفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان ويدل على هذا قوله في حديث أبي سعيد وما كان يريد أن يشرب قوله أولئك العصاة استدل به من قال بأن الفطر في السفر متحتم ومن قال بانه أفضل وقد تقدم الجواب عن ذلك قوله في يوم صائف فيه ان الافطار عند اشتداد الحر كما يكون في أيام الصيف أفضل لانه مظنة المشقة وانه يشرع لمن مع المسافرين من امام أو عالم أن يفطر ليقتدي به الناس وان لم يكن محتاجا الى الافطار لما تقدم قوله اني أيسركم اني راكب يعني اني أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله اني راكب قوله في نحر الظهيرة أي في أول الظهيرة قال في القاموس نحر النهار والشهر أوله الجمع نحور انتهى قوله تتوق أنفسهم أي تشتاق قال في القاموس تاق اليه توقا وتوقا وتياقة وتوقانا اشتاق انتهى قوله فامسكه على يده في رواية للبخاري فرفعه الى يده قال الحافظ وهذه الرواية مشكلة لان الرفع انما يكون باليد وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى أقصى طول يده أي انتهى الرفع الى أقصى غايتها وفي رواية لابي داود فرفعه الى فيه قوله حتى رآه الناس في رواية للبخاري ليراه الناس وفي رواية للمستملي ليريه بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية

(باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر)

(عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا رواه البخاري) هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس وقد ورد بألفاظ مختلفة في البخاري وغيره وقد تقدم ذكر بعضها وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على انه يجوز للمسافر الافطار عند ابتداء السفر قوله فيه فلما استوى على راحلته الخ وقال الشافعي من أصبح في حضر مسافرا فليس له ان يفطر الا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أفطر يوم الكديد انتهى والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على افطار من أصبح في حضر مسافرا لان بين الكديد والمدينة ثمانية أيام بل هو حجة على انه يجوز لمن صام أياما في سفره ان يفطر وقد ترجم عليه باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر والذي تقوم به الحجة على جواز افطار من أصبح في حضر مسافرا هو حديث الباب وكذلك حديث جابر المتقدم في الباب الاول كما تقدم تحقيق ذلك قال المصنف رحمه الله بعد

حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
قال كان الناس يحجون وتحتهم . أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شئ عثمان بن عفان رضى الله عنه

(عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل) أى نعتقد وذلك لكثرة ماسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائى بلفظ قال فانى لا أرى عملا فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لا) تجاهدن (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) اختلف فى ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطابا للنسوة قال القابسى وهو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك قال فى الفتح والاول أكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد ورواة هذا الحديث مابين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية المرأة عن خالتها لان عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان أمها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق وأخرجه أيضا فى الحج والجهاد والنسائى فى الحج وكذا ابن ماجه (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من حج لله) وفى رواية عند البخارى من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل
فى
الاتيان للحج والعمرة وللدارقطنى من طريق الاعمش عن أبى حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج أو اعتمر (فلم يرفث)

ان ساق الحديث قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر صوابه خيبر او مكة لانه قصدهما فى هذا الشهر فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى والفتح كان لعشر بقين من رمضان وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه قال فى الفتح وهو الذى اتفق عليه أهل السير وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى عاشر شهر رمضان فاذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم ان يكون السفر اليها فى رمضان (وعن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذى وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت ألست بين البيوت فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول ذكره الحافظ وسكت عنه وفى اسناده عبد بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات وأخرج البيهقى عن أبى اسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه قوله من الفسطاط هو اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص والحديثان يدلان على انه لايجوز للمسافر ان يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه قال ابن العربى فى العارضة هذا صحيح ولم يقل به الا أحمد اما علماؤنا فمنعوا منه لكن اختلفوا اذا أكل هل عليه كفارة فقال مالك لا وقال أشهب هو متأول وقال غيرهما يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الافطار فطريانه على الصوم يبيح الفطر كالمرض وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربى وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر ان قوله من السنة لابد من أن يرجع الى التوقيف والخلاف فى ذلك معروف فى الاصول والحق ان قول الصحابى من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح هذان الصحابيان بأن الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة

(باب جواز القصر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة الفتح فى رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخارى ووجه الحجة منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء فى حديث متفق عليه) الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما والحديث يدل على ان المسافر اذا أقام ببلد مترددا جاز له أن يفطر مدة تلك الاقامة كما يجوز له أن يقصر وقد عرفناك

في باب قصر الصلاة ان من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لان مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر الا الى مقدار المدة التي قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع اقامته ولا شك ان قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الاصل منعت من مجاوزتها الان القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له الا بدليل وقد دل الدليل على انه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في مقدارها فيقتصر على ذلك وهكذا يقال في الافطار الاصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه الالدليل يدل على جوازه له وقد دل الدليل على ان من كان مقيما ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهي عشرة أيام أو احد عشر على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه الا بدليل فان قيل الاعتبار باطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد اطلقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا قوم سفر كما تقدم في القصر لا بالمشقة لعدم انضباطها قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع اليه

(باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع)

(عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع) الحديث حسنه الترمذي وقال ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عنه يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى قال المنذري ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنس بن مالك والد الامام مالك بن أنس روى عنه حديث في اسناده نظر والرابع شيخ حمصي حدث والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والاعمش وغيرهما انتهى وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادسا ان لم يكن هو الكعبي والحديث يدل على ان المسافر لا صوم عليه وقد تقدم البحث عن ذلك وانه يصلي قصرا وتقدم تحقيقه وانه يجوز للحبلى والمرضع الافطار وقد ذهب الى ذلك العترة والفقهاء اذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا انها تفطر حتما قال أبو طالب ولا خلاف في الجواز وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق انتهى وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الاوزاعي والزهري

بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى قال في الفتح والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم أحدكم فلا يرفث (ولم يفسق) أي لم يأت سيئة ولا معصية وأغرب ابن الاعرابي ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره أصله انفسقت الرطبة اذا خرجت بغير ذنب فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قال سعيد بن جبير في الآية الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية واكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر أو تركه قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الادلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا قاله في الفتح (رجع) أي من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب يجري يوم على

والشافعي في أحد أقواله وقال مالك والشافعي في أحد أقواله انها تلزم المرضع لا الحامل اذ
هي كالمريض (وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين كان من أراد ان يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها
رواه الجماعة الا أحمد وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحو حديث سلمة
وفيه ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح
ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر
لاحمد وأبي داود وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما
فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وعن عكرمة أن ابن عباس قال أثبتت
للحبلى والمرضع رواه أبو داود) حديث معاذ قد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا قوله
الآية التي بعدها هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده قوله فنسختها وقد
روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقا وموصولا وقد
أخرج أبو نعيم في المستخرج والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا
عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا
ذلك وشق عليهم فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك
ثم نسخه قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام وهذا الحديث أخرجه أيضا
أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا وقد اختلف في اسناده اختلافا
كثيرا واذا تقرر أن الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما
واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله وأن تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على
الوجوب لدلالة قوله خير لكم على المشاركة في أصل الخير وأجاب عن ذلك الكرماني
جوابا متكلفا حاصله ان المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان
سنة والخير من السنة لا يكون واجبا اي لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب كذا قال
ولا يخفى بعده وتكلفه فالاولى ما روي عن سلمة بن الاكوع وابن عمر أن الناسخ قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والى النسخ في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام
ذهب الجمهور وقالوا وحكم الاطعام باق في حق من لم يطق الصيام وقال جماعة من السلف
منهم مالك وأبو ثور وداود ان جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق اطعام
وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال
ابن عباس انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه وقال زيد بن
أسلم والزهري ومالك هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل

الاعراب وفتحة على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني أي رجع مشابها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب
كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال في الفتح وهو من أقوى الشواهد لحديث
العباس بن مرداس المصرح
بذلك وله شاهد من حديث ابن
عمر في تفسير الطبري انتهى
وللدارقطني رجع كهيئته يوم
ولدته أمه لكن قال الطبري انه
محمول بالنسبة الى المظالم على من
تاب وعجز عن وفائها وقال
الترمذي هو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحقوق الله خاصة دون
العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها
فمن كان عليه صلاة أو كفارة
ونحوها من حقوق الله تعالى
لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب
انما الذنوب تأخيرها فنفس
التأخير يسقط بالحج لا هي
أنفسها فلو أخرها بعده تجدد
اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم
المخالفة لا الحقوق ۞ (عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ان
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
وقت) أي حدد المواضع
الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا
وان كان مأخوذا من الوقت
الا ان العرف يستعمله في مطلق
التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به
تعليق الاحرام بوقت الوصول
الى هذه الاماكن بالشرط
المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب
كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا
ويؤيده الرواية الثانية بلفظ
فرضها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) تصغير حلفة
نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس ماء لبني هو

رمضان

رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فان اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك قوله سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه هكذا في هذا الكتاب وهو لا يناسب قوله آخر الكلام هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما الا أن يكون مراد ابن عباس ان ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء والاصل وعلى الذين لا يطيقونه وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه أي يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام وقد روى عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر وقد اختلف في قدر اطعام المسكين فقيل نصف صاع عن كل يوم من أي قوت وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره وبه قال الشافعي وغيره وليس في المرفوع ما يدل على التقدير قوله أثبتت للحبلى والمرضع لفظ أبي داود ان ابن عباس قال في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده

(باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وعن عائشة قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح) حديث ابن عمر في اسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله قال الدارقطني ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا قال الحافظ وفي اسناده ضعف أيضا وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر ورواه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدي وابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد

جشم على ستة أميال وهو الذي صححه النووي ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر ورده الحس وقال ابن حزم بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وقال غيره بينهما عشر مراحل قال القسطلاني ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست وقول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل فيه نظر كما قال في الفتح وفي حديث ابن عمر انها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد الاحم (ولاهل نجد) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قال في الفتح هو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (قرن المنازل) بلفظ الجمع والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ

النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسى ان من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب وحكى

الرويانى عن بعض قدماء
الشافعية انهما موضعان
أحدهما فى هبوط وهو الذى
يقال له قرن المنازل والآخر
فى صعود وهو الذى يقال له قرن
الثعالب والمعروف الاول لكن
فى أخبار مكة للفاكهى ان قرن
الثعالب جبل مشرف على أسفل
منى بينه وبين منى ألف
وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن
الثعالب ليس من المواقيت وقال
فى الفتح والجبل المذكور بينه
وبين مكة من جهة الشرق
مرحلتان (ولاهل اليمن) اذا
قصدوا مكة طريقين احداهما
طريق أهل الجبال وهم يصلون
الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم
كما هو ميقات أهل المشرق
والاخرى طريق أهل تهامة
فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو
ميقاتهم لايشاركهم فيه الامن
أتى عليه من غيرهم (يلملم) غير
منصرف جبل من جبال تهامة
ويقال له ألملم على مرحلتين من
مكة فان مر أهل اليمن من
طريق الجبال فميقاتهم نجد قال
فى الفتح بينهما ثلاثون ميلا
وحكى ابن السيد فيه يرمرم
براءين بدل اللامين وأبعد
المواقيت من مكة ذو الحليفة
ميقات أهل المدينة فقيل
الحكمة فى ذلك ان تعظم أجور
أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى ممن له ميقات وحديث
معين (هن) أى المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب

روى موصولا ولا يثبت وفى الباب عن أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة ورافع ابن خديج أخرجها البيهقى وهذه الطرق وان كانت كل واحدة منها لاتخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور وحكاه فى البحر عن على عليه السلام وأبى هريرة وأنس ومعاذ ونقل ابن المنذر عن على وعائشة وجوب التتابع قال فى الفتح وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق باسناده عن ابن عمر انه قال يقضيه تباعا وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر واحد قولى الشافعى وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعنى قوله متتابعات قال فى الموطا هى قراءة أبى بن كعب وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة انها سقطت على انه قد اختلف فى الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر فى الاصول واذا سلم انها لم تسقط فهى منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها ما فى الباب من الاحاديث وقال القاسم بن ابراهيم ان فرق أساء وأجزأ وحكى فى البحر عن داود أن القاضى يطابق وقت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه لكنه قال البيهقى لايصح وفى اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاضى وهو مختلف فيه قال الدارقطنى ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعنى هذا وتعقبه ابن القطان بانه لم ينص عليه فلعله غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن قال الحافظ قد صرح ابن أبى حاتم عن أبيه بانه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن قوله قال ابن عباس وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى عنه من وجه آخر

(وعن عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضى الا فى شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رجل مرض فى رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذى والصحيح انه عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه رواه أبو داود)

حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى اسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطنى كما ذكر المصنف وغيره

ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه
على حذف مضاف أي هن لاهاهن أي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن
(ولمن أتى عليهن) أي المواقيت من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم وهو واضح (من غيرهن) أي غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فسلم وان أراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من أهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن أتى عليهن من غير أهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولي ابن العراقي بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ويترجح بهذا قول الجمهور (ممن
أراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (فمن) أي فميقاته من (حيث أنشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روي

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا وعلقه البخاري قال عبد الحق في أحكامه لا يصح في الاطعام شيء يعني مرفوعا وكذا قال في الفتح قوله فما أستطيع ان أقضي الا في شعبان استدل بهذا على ان عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك وهذا الاستدلال انما يتم بعد تسليم انها كانت ترى انه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن أين لقائله ذلك قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لفظ مسلم وفي لفظ للبخاري الشغل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للترمذي وابن خزيمة انها قالت ما قضيت شيأ مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة اعني قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بانها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ولكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعي أزواجه الى سؤاله عن الاحكام الشرعية فيكون ذلك أعني جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك قوله ويطعم كل يوم مسكينا استدل به وبما ورد في معناه من قال بانه تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وقال الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه انها لا تجب الفدية لقوله تعالى فعدة من أيام أخر ولم يذكرها وأجيب بانه قد ذكرت في الحديث كما تقدم ويدل على ثبوتها قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال في البحر ونسخ التخيير لا يفسخ وجوبها على من أفطر مطلقا الا ما خصه الاجماع وقال أبو العباس ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا وحكى في البحر عن الشافعي انه ان ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه والا فلا وأجيب عن هذين القولين بان الحديث لم يفرق وقد بينا انه لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وأقوال الصحابة لا حجة فيها وذهاب الجمهور الى قول لا يدل على انه الحق والبراءة الاصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالاحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا

فذهب الاكثر منهم الى انه لا يسقط وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب انه يسقط والخلاف فى مقدار الفدية ههنا كالخلاف فى مقدارها فى حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه قوله اذا مرض الرجل فى رمضان الخ استدل به على وجوب الاطعام من تركة من مات فى رمضان بعد ان فات عليه بعضه وفيه خلاف والظاهر عدم الوجوب لان قول الصحابة لا حجة فيه ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان وقد رجح فى البحر عدم الوجوب لان الاصل البراءة قوله وان نذر قضى عنه وليه سيأتى البحث عن هذا قريبا

(باب صوم النذر عن الميت)

(عن ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك أخرجاه وفى رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك فقال صومى عنها أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتته امرأة فقالت انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه ولمسلم فى رواية صوم شهرين)

قوله ان امرأة هى من جهينة كما فى البخارى قوله وعليها صوم نذر فى رواية للبخارى وعليها صوم شهر وفى أخرى له انه أتى رجل فسأل وفى رواية له أيضا وعليها خمسة عشر يوما وفى رواية له أيضا وعليها صوم شهرين متتابعين قال فى الفتح وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذى يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث قوله أرأيت الخ فيه مشروعية القياس وضرب الامثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لاذعانه وسيأتى مثل هذا فى الحج ان شاء الله تعالى قوله فجاءت قرابة لها هذه الرواية مطلقة فينبغى ان تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت قوله من مات وعليه

عن مجاهد قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات أى الى جهة مكة ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث أنشا (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها نازلون ويجوز فيه الرفع والكسر (من مكة) أى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف فى أفضل الاماكن التى يحرم منها وأما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى أدنى الحل قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين جعله على القارن واختلف فى القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى أدنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك وأما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل فى حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن بخروجه الى عرفة وهى من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك أيضا واختلف فيمن جاوز المواقيت مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فأما

صيام هذه الصيغة عامة لكل مكلف وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم وفيه دليل على انه يصوم الولي عن الميت اذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والاوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على ان صوم الولي عن الميت ليس بواجب وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وتعقب بان بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه لا يصام عن الميت مطلقا وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد انه لا يصام عنه الا النذر وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس انه قال لا يصلي أحد عن احد ولا يصوم أحد عن احد أخرجه النسائي باسناد صحيح من قوله وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه قال في الفتح وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى وهذا بناء من صاحب الفتح على ان لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو انه قال كان لا يصوم أحد عن أحد ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا والحق ان الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام في هذا مبسوط في الاصول والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بان المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الاحاديث الصحيحة ومن جملة اعذارهم ان عمل أهل المدينة على خلاف ذلك وهو عذر أبرد من الاول ومن اعذارهم ان الحديث مضطرب وهذا ان تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة فانه لا اضطراب فيه بلا ريب وتمسك القائلون بانه يجوز في النذر دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر قال في الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال في آخره فدين الله أحق ان يقضى انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني انه من التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الاصول قوله صام عنه وليه لفظ البزار فليصم عنه وليه ان شاء قال في مجمع الزوائد واسناده حسن قال

لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم في حديث ابن عمر بلفظ فرضها وجاء بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا أريد تأكيده وتأكيد الامر للوجوب وفي كتاب العلم بلفظ من أين تأمرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل المدينة وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال أبو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال مالك بشرط ان لا يبعد وأحمد لا يسقط شئ والافضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو أحرم من طرفه الاقرب جاز ۞(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أناخ) أى أبرك راحلته (بالبطحاء التي بذى الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الاحرام أو العصر ركعتين أو في الرجوع لحديث ابن عمر الثاني واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة اتباعا واقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ۞(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بتشديد الراء موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها قال في الفتح وكل من الشجرة

في الفتح اختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل لا يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بان يصوم عنه اجزأ وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى وظاهر الاحاديث انه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك وان من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على ان حكم الصوم كحكمه في جميع الامور قوله وردها عليك الميراث فيه دليل على انه يجوز لمن ملك قريبه عينا من الاعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه ان يتملك تلك العين وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة قوله قال حجي عنها فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أمه أو أبيه وان لم يوص وسيأتي الكلام على ذلك في الحج ان شاء الله تعالى

(أبواب صوم التطوع)

(باب صوم ست من شوال)

(عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه أحمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه ابن ماجه) حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبزار وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد ابن حميد والبزار وهو الذي أشار اليه المصنف وفي اسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد وعن أبي هريرة عند البزار وأبي نعيم والطبراني وعن ابن عباس عند الطبراني في الاوسط وعن البراء بن عازب عند الدارقطني وقد استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال واليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم وبه قالت العترة وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها واستدلا على ذلك بانه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من انه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولا يخفى ان الناس اذا تركوا

العمل

والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب قال ابن بطال كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيدين يذهب من طريق ويرجع من أخرى وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصد النزول لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله الآتي وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به (وان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي) بلفظ المضارع (في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا

(عن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول أتاني الليلة آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (فقال صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق لكن ليس هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي أتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب ابن ابراهيم الزهري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك فكأن البخاري أشار الى هذا وتخيموا أمر بالتخييم أي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية

العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا والافضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر قال فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى قوله ستا من شوال على صيغة المؤنث ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا لان المعدود المميز اذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكيره وتأنيثه يقال صمنا ستا وستة وخمسا وخمسة وانما يلزم اثبات الهاء مع المذكر اذا كان مذكورا لفظا وحذفها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الاعراب قوله بعد الفطر اى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الافطار فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالست ثانى الفطر الى آخر سابعه ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم ان تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل أو يجوز اطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله ثم اتبعه ستا لان الاتباع يحتمل ان يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع الا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ويحتمل ان يجوز اطلاقه مع الفاصل وان كثر مهما كان التابع فى شوال

(باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج)

(عن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه أحمد والنسائى وعن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه أحمد وابن ماجه وعن أم الفضل أنهم شكوا فى صوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام اكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى) حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه قالت كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس وقد اختلف فيه على هنيدة بن خالد فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عن حفصة وروى عنه

من الخاتم وانما قاله اتجاها لانه وقع فى معظم الطرق ما يدل على انه من التختم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه وقد وقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتانى به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة قاله فى الفتح (وقل عمرة فى حجة) أى قل جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة اى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد ومن قال ان معناه ان يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه فهذا أبعد من الذى قبله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل أن يكون أمر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة فى الحج قاله الطبرى واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال ليس نظيره لان قوله دخلت الخ تأسيس قاعدة وقوله عمرة فى حجة بالتنكير يستدعى الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما فى كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وفى الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب وهذا الحديث أخرجه فى المزارعة والاعتصام وأبو داود فى الحج وكذا ابن ماجه ۞(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه أرى) بضم الهمزة أى فى المنام وفى رواية كريمة رؤى بتقديم الراء أى رآه غيره (وهو

عن أم سلمة وقد تقدم فى كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل فى عشر ذى الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما فى العشر قط وفى رواية لم يصم العشر قط فقال العلماء المراد انه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو ان عدم رؤيتها له صائما لا يستلزم العدم على انه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها كما فى حديث الباب فلا يقدح فى ذلك عدم الفعل وحديث أبى قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبرانى ومن حديث عائشة عند أحمد وفى الباب عن أنس وغيره وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وصححه ابن خزيمة والحاكم وفى اسناده مهدى الهجرى وهو مجهول ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهى عن صيامه وحديث أم الفضل أخرج نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائى والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبى بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس وحديث عقبة فى معناه أحاديث يأتى ذكر بعضها فى باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق قوله صيام عاشوراء سيأتى البحث عنه وكذلك يأتى الكلام على قوله وثلاثة أيام من كل شهر قوله والعشر فيه دليل على استحباب صوم عشر ذى الحجة وعلى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة ورواية أبى داود التى قدمنا بلفظ تسع ذى الحجة قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ فى بعض ألفاظ الحديث احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وقد استشكل تكفير السنة الآتية لان التكفير التغطية ولا تكون الا لشئ قد وقع وأجيب بان المراد يكفره بعد وقوعه أو المراد انه يلطف به فلا يأتى بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر قال النووى فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر وان لم تكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة وكذلك الاحاديث الواردة فى معناه التى قدمنا الاشارة اليها والى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير واسامة بن زيد وعثمان بن أبى العاص والعترة وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وقال قتادة انه لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية وحكى فى الفتح عن الجمهور انه يستحب افطاره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وقال يحيى بن سعيد الانصارى انه يجب فطر يوم عرفة للحاج واعلم ان ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب انه يستحب صوم

معرس) على لفظ اسم الفاعل من التعريس وفى رواية فى معرس بفتح الراء لانه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى وادى العقيق كما دل عليه حديثه السابق (قيل له انك ببطحاء مباركة ۞ عن يعلى بن أمية) التميمى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه وقيل جدته (رضى الله عنه انه قال لعمر) بن الخطاب (رضى الله عنه أرنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها وأهل الادب يخطؤنهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (نفر من أصحابه) جماعة منهم وكان ذلك فى سنة ثمان (جاءه رجل) قال فى الفتح لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) أى متلطخ (بطيب فسكت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ساعة فجاءه الوحى فاشار عمر رضى الله عنه الى فجئت وعلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثوب قد أظل به) أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فادخلت رأسى) ليراه صلى الله عليه وآله وسلم حال نزول الوحى وهو محمول على ان عمرو يعلى علما انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لان فيه تقوية

يوم

الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم محمر الوجه وهو يغط) من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم والمغمى عليه من شدة ثقل الوحي أي ينفخ وعند الطبراني في الاوسط وابن أبي حاتم ان الآية التي أنزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المأمور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة (ثم سري عنه) صلى الله عليه وآله وسلم أي كشف عنه شيأ فشيأ وروي بتخفيف الراء أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج (فقال أين السائل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك) وهو أعم من أن يكون بثوبه أو بيدنه واستدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وآله وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر (ثلاث مرات) هو نص في تكرار الغسل أو المعنى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات وعلى الاول فهمه ابن المنير لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب أمكن ما قاله لكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن

يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضا انه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق وتعليل ذلك انها عيد وانها أيام أكل وشرب وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الاحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج وقيل الحكمة انه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث أبي قتادة وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم كما سيأتي ويرده حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا قوله فشرب وهو يخطب فيه دليل على جواز الاكل والشرب في المحافل من غير كراهة وفي رواية للبخاري من حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون اليه قوله عيدنا أهل الاسلام فيه دليل على ان يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد

(باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء)

(قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل قال شهر الله المحرم

وعن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان

وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه

وعن سلمة بن الاكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء

وعن علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم

وعن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه

وعن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه أنتم

وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله

أمكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان خلوق الطيب بالبدن أخف من خلوقه بالثوب قاله في المصابيح
(وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) وعند مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء في هذا الحديث

فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب والاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح لهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق أخرى ان المأمور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق

عليه وآله وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه) قوله قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة الا البخاري عن أبي هريرة وفيه دليل على ان أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان لان في اسناده صدقة بن موسى وليس بالقوي ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام وحسنه انه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم وقد استشكل قوم اكثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره وأجيب عن ذلك بجوابين الاول انه صلى الله عليه وآله وسلم انما علم فضل المحرم في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما قوله عن صوم عاشوراء قال في الفتح هو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء كذا في الفتح وبحديث عائشة المذكور في الباب ان الجاهلية كانوا يصومونه ولكن صومهم له لا يستلزم ان يكون مسمى عندهم بذلك الاسم قال في الفتح أيضا واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال قال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل

فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك واستدل بهذا انما
الحديث على ان من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك لزمه

انما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى قال فانه ظاهر فى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وأقول الاولى ان يقال ان ابن عباس أرشد السائل له الى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بانه التاسع وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقى لانه قد أخبرنا بذلك ولابد من هذا لانه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لان قوله وأصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله وسيأتى لكلام ابن عباس تأويل آخر قوله ما علمت الخ هذا يقتضى ان يوم عاشوراء أفضل الايام للصيام بعد رمضان ولكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد تقدم ان أفضل الصوم بعد رمضان على الاطلاق صوم المحرم وتقدم أيضا فى الباب الذى قبل هذا ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة وظاهره ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء قوله فلما قدم المدينة صامه فيه تعيين الوقت الذى وقع فيه الامر بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان فى ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك فى أول السنة الثانية وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الامر فى صومه الى المتطوع قوله من شاء صامه ومن شاء تركه هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضى عياض عن بعض السلف ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الآن بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انعقد الاجماع بعده على الاستحباب قوله وعن سلمة ابن الاكوع قد تقدم شرح هذا الحديث فى باب الصبى يصوم اذا أطاق قوله ان أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ فى حديث عائشة انها كانت تصومه قريش قال فى الفتح وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك قال الحافظ ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير

دم وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقا وعلى أن المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعى والشعبى حيث قالا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبى شيبة عنهما وعن على نحوه وكذا عن الحسن وأبى قلابة وقد وقع عند أبى داود اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وعلى ان المفتى أو الحاكم اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحى وان لم يكن مما يتلى وعلى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحى ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ البخارى فبصرى وفى سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى أخبره انه قال لعمر قال الحافظ فى الفتح لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث وأخرجه أيضا فى فضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ❁ (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاحرامه) أى لاجل احرامه (حين يحرم) أى قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذى لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب فى الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائى حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت أطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التى فيها كنت أجد وبيص الطيب على رأسه

ولحيته وقد اتفق الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه نعم فى جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (وحله) أى تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمى ويحلق (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه استحباب الطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب أيضا بعد التحلل الاول قبل الطواف وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قاله المهلب وابن القصار وأبو الفرج من المالكية ورجحه ابن العربى وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ❁ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة) ولفظه من رواية سفيان الذى لم يذكره البخارى هذه البيداء التى تكذبون انه

عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء فى رواية لمسلم فوجد اليهود صياما وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة فى ربيع الاول وأجيب بان المراد ان أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة أو يكون فى الكلام حذف وتقديره قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قوله فصامه وأمر بصيامه قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليهود فى ذلك وأجاب المازرى باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس فى الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فى حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما فى القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك قال القرطبى وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ هذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائى واستدل به على انه لم يكن فرضا قط كما قال المصنف قال الحافظ ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى أول العام الثانى ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال لئن بقيت لاصومن التاسع كما سيأتى

والترغيب فيه واخباره بانه يكفر سنة فأى تأكيد أبلغ من هذا (وعن ابن عباس قال

لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله

فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامن عند مسجد ذى الحليفة
أخرجه الحميدى فى مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس بلفظ ركب راحلته حتى استوت
على البيداء أهل والبيداء هذه
كما قاله أبو عبيد البكرى وغيره
فوق على ذى الحليفة لمن صعد
من الوادى وعند البخارى من
طريق صالح بن كيسان عن نافع
عن ابن عمر قال أهل النبى صلى
الله عليه وآله وسلم حين استوت
به راحلته قائمة فهذه ثلاث
روايات ظاهرها التدافع لكن
قد أوضح هذا ابن عباس فيما
رواه أبو داود والحاكم من
طريق سعيد بن جبير قلت لابن
عباس عجبت لاختلاف أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فى اهلاله فذكر الحديث
وفيه فلما صلى بمسجد ذى الحليفة
ركعتين أوجب من مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ منهما فسمع منه
قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته أهل وأدرك ذلك منه
قوم لم يشهدوا فى المرة الاولى
فسمعوه حين ذاك فقالوا انما
أهل حين استقلت به راحلته
ثم مضى فلما علا شرف البيداء
أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه
فنقل كل واحد ما سمع وانما كان
اهلاله فى مصلاه وايم الله ثم أهل
ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء
الامصار على جواز جميع ذلك
وانما الخلاف فى الافضل
وحديث الباب أخرجه مسلم
فى الحج وكذا أبو داود والترمذى
والنسائى ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان أسامة) بن زيد (كان ردف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى رديفه وهو الذى
يركب خلف الراكب (من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج

انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع

قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود

وفى لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع

يعنى يوم عاشوراء رواه أحمد ومسلم وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما رواه أحمد) رواية
احمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن على عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبى
ليلى قوله تعظمه اليهود والنصارى استشكل هذا بان التعليل بنجاة موسى وغرق
فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون سبب
تعظيم النصارى ان عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا
منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم وأكثر
الاحكام انما يتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ان السفينة
استوت على الجودى فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى وكان ذكر موسى دون
غيره لمشاركته له فى الفرح باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما قوله صمنا اليوم التاسع
يحتمل ان المراد انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة
لليهود والنصارى ويحتمل ان المراد أنه يقتصر على صومه ولكنه ليس فى اللفظ ما يدل
على ذلك ويؤيد الاحتمال الاول قوله فى آخر الحديث صوموا قبله يوما وبعده يوما
فانه صريح فى مشروعية ضم اليومين الى يوم عاشوراء وقد أخرج الحديث المذكور
بمثل اللفظ الذى رواه أحمد البيهقى وذكره فى التلخيص وسكت عنه وقال بعض أهل العلم
ان قوله صمنا التاسع يحتمل انه أراد نقل العاشر الى التاسع وانه أراد ان يضيفه اليه فى
الصوم فلما توفى قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى والظاهر ان الاحوط
صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادى عشر فيكون صوم عاشوراء على ثلاث
مراتب الاولى صوم العاشر وحده والثانية صوم التاسع معه والثالثة صوم الحادى
عشر معهما وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح قوله يعنى يوم عاشوراء قد تقدم
تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وتأوله النووى بانه مأخوذ
من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعا وكذا باقى الايام وعلى
هذه النسبة فيكون التاسع عاشرا قال وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ان
عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى
ومالك وأحمد واسحق وخلائق قال وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير
أخذه من الاظماء فبعيد انتهى

(باب ما جاء فى صوم شعبان والاشهر الحرم)

(عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجه كان يصوم شهري شعبان ورمضان وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله) حديث أم سلمة حسنه الترمذي قوله شهراً تاماً الا شعبان وكذا قول عائشة فانه كان يصومه كله وقولها بل كان يصومه كله ظاهره يخالف قول عائشة كان يصومه الا قليلا وقد جمع بين هذه الروايات بان المراد بالكل والتمام الاكثر وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان رواية الكل والتمام مفسرة برواية الاكثر ومخصصة بها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان لفظ كل تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيأ منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بأن قولها انه كان يصومه كله متأخر عن قولها انه كان يصوم أكثره وانها أخبرت عن أول الامر ثم أخبرت عن آخره ويؤيد الاول قولها ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان أخرجه مسلم والنسائي واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الايام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان أشار الى ذلك ابن بطال ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ولكن في اسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان ولكن اسناده ضعيف لان فيه صدقة بن موسى وليس بالقوي وقيل الحكمة في ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن وقيل الحكمة انه يتعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر

مايصوم

اذا أفاضوا من عرفة يزدلفون اليها أي يقربون منها ويتقدمون اليها أو لجمعهم اليها في زلف من الليل (ثم اردف) صلى الله عليه وآله وسلم (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه صلى الله عليه وآله وسلم وليحدثا عنه بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير (فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبي حتى) أي الى ان (رمى جمرة العقبة) وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا أطاقته الدابة وان الركوب في الحج أفضل من المشي وأخرجه مسلم ۞ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه قال انطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي (بعد ما ترجل) أي سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه (ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه) أحدا (عن شئ من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاي واسكانها جمع ازار (الا المزعفرة التي تردع) أي تكثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها قال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم انها تبقى أثره (على الجلد) أي تصبغه وعند البخاري عن ابن عمر مرفوعا ولا

مايصوم فى شهر بن غيره لما يفوته من التطوع الذى يعتاده بسبب صوم رمضان والاولى
أن الحكمة فى ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من
حديث اسامة قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب
العالمين فاحب ان يرفع عملى وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى ولا تعارض
بين ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان
وبين أحاديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ماجاء من النهى عن
صوم نصف شعبان الثانى فان الجمع بينها ظاهر بان يحمل النهى على من لم يدخل تلك
الايام فى صيام يعتاده وقد تقدم تقييد أحاديث النهى عن التقدم بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم الا أن يكون شيأ يصومه أحدكم * (فائدة) * ظاهر قوله فى حديث أسامة ان
شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان انه يستحب صوم رجب لان
الظاهر ان المراد انهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان
ورجبا به ويحتمل ان المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا
بنحر النحائر فيه فانه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما
ثبت فى الحديث والظاهر الاول لان المراد بالناس الصحابة فان الشارع قد كان اذ ذاك
محا آثار الجاهلية ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لا يفيد زيادة على الجواز
وقد ورد مايدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالاحاديث
الواردة فى الترغيب فى صوم الاشهر الحرم وهو منها بالاجماع وكذلك الاحاديث
الواردة فى مشروعية مطلق الصوم وأما على الخصوص فما أخرجه الطبرانى عن سعيد
ابن أبى راشد مرفوعا بلفظ من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه
سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة
ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيأ الا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد
من السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ثم ساق حديثا طويلا
فى فضله وأخرج الخطيب عن أبى ذر من صام يوما من رجب عدل صيام شهر وذكر نحو
حديث سعيد بن أبى راشد وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر
مرفوعا وأخرج أيضا نحوه البيهقى فى شعب الايمان عن أنس مرفوعا وأخرج الخلال
عن أبى سعيد مرفوعا رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء
السادسة فاذا صام الرجل منه يوما وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم
وقالا يارب اغفر له واذا لم يتم صومه بتقوى الله يستغفرا له وقيل خدعتك نفسك
وأخرج أبو الفتح بن أبى الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلا انه قال صلى الله عليه
وآله وسلم رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى وحكى ابن السبكى عن محمد

تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران الحديث (فأصبح) صلى الله عليه وآله وسلم (بذى الحليفة) أى وصل اليها نهارا ثم بات
بها وفى مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم
(ركب راحلته حتى استوى على
البيداء) وعند النسائى انه صلى
الظهر ثم ركب وصعد جبل
البيداء ثم (أهل هو وأصحابه)
تقدم نقل الخلاف فى ذلك قريبا
وطريق الجمع بين المختلف فيه
وهل كان صلى الله عليه وآله
وسلم مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا
خلاف يأتى تحقيقه ان شاء الله
تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للاشعار
بأنه هدى قال الازهرى تكون
البدنة من الابل والبقر والغنم
وقال النووى هى البعير ذكرا
كان أو أنثى وهى التى
استكملت خمس سنين (وذلك)
المذكور من الركوب
والاستواء على البيداء والاهلال
والتقليد (لخمس بقين من
ذى القعدة) بفتح القاف
وكسرها أو الاشارة لخروجه
من المدينة وهو الصواب لان
أول ذى الحجة كان يوم الخميس
قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه
بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان
أول الحجة الخميس ولا يصح ان
يكون خروجه يوم الخميس وان
جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان
يكون يوم الجمعة لكن ثبت
فى الصحيحين عن أنس انهم صلوا
معه صلى الله عليه وآله وسلم
الظهر بالمدينة أربعا والعصر
بذى الحليفة ركعتين فدل على
ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين أى ان
كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا لخمس ويؤيده قول

ابن منصور السمعانى انه قال لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والاحاديث التى تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ان عمر كان يضرب أكف الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان ويقول كلوا فانما هو شهر كان تعظمه الجاهلية وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال أين انتم عن شعبان وأخرج عن ابن عمر ما يدل على انه كان يكره صوم رجب ولا يخفاك ان الخصوصات اذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب ففيه ضعف فان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء (وعن رجل من باهلة قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أنا الرجل الذى أتيتك عام الاول فقال لى أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته الا بالليل قال من أمرك ان تعذب نفسك قلت يارسول الله انى أقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه) الحديث أخرجه أيضا النسائى وقد اختلف فى اسم الرجل الذى من باهلة فقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث وقال سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه وذكر فى موضع آخر هذا الحديث وكذلك قال ابن قانع فى معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث والراوى عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ففى رواية أبى داود عن أبيها أو عمها يعنى هذا الرجل وهكذا قال أبو القاسم البغوى انها قالت حدثنى أبى أو عمى وفى رواية النسائى مجيبة الباهلى عن عمه وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف قال المنذرى وهو متوجه وفيه نظر لان مثل هذا الاختلاف لا ينبغى ان يعد قادحا فى الحديث قوله صم شهر الصبر يعنى شهر رمضان قوله ويوما بعده الى قوله وثلاثة أيام بعده فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان وقد تقدم انه يستحب صيام ستة أيام فلا منافاة لان الزيادة مقبولة قوله وصم أشهر الحرم هى شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب وفيه دليل على مشروعية صومها أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص وكذلك العشر الاول من شهر ذى الحجة وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فلهذا العموم ولكنه ينبغى أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ويدل على ذلك ما عند أبى داود من هذا الحديث بلفظ صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك

جابر لخمس بقين من ذى الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لاحاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) صلى الله عليه وآله وسلم (مكة) من أعلاها (لاربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يصر حلالا (من أجل بدنه) بسكون الدال (لانه) صلى الله عليه وآله وسلم (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أى والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم (مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له وموضع الترجمة قوله فى هذا الحديث فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد البخارى ورواه أيضا مختصرا ❀ (عن عبد الله بن عمر *(باب
رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا قال ابن
عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى

(باب الحث على صوم الاثنين والخميس)

(عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة الا أبا داود ولكنه له من رواية أسامة بن زيد وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه أحمد والترمذي ولابن ماجه معناه ولأحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد وعن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشي وانه مجهول قال الحافظ وأخطا في ذلك فهو صحابي قال الترمذي حديث عائشة هذا حسن صحيح وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة وحديث أبي هريرة قال الترمذي حديث غريب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف وفي الباب عن حفصة عند أبي داود وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال قوله فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه الولادة والانزال انما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الاحاديث

(باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم)

(عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابرا أنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخاري في رواية أن يفرد بصوم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ولأحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وعن جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه أحمد والبخاري وأبو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعن جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا

وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه رضي الله عنه قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له وأذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج قدر تلبيته قال ابن المنير في الحاشية في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى
ووقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا أن في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم
وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بالكسر على الاستئناف

وبالفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لك على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي وأتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك) لك بالنصب والرفع اذا التقدير والملك كذلك (لا شريك لك) في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اله الخلق لبيك وعند الحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب ذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه ونهبا عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه

الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال أفتصومون غدا قلنا لا قال فأفطروا فأفطرنا كانا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما أحمد) حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الائمة وحديث جنادة الازدي هو مثل حديث جويرية وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي باسناد رجاله رجال الصحيح الا حذيفة البارقي وهو مقبول قوله قال نعم زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة ووهم صاحب العمدة فعزاها الى مسلم قوله أن يفرد بصوم فيه دليل على ان النهي المطلق في الرواية الاولى مقيد بالافراد لا اذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات قوله الا وقبله يوم أو بعده يوم أي الا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما وكذا وقع في رواية الاسماعيلي فقال الا أن تصوموا قبله أو بعده وفي رواية لمسلم الا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما وهذه الروايات تقيد مطلق النهي أيضا قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي قال النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم انتهى واستدل بأحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور الى أن النهي فيه للتنزيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة قال في الفتح وليس فيه حجة لانه يحتمل انه كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين قال ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال انتهى ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرر في الاصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم

ونهيا يختص بالامة لا يكون فعله معارضا له اذا لم يقم دليل يدل على التأسي به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد ادلة التأسي العامة فانها مخصصة بالنهي للامة لانه أخص منها مطلقا ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة فقال يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده وهذا قياس فاسد الاعتبار لانه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة وأغرب من ذلك قول مالك في الموطا لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه قال النووي والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه وقد اختلف في سبب كراهة افراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح منها لكونه عيدا ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب واستشكل التعليل بذلك بوقوع الاذن من الشارع بصومه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ومنها لئلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي قال في الفتح وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير قال الحافظ وفيه نظر فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت قال في الفتح وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه قال في الفتح أيضا وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ومنها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب قال في الفتح وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية ومنها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم قال في الفتح وهو ضعيف وأقوى الاقوال وأولاها بالصواب الاول لما تقدم من حديث أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضا ولما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر

(وعن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم

ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالنعماء والنعمى وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك أي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي ان يفرد ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال الشافعي رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التلبية وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى

الله عليه وآله وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسنده معضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد مر

بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان

الا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الخمسة الا أبا داود ويحمل هذا على انه كان يصومه مع غيره) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن قال أبو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لانه روى كما ذكر المصنف وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان قال الحافظ وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة قال ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه الا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عبد الله ابن بسر وقد ادعى أبو داود ان هذا الحديث منسوخ قال في التلخيص ولا يتبين وجه النسخ فيه ثم قال يمكن ان يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الامر ثم في آخر الامر قال خالفوهم والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثرها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم وصحح الحاكم اسناده وصححه أيضا ابن خزيمة وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وسيأتي وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الاحاديث فقال النهي متوجه الى الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم من اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة ان يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ والحديث الثاني حسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة وانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس وروى بسنده الى أبي هريرة انه قال من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة قوله أو لحاء شجرة اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة

موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك قال في الفتح واستدل به أي بحديث ابن عمر السابق المشتمل على الزيادة المذكورة على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو ابن معديكرب أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس كما في حديث ابن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيأ مما علمه ثم أخرج حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز

قشر

ماوقع عند النسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ففيه دلالة على انه كان يلبى بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبيته وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفى رواية البيهقى ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وآله وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة انتهى واستحب الشافعية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا ❊(عن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة

❊(باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان كانت سواها)❊

(عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أحمد والنسائى والترمذى وعن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك فى كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجه والترمذى) حديث أبى ذر الاول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ولفظه عند النسائى والترمذى قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان وصححه من حديث أبى هريرة ورواه النسائى من حديث جرير مرفوعا قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن أبى حاتم فى العلل عن جرير موقوفا وصحح عن أبى زرعة وقفه وأخرجه أبو داود والنسائى من طريق ابن ملحان القيسى عن أبيه وأخرجه البزار من طريق ابن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر وحديث عائشة روى موقوفا قال فى الفتح وهو أشبه وحديث أبى ذر الآخر حسنه الترمذى وفى الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وعن حفصة عند أبى داود والنسائى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أى الشهر صام وعن ابى هريرة غير حديثه الاول عند الشيخين بلفظ أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام وعن ابن عباس عند النسائى بلفظ كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر وسيأتى وعن قرة بن اياس المزنى وأبى عقرب وعثمان بن أبى العاص أشار الى ذلك الترمذى قوله فصم ثلاث عشرة الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهى الثلاثة المعينة فى الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على انه يستحب ان تكون الثلاث المذكورة فى وسط الشهر كما حكاه النووى واختلفوا فى تعيينها فذهب الجمهور الى انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقيل هى

الوداع (الظهر أربعا) أى أربع ركعات (والعصر بذى الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) أى بذى الحليفة (حتى أصبح)
دخل فى الصباح أى وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أى راحلته (حتى استوت
به) أى حال كونها متلبسة به (على البيداء) الشرف المقابل لذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم وفى الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى قال الحافظ فى الفتح وهذا هو المعتمد فى الجمع بين مختلف الروايات (فلما قدمنا مكة) (أمر

الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر وحديث أبى ذر المذكور فى الباب وما ذكرنا من الاحاديث الواردة فى معناه يرد ذلك قوله ثلاث من كل شهر الخ اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الايام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يبالى من أى الشهر صام وأجيب عن ذلك بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه أفضل والذى أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالايام المعينة واختار النخعى وآخرون انها آخر الشهر واختار الحسن البصرى وجماعة انها من أوله واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده للحديث المذكور فى الباب عنها وقال البيهقى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أى الشهر صام كما فى حديث عائشة قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك فاطلقت وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب وفى حديث رفعه ابن عمر أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وروى عن مالك انه يكره تعيين الثلاث قال فى الفتح وفى كلام غير واحد من العلماء ان استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى وهذا هو الحق لان حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر وكذلك استحباب السبت والاحد والاثنين من شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وقد حكى الحافظ فى الفتح فى تعيين الثلاثة الايام المطلقة عشرة أقوال وقد ذكرنا أكثرها والحق أنه يبقى على اطلاقها فيكون الصائم مخيرا وفى أى وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها فى أيام البيض فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والاحد والاثنين فى شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس فى شهر قوله فذلك صيام الدهر وذلك لان الحسنة بعشرة أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الايام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر

(باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر)

(عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صم فى كل شهر ثلاثة أيام قلت انى أقوى من ذلك فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليهما وعن أبى قتادة قال قيل يا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (حلوا) من احرامهم وانما أمرهم كيف
بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ

الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد (حتى كان يوم التروية) وهو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا

يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (أهلوا بالحج) من مكة (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) أى قائمات وهى المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة) يوم عيد الاضحى (كبشين أملحين) وهو الابيض الذى يخالطه سواد وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج والجهاد وأبو داود بعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يلبى بعد أن يركب راحلته (من ذى الحليفة) ولا يقطع تلبيته (فاذا بلغ الحرم) أى دخل فى أرض أدنى الحرم (أمسك) عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل الحرم كما فى رواية اسمعيل ابن علية واقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى) فى القاموس بتثليث الطاء مقصورا وامنونا وقال الكرمانى الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا او غيره قال

كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه أحمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهى عنها)

حديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة ولفظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين وأخرجه أيضا البزار والطبرانى قال فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح وفى الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ من صام الابد فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين أشار اليه الترمذى قوله فانه أفضل الصيام مقتضاه ان الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسيأتى البحث عن ذلك قوله لا صام من صام الابد استدل بذلك على كراهة صوم الدهر قال ابن التين استدل على الكراهة من وجوه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفى أى ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ ما صام وما أفطر وما عند الترمذى بلفظ لم يصم ولم يفطر قال فى الفتح أى لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه أمسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهى رواية عن أحمد وقال ابن حزم يحرم ويدل للتحريم حديث أبى موسى المذكور فى الباب لما فيه من الوعيد الشديد وذهب الجمهور كما فى الفتح الى استحباب صومه وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث أبى قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا قالوا ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الاسلمى وقد قال له يا رسول الله انى أسرد الصوم ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر بل المراد انه كان كثير الصوم كما وقع ذلك فى رواية الجماعة المتقدمة فى باب الفطر والصوم فى السفر ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث اسامة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت انه لم يصم شهرا كاملا الا رمضان وأجابوا عن حديث أبى موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر فى الايام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة وأجيب عنه بان قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا صام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر ان معناه انه لا أجر له ولا اثم عليه ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه آثم بصومها بالاجماع وحكى الاثرم عن مسدد انه قال معنى حديث أبى موسى ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها وحكى مثله ابن خزيمة عن المزنى ورجحه الغزالى والملجئ الى هذا التأويل ان من ازداد لله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة قال فى الفتح وتعقب بان ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد

منه ازداد بعدا كالصلاة فى الاوقات المكروهة انتهى وأيضا لو كان المراد ما ذكروه لقال ضيقت عنه واستدلوا على الاستحباب بما وقع فى بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وبما تقدم فى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر وبما تقدم فى صيام أيام البيض انه مثل صوم الدهر قالوا والمشبه به أفضل من المشبه فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب قال الحافظ وتعقب بان التشبيه فى الامر المقدر لا يقتضى جواز المشبه به فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجوزون لصيام الدهر هل هو الافضل أو صيام يوم وافطار يوم فذهب جماعة منهم الى أن صوم الدهر أفضل واستدلوا على ذلك بانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وتعقبه ابن دقيق العيد بان زيادة الاجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى فالاولى التفويض الى حكم الشارع وقد حكم بان صوم يوم وافطار يوم أفضل الصيام هذا معنى كلامه ومما يرشد الى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وافطار يوم أن ابن عمرو طلب ان يصوم زيادة على ذلك المقدار فأخبره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بانه أفضل الصيام

(باب تطوع المسافر والغازى بالصوم)

(عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر رواه النسائى * وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا أبا داود)

الحديث الاول فى اسناده يعقوب بن عبد الله القمى وجعفر بن أبى المغيرة القمى وفيهما مقال وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض فى السفر ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها والحديث الثانى يدل على استحباب صوم المجاهد لان المراد بقوله فى سبيل الله الجهاد قال النووى وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة

(باب فى ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع)

(عن أبى جحيفة قال آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له

حاجة

الرائى ولذلك تقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو اذا دخل مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير (بات به) اى بذى طوى (حتى يصبح) اى الى ان يدخل فى الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح (اغتسل) لدخول مكة (وزعم ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل وفيه اطلاق الزعم على القول الصحيح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما موسى) عليه السلام (فكانى انظر اليه) رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم موسى قائما فى قبره يصلى كما رواه مسلم عن أنس أو انه صلى الله عليه وآله وسلم نظر ذلك فى المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحى قال فى الفتح وهو المعتمد عندى أو انه مثلت له حالة موسى التى كان عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبى أو انه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال كانى أنظر اليه (اذا انحدر فى الوادى) وادى الازرق (يلبى) ولمسلم عنه بلفظ كانى أنظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه فى أذنيه مارا بهذا

حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فانى صائم فقال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان رواه البخارى والترمذى وصححه) قوله متبذلة بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفى رواية للكشميهنى مبتذلة بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد قوله ليست له حاجة فى الدنيا زاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل قوله فقال كل القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهى لفظ الترمذى ولفظ البخارى فقال كل قال فانى صائم فيكون القائل سلمان قوله فقال ما أنا بآكل حتى تأكل فى رواية للبزار فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطنى والطبرانى وابن حبان قوله فلما كان من آخر الليل فى رواية ابن خزيمة فلما كان عند السحر وعند الترمذى فلما كان عند الصبح وللدارقطنى فلما كان فى وجه الصبح قوله ولاهلك عليك حقا زاد الترمذى وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطنى فصم وافطر وصل ونم وائت أهلك قوله صدق سلمان فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة وجواز النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضى الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة وكراهة الحمل على النفس فى العبادة وجواز الفطر من صوم التطوع وسيأتى الكلام عليه (وعن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما انى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه أحمد والترمذى * وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت انى صائمة ولكنى كرهت ان أرد سؤرك فقال يعنى ان كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى رواه أحمد وأبو داود بمعناه * وعن عائشة قالت اهدى لحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله انا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر رواه

الوادى وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله المهلب بوادى الازرق وفى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس وفى أحاديث الانبياء ومسلم فى الايمان ❁ (عن أبى موسى رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى قومى باليمن) فى العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (فجئت وهو بالبطحاء) اى بطحاء مكة زاد فى رواية وهو منيخ أى نازل بها (فقال بما أهللت قلت أهللت) وفى رواية قلت لبيك باهلال (كاهلال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) أحسنت (هل معك من هدى قلت لا فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى فأحللت) من احرامى (فأتيت امرأة من قومى) لم تسم المرأة لكن فى أبواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له (فمشطتنى) اى سرحته بالمشط (أو غسلت رأسى) ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله فى أمره بالاحلال (فقدم) اى جاء (عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) اى زمان خلافته لا فى حجة الوداع كما بين فى مسلم واختصره البخارى ولفظ مسلم ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ثم أهللت بالحج فكنت أفتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت ذلك له (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) أى باتمام أفعالهما

بعد الشهر وع فيهما (قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة أهله وهو مروى عن
على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد
منهما من الآخر وان يعتمر في غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات (وان أخذ بسنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فانه لم يحل) من احرامه (حتى نحر الهدى) بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقى الخلاف في الافضل وانما أمر أبا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدى بخلاف علي حيث أمره بالبقاء لان معه الهدى مع انهما أحرما كاحرامه لكن أمر أبا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه أخذ الشافعية وأهل الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير أشهره ۞ (عن عائشة رضي الله عنها حديثها في الحج قد تقدم) قريبا (وقالت في هذه الرواية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في أشهر الحج) أجمع العلماء على ان المراد بها ثلاثة أولها أول شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ورواية عن الشافعي أو شهران وبعض

أبو داود وهذا أمر ندب بدليل قوله لا عليكما) حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي اسناده سماك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وكذلك قال الترمذي وفي اسناده أيضا هرون بن أم هانئ قال ابن القطان لا يعرف وفي اسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال ابن عدي يكتب حديثه وقال الذهبي صدوق ردي الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون صائمة قضاء أو تطوعا وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده زميل قال النسائي ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول وأخرج الحديث الترمذي بلفظ اقضيا يوما آخر مكانه وقال رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقدمت له حيسا فقال لقد أصبحت صائما فأكل منه وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي فأكل وقال أصوم يوما مكانه قال النسائي هي خطأ يعني الزيادة ونسب الدارقطني الوهم فيها الى محمد بن عمرو الباهلي ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي وفي الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي باسناد قال الحافظ حسن قال صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه ان شئت والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا ان يفطر لا سيما اذا كان في دعوة الى طعام أحد من المسلمين ويدل على انه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم وقد ذهب الى ذلك الجمهور من أهل العلم وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا عليه القضاء اذا أفطر قال وهو قول مالك بن أنس واستدلوا بحديث عائشة المذكور وبحديث أبي سعيد في الباب وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ من

التخيير

الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا قال أبو حنيفة وأحمد نعم وقال الشافعي في المصحح عنه لا ثم اختلاف العلماء في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي (وليالي الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء اي أزمنته وامكنته وحالاته وللزركشي كعياض حرم بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج وحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما (فنزلنا بسرف) غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم من قبته التي ضربت له (الى أصحابه فقال لهم (من لم يكن منكم معه هدي فأحب ان يجعلها) اي حجته (عمرة فليفعل) اي العمرة (ومن كان معه الهدي فلا) يجعلها عمرة ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت اني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج

التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب ويدل على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك ولم يبين لابي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقال ابن المنير ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى ولا يخفى ان الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول فالصواب ما قال ابن المنير قوله لا عليك فيه دليل على انه يجوز لمن كان صائما عن قضاء ان يفطر ولا اثم عليه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه قوله يعني هذه اللفظة ليست في متن الحديث

* (باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة * وعن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر رواه ابن ماجه ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين * وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره)

حديث معاوية في اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى ابن أمية وفيه مقال والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال قوله لا يتقدمن أحدكم الخ قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب فيمن يقصد ذلك

الى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ

وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد

ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة فألزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضي الله عنها (فالآخذ بها والتارك لها) اي للعمرة (من اصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجال من اصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة وذكر باقي الحديث) وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي

❁ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في أشهر الحج (ولا نرى الا أنه الحج) أي لا نظن (فلما قدمنا مكة) (تطوفنا بالبيت) تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه غيرها الانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها وهذا من العام الذي أريد به الخاص (فأمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل) من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به وسبق انه أمرهم بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما وبأيحل مضمومة من الاحلال (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر وقواه ابن القيم في الهدى وخصه الأئمة الثلاثة

وقد قطع كثير من الشافعية بان ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال الجمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه وقد قال أحمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف كما تقدم واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب اوله فيه من سرر شعبان والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار وقال أبو عبيدة والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط وانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص بآخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم وقد قال الخطابي ان بعض أهل العلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سؤاله عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وان يقضي ذلك في شوال وقال آخرون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة وقال القرطبي الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة وهذا هو الظاهر وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر به عادة وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور في الباب بعد ثبوته على من كان معتاد الصوم في ذلك الوقت وأما قول المصنف انه يحمل على التقدم باكثر من يومين فغير ظاهر لان حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بان حديث العلاء محمول على من يضعفه

الصوم

الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال فى الفتح وهو جمع حسن وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هى التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام او أربعة أيام جاز وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما تقدم وقيل لان الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم قال فى الفتح وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لانه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال فى شئ ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى وفى حديث أبى هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الماضى صوموا لرؤيته فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلابد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهى الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهى بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية قال الحافظ فوقع فى المجاز الذى فر منه لان الناوى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر

* (باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق) *

(عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه * وفى لفظ لاحمد والبخارى لا صوم فى يومين * ولمسلم لا يصح الصيام فى يومين) وفى الباب عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهى فى صحيح البخارى ومسلم وتفرد به مسلم من حديث عائشة قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك انتهى وبمثل قول أبى حنيفة قال المؤيد بالله والامام يحيى وقال زيد بن على والهادوية يصح النذر بصيامهما ويصوم فى غيرهما ولا يصح صومه فيهما وهذا اذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم وأما اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووى لا يجوز له صوم العيد بالاجماع قال وهل يلزمه القضاء فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعى قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الاصوليين انتهى والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الاصول (وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والجمهور بالصحابة فى تلك السنة (ونساؤه) صلى الله عليه وآله وسلم (لم يسقن) الهدى (فأحللن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة (قالت صفية) بنت حيى أم المؤمنين رضى الله عنها (ما أرانى) أى ما أظن نفسى (الا حابستهم) أى القوم عن المسير الى المدينة لانى حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (عقرى حلقى) بفتح الاول وسكون الثانى فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه ذكرها القسطلانى وهذا دعاء عليها وليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك (او ما طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قلت بلى) طفت (قال لا بأس انفرى) اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض ۞ (وعنها) اى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية أخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما (ومنا من أهل بالحج) فقط وكانوا أولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا

بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب رواه أحمد ومسلم * وعن سعد بن أبي وقاص قال أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أنادي أيام منى انها أيام أكل وشراب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق رواه أحمد * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطني * وعن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري وله عنهما انهما قالا

الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار قال في مجمع الزوائد ورجالهما يعني أحمد والبزار رجال الصحيح وحديث أنس في اسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ لا تصوموا في هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال يعني أيام منى وفي اسناده الواقدي وعن أبي هريرة عند الدارقطني وفي اسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي وفيه ان المنادي بديل بن ورقاء وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة وفيه والبعال وقاع النساء وفي اسناده اسمعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة واسحق بن راهويه بنحوه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي انها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول يا أيها الناس انها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا فقالوا علي بن أبي طالب وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل انها جدته وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ أيام التشريق أيام أكل وشراب وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه النسائي عن بشر بن سحيم بنحوه وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد وعن عمرو بن العاص عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بافطارها وينهى عن صيامها وقد استدل بهذه الاحاديث على تحريم صوم أيام التشريق وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم قال في الفتح وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا

منه انهم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قريبا (واهل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحج) مفردا ثم ادخل عليه العمرة (فاما من أهل بالحج) فقط (او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) ۞ (عن عثمان رضي الله عنه انه نهى عن المتعة) اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد (و) نهى أيضا نهي تنزيه (ان يجمع بينهما) اى الحج والعمرة (فلما رأى علي) رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهل بهما) اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الاول وان ذكرها ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه وهو فيه على ان الظاهر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفي رواية للنسائي ما يشعر بان عثمان

رجع عن النهى وافظه نهى عثمان عن التمتع فابى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال)

وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه الا للمتمتع الذى لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعى فى القديم وعن الاوزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى واستدل القائلون بالمنع مطلقا باحاديث الباب التى لم تقيد بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور فى الباب وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم أيام التشريق وفى اسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه قال فى الفتح وقد اختلف فى كونها يعنى أيام التشريق يومين أو ثلاثة قال وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى وحديث أنس المذكور فى الباب يدل على انها ثلاثة أيام بعد يوم النحر

(كتاب الاعتكاف)

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل * وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما ولمسلم قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين رواه أحمد والترمذى وصححه ولاحمد وأبى داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبى بن كعب) هذه الاحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه كما قال النووى وغيره قال مالك فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع فى نفسى انه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبى بكر بن عبد الرحمن انتهى ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه ان الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا انه مسنون وتعقب الحافظ فى الفتح قول مالك انه لم يعتكف من السلف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال لعله أراد صفة مخصوصة والا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة انه اعتكف

على (ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لقول أحد) ولله در القائل

دعوا كل قول عند قول محمد
فما آمن فى دينه كمخاطر

وفى الحديث اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) أى الاحرام بها (فى أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق فى ذلك (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى أى من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (فى الارض) ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال فى الفتح فعرف بهذا تعيين الابهة قدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفرا) أى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها

لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء
زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية أي انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون

واعلم انه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف الا اذا نذر به **قوله** يعتكف الاعتكاف في اللغة هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة قال العجاج

فهن يعكفن به اذا حجا * عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط قوم من العجم والفنزج بالفاء والنون والزاي والجيم لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين وقوله حجا أي أقام بالمكان وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة **قوله** العشر الاواخر من رمضان فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه **قوله** اعتكف عشرين فيه دليل على ان من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها وسيأتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الاواخر من رمضان العشر الاواخر من شوال

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاواخر من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)

قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه استدل به على ان أول وقت الاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما يخلو بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح **قوله** بخبائه بخاء معجمة ثم باء موحدة **قوله** وأمرت غيرها الخ هذا يقتضي تعميم الازواج وليس كذلك وقد فسر قوله من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة وحفصة وزينب فقط ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ أربع قباب وفي رواية للنسائي فلما صلى الصبح اذا هو بأربعة أبنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب الحديث ولرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مدة وبنصب الراء **قوله** يردن بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة وفي رواية للبخاري انزعوها فلا أراها **قوله** فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض **قوله** وترك الاعتكاف كأن الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس

كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الآفات فيه واقعة (ويقولون اذا برأ) أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب والحمل عليه ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (وعفا الاثر) أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها الناشئ لطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو أي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذي هو المحرم

الفانى عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس فى بيته وربما يشغله ذلك عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف قوله فى العشر الاواخر من شوال فى رواية فى البخارى حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين الرواية الاولى بان المراد بقوله فى العشر الاواخر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وسيأتى الكلام عليه وقال غيره فى اعتكافه فى شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى واستدل به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة اذا لم يحصل الا مجرد النية كما قال المصنف (وعن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجه) الحديث رجال اسناده فى سنن ابن ماجه ثقات وقد ذكره الحافظ فى الفتح عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف الخ ولم يذكر انه مرفوع وفى صحيح مسلم عن نافع انه قال وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف فى المسجد وعلى جواز الوقوف فى مكان معين من المسجد فى الاعتكاف فيكون مخصصا للنهى عن ايطان المكان فى المسجد يعنى ملازمته وقد تقدم الحديث فى الصلاة (وعن عائشة انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا * وعنها أيضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة * وعن صفية بنت حيى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فاتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد متفق عليهن) قوله ترجل الترجيل بالجيم المشط والدهن فيه دليل على انه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين الحاقا بالترجيل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره فى المسجد وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على ان من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا فى صحة

فى نفس الامر ويسموه صفرا أى اذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون فى الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفر الزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذى سموه صفرا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم فى أقل من هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والراء التى تواطأت عليها الفواصل فى الدبر والثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه صبيحة) ليلة (رابعة من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين بالحج) أى ملبين به كما فسر فى رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يجعلوها) أى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر (فتعاظم) وفى رواية ابراهيم فكبر (ذلك) الاعتمار فى أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد ان رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله أى الحل) أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (حل كله) أى حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها

الاعتكاف **قوله** الا لحاجة الانسان فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ويلحق بالبول والغائط القىء والفصد والحجامة لمن احتاج الى ذلك وسيأتى الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها **قوله** فأسأل عنه سيأتى الكلام على الخروج لزيارة المريض **قوله** ثم قمت لانقلب أى ترجع الى بيتها **قوله** ليقلبنى بفتح أوله وسكون القاف أى يردها الى منزلها وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشييع الزائر **قوله** فى دار اسامة بن زيد أى التى صارت له بعد ذلك لان اسامة اذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد

(وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه رواه أبو داود * وعن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع رواه أبو داود)

الحديث الاول فى اسناده ليث بن أبى سليم وفيه مقال قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن على عليه السلام والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وليس فيه قالت السنة وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجزم الدارقطنى بان القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقى ذكره ابن كثير فى الارشاد وعبد الرحمن بن اسحق هذا هو القرشى المدنى يقال له عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم الحديثان استدل بهما على انه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة قال فى الفتح وروينا عن على عليه السلام والنخعى والحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة وقال الثورى والشافعى واسحق ان شرط شيأ من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى وعند الهادوية انه يجوز الخروج لتلك الامور ونحوها ولكن فى وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة فى حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لانه فى مقابلة النص **قوله** ولا يمس امرأة ولا يباشرها المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ويؤيده ما روى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية يعنى قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد انهم كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء

الاشتغال واحد وعند الطحاوى أى الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا فى أيام الجاهلية ومسلم فى الحج وكذا النسائى وقد بسط الحافظ ابن حجر فى الفتح ذكر ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم به محرما واختلاف أهل العلم فى ذلك وأدلتهم تعارضا وجمعا ورجح رواية من روى القران وقال انها جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتى الافراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وقد قدمنا حاصل ذلك مختصرا وفى السيل الجرار للحافظ الشوكانى واعلم ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم وان اختلفت الاحاديث فى بيان نوعه فقد تواتر انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وبلغت الاحاديث فى ذلك زيادة على عشرين حديثا من طريق سبعة عشر صحابيا ولم يرد ما يصلح لمعارضة بعض هذه الاحاديث فضلا عن كلها فمن جعل وجه التفضيل لاحد أنواع الحج هو انه صلى الله عليه وآله وسلم حج بنوع كذا وان الله لا يختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان فاضلا على غيره فقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم قرانا فيكون القران أفضل أنواع الحج ولكن قد ثبت من حديث جابر فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع أفضل من القران وقد حققت المذاهب والادلة فى شرحى للمنتقى بما لا يحتاج الناظر الى الرجوع الى غيره فالاحالة عليه أولى لان المقام طويل الذيول وكل أنواع الحج شريفة صحيحة وسنة ثابتة فقد ثبت فى

فنزلت قوله ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرهما الا الذى لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما فى حكمها قوله ولا اعتكاف الا بصوم فيه دليل على انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وانه شرط وحكاه فى البحر عن العترة جميعا وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعى والثورى وأبى حنيفة وحكى فى البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعى وأحمد واسحق انه ليس بشرط قالوا ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة واستدلوا بما تقدم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من شوال ومن جملتها يوم الفطر وبحديث عمر الآتى وأجابوا عن حديث عائشة المذكور فى الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم ان الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف وقد روى عن على وابن مسعود انه ليس على المعتكف صوم الا أن يوجبه على نفسه ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتى ويؤيده قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة رواه العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وأنس قال فى البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه وقال الحافظ هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الاوسط قال الحافظ لم أر فى اسناده ضعفا الا أن فيه وجادة وفى المتن نكارة شديدة وذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن أقل مدة الاعتكاف يوم قوله ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع فيه دليل على ان المسجد شرط للاعتكاف قال فى الفتح واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة وفيه قول للشافعى قديم وفى وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع فى البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد انتهى كلام الفتح وسيأتى قول من قال انه يختص بالمساجد الثلاثة

(وعن ابن عمر ان عمر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق عليه وزاد البخارى فاعتكف ليلة * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطنى وقال رفعه أبو بكر السوسى وغيره لا يرفعه) الحديث الثانى رجح الدارقطنى والبيهقى وقفه وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد قوله ان عمر سأل لم يذكر مكان السؤال وفى رواية للبخارى ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع

الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل انتهى

❁ (عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها انها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة) أى بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك) أى المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو فى اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية عبيد الله ابن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما فى البخارى وأنس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم وعمر ابن الخطاب فى البخارى والبراء فى سنن أبى داود وعلى فى سنن النسائى وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطنى وابن أبى أوفى عند البزار وروى الافراد ابن عمر وجابر فى الصحيحين وابن عباس فى مسلم وجمع بين القولين بانه كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة

من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله نذرت في الجاهلية زاد مسلم فلما أسلمت سألت وفي ذلك رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ماقبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ نذر ان يعتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس بوقت صوم وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يفي بنذره على الصفة التي أوجبها وتعقب بان في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار قال في الفتح ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين قوله ليس على المعتكف صيام استدل به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم وقد استدل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال فذكر الاعتكاف عقب الصوم وتعقب بانه ليس فيها مايدل على تلازمهما والالزم أن لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال ان أقل الاعتكاف عشرة أيام وفيه أيضا دليل على ان النذر من الكافر لا يسقط عنه بالاسلام وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك

(وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي رواه أحمد والبخاري وأبو داود) الحديث الاول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه ان حذيفة جاء الى عبد الله فقال ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الاشعري يعني المسجد قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فهذا يدل على انه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماخالفه وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما

القران آخره وأما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وأبي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجة منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال الحافظ في الفتح وأما رواية من روى انه كان متمتعا فمعناه انه أمر به لانه صرح بقوله ولولا أن معي الهدي لاحللت فصح أنه لم يتحلل انتهى (قال صلى الله عليه وآله وسلم (اني لبدت رأسي) من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (وقلدت هديي) هو تعليق شئ في عنق الهدي ليعلم (فلا أحل) من احرامي (حتى أنحر) الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي وأخبر انه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية ابن عمر حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان صلى الله عليه وآله وسلم قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من

وغيرهما مرفوعا بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهو متفق عليه ولكن ليس فيه مايشهد لحديث حذيفة لان أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال اليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى فى الفتح عن حذيفة ان الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ولم يذكر هذا الحديث وحكى عن عطاء انه يختص بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وقوله أو قال فى مسجد جماعة قيل فيه دليل لمذهب أبى حنيفة وأحمد المتقدم قوله بعض نسائه قال ابن الجوزى ماعرفنا من أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من نسائه أى من النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ولكنه يرد عليه ماوقع فى البخارى فى كتاب الاعتكاف بلفظ امرأة مستحاضة من أزواجه ووقع فى رواية سعيد بن منصور عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وهذه الرواية تفيد تعيينها وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب وحمنة وأم حبيبة ويدل على ذلك ماوقع عند أبى داود عن عائشة انها قالت استحيضت زينب بنت جحش وقد عد مغلطاى فى المستحاضات سودة بنت زمعة وقد روى ذلك أبو داود تعليقا وذكر البيهقى ان ابن خزيمة أخرجه موصولا فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله من الدم أى لاجل الدم والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل وقد تقدم البحث عن ذلك

(باب الاجتهاد فى العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر ومايدعى به فيها وأى ليلة هى)

(عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد فى العشر الاواخر مالا يجتهد فى غيرها) قوله أحيا الليل فيه استعارة الاحياء للاستيقاظ أى سهره فاحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام فى العشر الاواخر من رمضان واحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الاهل بالاستكثار من الطاعة فيها قوله وأيقظ أهله أى للصلاة وفى الترمذى عن أم سلمة لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم اذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الا أقامه قوله وشد المئزر أى اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش وحكى فى الفتح عن الخطابى انه يحتمل ان يراد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزرى أى شمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد حقيقته والمجاز كمن يقول طويل

عدمه وانما هو لبيان انه من أول الامر مستعد له ودام احرامه حتى يبلغ الهدى محله والتابيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج واللباس والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سأله رجل) هو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى (عن التمتع وقال نهانى ناس عنه) قال فى الفتح لم أقف على أسمائهم وكان ذلك فى زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فأمره به) أى بأن يستمر على التمتع (قال الرجل) المذكور فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى) هذا (حج مبرور) مقبول (وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس) بما رأيته فى المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لى هذه (سنة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى وافقت أو اتبعت وفى رواية النضر قال الله أكبر سنة أبى القاسم وقال فى آخر هذا الحديث فقال لى ابن عباس أقم عندى فاجعل لك سهما أى نصيبا من مالى قال المهلب وفى هذا دليل على انه يجوز للعالم أخذ الاجرة على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة فى الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله فى المصابيح قال شعبة الراوى قلت لابى جمرة لم فقال للرؤيا التى رأيت أى ليقص الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففى هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها فى التأكيد لا فى التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام

النجاد طويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة يعني شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة يعني فيكون كناية وهو يجوز فيه ارادة اللازم والملزوم وقد وقع في رواية شد مئزره واعتزل النساء فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الاول كما قال الحافظ (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجه * وعن عائشة قالت قلت يارسول الله أرأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه وأحمد وابن ماجه وقالا فيه أرأيت ان وافقت ليلة القدر) الحديث الاول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر والحديث الثاني صححه الترمذي كما ذكر المصنف وفيه دليل على امكان معرفة ليلة القدر وبقائها وسيأتي الكلام على ذلك قوله ليلة القدر اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت اليه الليلة فقيل هو التعظيم لقوله تعالى وماقدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من نزول الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق الآية ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي يؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار قوله انك عفو بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة وفيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين أو قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه أحمد باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يانبي الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة رواه أحمد * وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود * وعن ذر بن حبيش

وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فأمرني وأخرجه أيضا مسلم قال في الفتح ويؤخذ منه اكرام من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا المناسبة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل ۞ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ساق البدن معه) وذلك في حجة الوداع (وقد أهلوا) أي الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة ثم (احلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعي (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج) من مكة وهاء اهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التي قدمتم) مهلين (بها متعة) بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم) به (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (مني) شيء (حرام) أي ما حرم علي (حتى يبلغ الهدي محله)

قال

قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب
ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني
لاعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة
سبع وعشرين وأماراتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه أحمد
ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الكبير
قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر
مرفوعا والمراد بالسابعة اما السبع بقين أو السبع مضين بعد العشرين وحديث معاوية
سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة
عند الطبراني في الاوسط بنحو حديث ابن عمر وعن ابن مسعود عند الطبراني قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباء قلت أنا
وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة
وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني
لاعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر
الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام
والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع
والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وقد أخرج نحو
هذه القصة الحاكم والى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل
العلم وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها
على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ونحن نذكر ذلك على طريق
الاختصار فنقول القول (الاول) انها رفعت حكاه المتولي عن الروافض والفاكهاني عن
الحنفية (الثاني) انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حكاه
الفاكهاني (الثالث) انها خاصة بهذه الامة جزم به جماعة من المالكية ونقله صاحب
العمدة عن الجمهور من الشافعية واعترض بحديث أبي ذر عند النسائي قال قلت
يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت فقال بل هي باقية واحتجوا بما ذكره مالك
في الموطأ بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقال أعمار أمته عن أعمار الامم
الماضية فأعطاه الله ليلة القدر قال الحافظ وهذا يحتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في
حديث أبي ذر (والرابع) انها ممكنة في جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكي عن
جماعة من السلف وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان
(الخامس) انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو مروي عن ابن عمر وأبي حنيفة وبه

أي اذا نحر يوم منى فقط لما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى
ينحر هديه يوم النحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فليهل
بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه
قال في الفتح ولا يخفى ما فيه
فانه خلاف ظاهر الاحاديث
المذكورة وهذا الحديث طرف
من حديث جابر الطويل الذي
انفرد به مسلم بسياقه وفي هذه
الطريق بيان زائد لصفة التحلل
من العمرة ليس في الحديث
الطويل ⊛ (عن عمران) بن
حصين (رضي الله عنه قال تمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم ونزل
القرآن) بجوازه قال تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية
وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه
ولم ينه عنها حتى مات أي فلا نسخ
(قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر
ابن الخطاب لا عثمان بن عفان
كما زعم الكرماني لان عمر أول
من نهى عنها فكان من بعده
تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن
الزبير كان ينهى عنها وابن
عباس يأمر بها فسألوا جابرا
فأشار الى ان أول من نهى عنها
عمر ثم في حديث عمران هذا
ما يعكر على عياض وغيره في
جزمهم ان المتعة التي نهى عنها
عمر وعثمان هي فسخ الحج الى
العمرة لا العمرة التي يحج بعدها
فان في بعض طرقه عند مسلم
التصريح بكونها متعة الحج
وفي رواية له أيضا ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أعمر بعض أهله في العشر وفي رواية له جمع
بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد وفي الحديث أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف

فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير وجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان

مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز الفسخ وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه وقوع الاجتهاد فى الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم فى الحج أيضا (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا ممنونا على ارادة الموضع وقال أبو عبيد لا يصرف أى على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التى بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء وضم الجيم مقبرة مكة قال فى الفتح وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الازرقى ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة فى جبل أو طريق عال تسمى ثنية انتهى (ويخرج من الثنية السفلى)

قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكى (السادس) انها فى ليلة معينة مبهمة قاله النسفى فى منظومته (السابع) انها أول ليلة من رمضان حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان قال ابن أبى عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره (الثامن) انها ليلة النصف من رمضان حكاه ابن الملقن فى شرح العمدة (التاسع) انها ليلة النصف من شعبان حكاه القرطبى فى المفهم وكذا نقله السروجى عن صاحب الطراز (العاشر) انها ليلة سبع عشرة من رمضان ودليله ما رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال بلا شك ولا امتراء انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود (الحادى عشر) انها مبهمة فى العشر الوسط حكاه النووى وعزاه الطبرى الى عثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية (الثانى عشر) انها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزى فى مشكله (الثالث عشر) ليلة تسع عشرة ورواه عبد الرزاق عن على عليه السلام وعزاه الطبرى الى زيد بن ثابت ووصله الطحاوى عن ابن مسعود (الرابع عشر) أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعى وجزم به جماعة من أصحابه (الخامس عشر) مثل الذى قبله ان كان الشهر تاما وان كان ناقصا فليلة احدى وعشرين وهكذا فى جميع العشر وبه جزم ابن حزم ودليله حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس وأبى بكرة وسيأتى (السادس عشر) ليلة اثنين وعشرين ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هى الليلة أو القابلة (السابع عشر) ليلة ثلاث وعشرين ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتى وقد ذهب الى هذا جماعة من الصحابة والتابعين (الثامن عشر) انها ليلة الرابع وعشرين ودليله ما رواه الطيالسى عن أبى سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه وفيه ابن لهيعة وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة (التاسع عشر) ليلة خمس وعشرين حكاه ابن الجوزى فى المشكل عن أبى بكرة (العشرون) ليلة ست وعشرين قال الحافظ وهو قول لم أره صريحا الا أن عياضا قال ما من ليلة من ليالى العشر الاخيرة الا وقد قيل فيها انها ليلة القدر (الحادى والعشرون) ليلة سابع وعشرين وقد تقدم دليله ومن قال به (الثانى والعشرون) ليلة الثامن والعشرين وهذا لم يذكره صاحب الفتح لكن ظاهر قول عياض المتقدم انه قد قيل انها ليلة القدر وقد أسقط فى الفتح القول الثانى والعشرين وذكر الثالث والعشرين بعد الحادى والعشرين فلعله سقط عليه حكاية هذا القول وقد ثبت فى بعض النسخ (الثالث والعشرون) انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى (الرابع والعشرون) انها الليلة الثلاثين حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن

معاوية

التى بأسفل مكة عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع زاد الاسماعيلى يعنى ثنيتى مكة والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد

لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب
اليه ولان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى
عن ابن عباس قاله السهيلى
(عن عائشة رضى الله عنها
قالت سألت النبى صلى الله عليه
وآله وسلم عن الجدر) بفتح
الجيم وسكون الدال وفى رواية
المستملى الجدار قال الخليل
الجدر لغة فى الجدار انتهى
ووهم من ضبطه بضم الجيم لان
المراد الحجر ولابى داود الطيالسى
الجدر أو الحجر بالشك ولابى عوانة
الحجر بغير شك (أمن البيت هو
قال نعم) هو منه لما فيه من
أصول حائطه وظاهره أن الحجر
كله من البيت وبذلك كان
يفتى ابن عباس وقد روى عبد
الرزاق عنه انه قال لو وليت من
البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت
الحجر كله فى البيت فلم يطاف به ان
لم يكن من البيت وروى
الترمذى والنسائى عن عائشة
قالت كنت أحب أن أصلى فى
البيت فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بيدى فادخلنى
الحجر فقال صلى فيه فانما هو
قطعة من البيت ولكن قومك
استقصروه حين بنوا الكعبة
فاخرجوه من البيت ونحوه
لابى داود وأبى عوانة وأحمد
وفيه انها أرسلت الى شيبة الحجبى
ليفتح لها البيت فى الليل فقال
ما فتحناه فى جاهلية ولا اسلام
بليل وهذه الروايات كلها مطلقة
وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة فى حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عنها فان بدا
لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله فى هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة

معاوية وأحمد عن أبى هريرة (الخامس والعشرون) انها فى أوتار العشر الاخيرة
ودليله حديث عائشة الآتى فى آخر الباب وكذلك حديث ابن عمر قال فى الفتح وهو
أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى
(القول السادس والعشرون) مثله بزيادة الليلة الاخيرة ويدل عليه حديث أبى بكرة
الآتى وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك (السابع
والعشرون) تنتقل فى العشر الاواخر كلها قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى
وأحمد واسحق وزعم الماوردى انه متفق عليه ويدل عليه حديث أبى سعيد الآتى
(الثامن والعشرون) مثله الا ان بعض ليالى العشر أرجى من بعض قال الشافعى
أرجاها ليلة احدى وعشرين (التاسع والعشرون) مثل السابع والعشرين الا ان
أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ولم يذكر فى الفتح قائله (الثلاثون) كذلك الا ان أرجاها
ليلة سبع وعشرين ولم يحك صاحب الفتح من قاله (الحادى والثلاثون) انها تنتقل فى
جميع السبع الاواخر ويدل عليه حديث ابن عمر الآتى وقد اختلف أهل هذا
القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر قال فى الفتح
ويخرج من ذلك القول (الثانى والثلاثون) القول (الثالث والثلاثون) انها تنتقل فى
النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب
التقريب (الرابع والثلاثون) ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحرث بن أبى اسامة
من حديث عبد الله بن الزبير (الخامس والثلاثون) ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة
او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف (السادس
والثلاثون) أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس
باسناد ضعيف (السابع والثلاثون) ليلة تاسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث
وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من
حديث على بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا
(الثامن والثلاثون) أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر
ليلة رواه ابن مردويه فى تفسيره عن أنس باسناد ضعيف (التاسع والثلاثون) ليلة ثلاث
وعشرين أو سبع وعشرين ودليله حديث ابن عباس الآتى ولاحمد نحوه من حديث
النعمان بن بشير (القول الاربعون) ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس
وعشرين ويدل عليه حديث ابن عباس الآتى وأخرج البخارى نحوه من حديث
عبادة بن الصامت (الحادى والاربعون) انها منحصرة فى السبع الاواخر ويدل عليه
حديث ابن عمر الآتى والفرق بينه وبين القول الحادى والثلاثين خفاء (الثانى
والاربعون) ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ويدل عليه حديث عبد الله بن
أنيس عند أحمد (الثالث والاربعون) انها فى اشفاع العشر الوسط والعشر الاواخر قال

أذرع وعن عكرمة انه أراه جرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها وعن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع أو نحوها وفى

افظ مما يلي الحجر وعنه ستة أذرع وشبرو هكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش

وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الست ودون السبع وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فشاذة والروايات السابقة أرجح لمافيها من الزيادة عن الثقات قال الحافظ فى الفتح ثم ظهرلى لرواية عطاء وجه وهو انه أريد بها ماعدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذى عند الفرجة أربعة أذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبي عمرو بن عدى بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة فى هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره و يجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أرمن سبقنى الى ذلك انتهى (قلت) أى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فمالهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك) قريشا (قصرت) بتشديد الصاد وتخفيفها (بهم النفقة) أى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال فى الفتح أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقى و يوضحه ماذكره ابن اسحق فى السيرة أن

الحافظ قرأته بخط مغلطاى (الرابع والاربعون) انها الليلة الثالثة من العشر الاواخر او الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ قال فى الفتح والفرق بينه و بين ماتقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين (الخامس والاربعون) انها فى سبع أوثمان من أول النصف الثانى رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس هذا جملة ماذكره الحافظ فى الفتح أوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة ومما ينبغى أن يعد قولا خارجا عن هذه الاقوال قول الهادوية انها فى تسع عشرة وفى الافراد بعد العشرين من رمضان واستدلوا على انها فى الافراد بعد العشرين بما استدل به أهل القول الخامس والعشرين وعلى انها قد تكون فى ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبرانى من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين قال الهيثمى بعد ان ساقه فى مجمع الزوائد فيه أبو المهزم وهو ضعيف فيكون هذا القول هو السادس والاربعين و ينبغى أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والاربعين وأما كونها مبهمة فى جميع السنة فلا ينبغى ان يجعل قولا خارجا عن هذه الاقوال لانه عين القول الرابع منها وأرجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون أعنى انها فى أوتار العشر الاواخر قال الحافظ وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قوله وامارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضا لا شعاع لها قد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد أن تمضى منها طلوع الشمس على هذه الصفة وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة لاحارة ولاباردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة لاحرفيها ولابرد وانها ساكنة صاحية وقمرها ساطع وفى علاماتها أحاديث منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة وعن أبي هريرة عنده وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم

(وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية على سدتها حصير فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى أريتها ليلة وتر وانى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من

أباوهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عبيد الله بن أبي يزيد انه شهد عمر بن

الخطاب أرسل الى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة أى بالنفقة
الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر فقال عمر صدقت انتهى

من العشر الاواخر متفق عليه لكن لم يذكر فى البخارى اعتكاف العشر الاول)
قوله العشر الاوسط هكذا فى اكثر الروايات و لمراد به العشر الليالى وكان القياس ان
يوصف بلفظ التأنيث لان مرجعها مؤنث لكن وصف بالمذكر على ارادة الوقت
أو الزمان والتقدير الثلث كانه قال الليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر ووقع
فى الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط و يروى بفتح السين مثل كبر
وكبر و رواه الباجى فى الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل و بزل وهذا يوافق
رواية الاوسط قوله فى قبة تركية أى قبة صغيرة من لبود قوله فاصبح من ليلة احدى
وعشرين فى رواية للبخارى نخرج فى صبيحة عشرين وظاهرها يخالف رواية الباب وقد
قيل ان المراد بقوله فأصبح من ليلة احدى وعشرين أى من الصبح الذى قبلها وهو تعسف
وقد وقع فى البخارى ماهو أوضح من ذلك بلفظ فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة
تمضى و يستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه قوله وروثة أنفه بالثاء المثلثة
وهى طرفه و يقال لها أيضا ارنبة الانف كما جاء فى رواية أخرى والحديث فيه دليل على
ان ليلة القدر فى العشر الاواخر من شهر رمضان وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك

(وعن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت ليلة القدر
ثم أنسيتها وأرانى أسجد صبيحتها فى ماء وطين قال فمطرنا فى ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه
رواه أحمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) وفى الباب عن
رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا عند اسحق فى مسنده قال قلت يارسول الله ان لى بادية
اكون فيها فمرنى بليلة القدر فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر مرفوعا من كان
متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس
الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ أهله ليلة
ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب
يقول استقام كلام القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين وروى نحو ذلك من طريق
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين
كذا فى الفتح وقد استدل بحديث الباب من قال انها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم
قوله يقول ثلاث وعشرين هكذا فى معظم النسخ من صحيح مسلم وفى بعضها ثلاث
وعشرون قال النووى وهذا ظاهر والاول جائز على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف
ويبقى المضاف اليه مجرورا أى ليلة ثلاث وعشرين (وعن أبى بكرة أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول التمسوها فى تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث

قالت عائشة (قلت فما شأن
بابه مرتفعا قال فعل ذلك
قومك) بكسر الكاف فيهما
لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا
من شاؤا و يمنعوا من شاؤا) زاد
مسلم فكان الرجل اذا أراد أن
يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا
كاد أن يدخل دفعوه فسقط
(ولولا ان قومك حديث عهدهم
بالجاهلية) وفى لفظ حديث
عهد بشرك (فاخاف ان تنكر
قلوبهم ان أدخل الجدر) أى
أخاف انكار قلوبهم ادخال
الجدر (فى البيت) أى لفعلت
ذلك ولمسلم بلفظ ان تنكره قلوبهم
لنظرت ان أدخل ونقل ابن بطال
عن بعض علمائهم ان النفرة
التى خشيها صلى الله عليه وآله
وسلم ان ينسبوه الى الانفراد
بالفخر دونهم (وان ألصق بابه
بالارض) فلا يكون مرتفعا
وهذا الحديث أخرجه مسلم
أيضا وابن ماجه فى الحج وفى هذا
الحديث ترك بعض الاختيار
مخافة ان يقصر عنه فهم بعض
الناس وفيه اجتناب ولى الامر
ما يتسرع الناس الى انكاره
وما يخشى منه تولد الضرر عليهم
فى دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما
لا يترك فيه أمر واجب وفيه
تقديم الاهم فالاهم من دفع
المفسدة وجلب المصلحة وانهما
اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة
واذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله فى الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر
النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور انه أراد ان يعيده

بقين أو آخر ليلة قال وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان صلاته في سائر السنة

فاذا دخل العشر اجتهد رواه أحمد والترمذي وصححه) وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد والحديث يدل على ان ليلة القدر ترجى مصادفتها التسع ليال بقين من الشهر أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة وهو أحد الاقوال المتقدمة قال الترمذي في جامعه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان قال قال الشافعي كأن هذا عندي والله أعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين انتهى (وعن أبي

نضرة عن أبي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس فقال

يا أيها الناس انها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان

يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في

التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن

أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة

وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي

تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه أحمد ومسلم) قوله يحتقان بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون هكذا في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء قال النووي وهي أصوب والنصب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين انتهى وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدا الاجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لانه يصير تقدير الكلام فالتي تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة ولا يخفى انها عبارة نابية بخلاف النصب على الاختصاص فانه يصير التقدير فالتي تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فانها عبارة خالية عن ذلك والحديث يدل على ان ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي

(وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من

رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه أحمد والبخاري

وأبو داود وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي في العشر في سبع يمضين

الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن تصير ملعبة للملوك فتركه قال في الفتح وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن ان يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بأمر أبيه عبد الملك ولم أقف في شيء من التواريخ على ان أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيأ مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده أو للعتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او التحسين كالباب والميزاب والله أعلم (وفي رواية عنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية) باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ او ابن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا

أو فى تسع يبقين يعنى ليلة القدر رواه البخارى) قوله فى تاسعة تبقى يعنى ليلة اثنين وعشرين قوله فى خامسة تبقى يعنى ليلة ست وعشرين قوله فى سبع يمضين أو تسع يبقين هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين فى الاولى والتاء فى الثانيـة قال فى الفتح الاكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الاول وبلفظ المضى فى الاول والبقاء فى الثانى وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية الاسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين انتهى والمراد فى سبع ليال تمضى من العشر الاواخر أو فى تسع ليال تبقى منها فتكون فى ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين وقد تقدم الخلاف فى ذلك (وعن ابن عمر ان رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريا فليتحرها فى السبع الاواخر أخرجاه ولمسلم قال أرى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخارى وقال فى الوتر من العشر الاواخر) قوله أروا ليلة القدر أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر قال فى الفتح والظاهر ان المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ويدل على الاول ما فى البخارى فى كتاب التعبير من صحيحه ان ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وان ناسا أروا انها فى العشر الاواخر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها فى السبع الاواخر وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها ورواه أحمد من حديث على مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا فى التسع البواقى قوله أرى بفتحتين أى أعلم قوله رؤياكم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قوله تواطأت بالهمز أى توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين بغير همز والصواب بالهمز وأصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الاستدلال على الامور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد

تكونوا أول كافر به حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل فى المفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما فى ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنواهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التأويل انتهى (لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه) أى من الحجر (وألزقته بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها وألزقته بالزاى كالصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقيا) مثل الموجود الآن (وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه مع عدم وجود ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما عند مسلم فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس الحديث وكان هذا الهدم والبناء فى سنة أربع والانتهاء فى سنة خمس وأيدوه بان فى تاريخ المسبحى ان الفراغ من بنائه كان فى سنة خمس وستين زاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب وأدخل فيه من الحجر خمسة أذرع قال يزيد بن رومان وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض زاد عبد الرزاق والحجارة مشتبك بعضها ببعض قال عطاء

الشرعية هكذا فى الفتح قوله تحروا ليلة القدر فى رواية للبخارى التمسوا وفى حديث
عائشة دليل على ان ليلة القدر فى أوتار العشر الاواخر وقد تقدم انه القول الراجح
(فائدة) قال الطبرى فى اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر فى تلك
الليلة للعيون مالا يظهر فى سائر السنة اذ لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالى
السنة فضلا عن ليالى رمضان وتعقبه ابن المنير بانه لا ينبغى اطلاق القول بالتكذيب
لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم
دون قوم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة قال ومع ذلك
فلا يعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله تعالى واسع ورب
قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق
من غير عبادة والذى حصل على العبادة أفضل والعبرة انما هى بالاستقامة بخلاف
الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة وقيل ان المطلع على ليلة القدر يرى كل شئ ساجدا
وقيل يرى الانوار ساطعة فى كل مكان حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا
من الملائكة وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها

(كتاب المناسك)

(باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما)

(عن أبى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائى
فيه دليل على ان الامر لا يقتضى التكرار * وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس
فقال أفى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا
ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد والنسائى بمعناه) الحديث الاول
تمامه ثم قال ذرونى ما تركتكم وفى لفظ ولو وجبت ما قمتم بها والحديث الثانى أخرجه
أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفى الباب عن أنس
عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب عليكم الحج فقيل
يا رسول الله فى كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها
عذبتم قال الحافظ ورجاله ثقات وعن على عليه السلام عند الترمذى والحاكم وسنده
منقطع قوله باب وجوب الحج والعمرة الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو
الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل

وكنت فى الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه
فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وعند عبد الرزاق عن مرثد فكشف عن ربض فى الحجر
آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت
ذلك الربض مثل خلف الابل
وجه حجر ووجه حجر ووجه
حجر ووجه حجران ورأيت
الرجل يأخذ العتلة فيضرب
بها من ناحية الركن فيهتز
الركن الآخر وأطال فى الفتح
فى بيان بناء ابن الزبير وتغيير
الحجاج له وجمع الروايات وتحقيق
ستة أذرع وفيما جدد فى الكعبة
من بعد عمارة الحجاج وقال
القسطلانى وهل الصحيح ان
الحجر كله من البيت حتى لا يصح
الطواف فى جزء منه أو بعضه
فيصح جزم النووى بالاول كابن
الصلاح لحديث الصحيحين الحجر
من البيت والجوينى وولده امام
الحرمين والبغوى بالثانى وقال
الرافعى انه الصحيح لحديث الباب
ونص الشافعى على ايجاب
الطواف خارج الحجر ونقل ابن
عبد البر الاتفاق عليه لكن
لا يلزم منه ان يكون كله من
البيت وانما طاف صلى الله عليه
وآله وسلم خارجه وقال خذوا
عنى مناسككم وكما لا يصح
الطواف داخل البيت لا يصح
داخل جزء منه فلا يصح على
الشاذروان بفتح الذال المعجمة
وهو الخارج من عرض جدار
البيت مرتفعا عن وجه الارض
قدر ثلثى ذراع تركته قريش اضيق النفقة فلو كان فى الطواف ومس جدار البيت فى موازاة
الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه فى البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند الشيخ تقى الدين

العمرة

العمرة الزيارة وقال الخليل الحج كثرة القصد الى معظم و وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية واختلف في العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أصحهما وجوبها وسيأتي تفصيل ذلك قريبا والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب الامرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب الامرة الا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخي وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى واختلف أيضا في وقت ابتداء افتراض الحج فقيل قبل الهجرة قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال في الفتح وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الاحكام السلطانية ورجح صاحب الهدى ان افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه قوله لو قلتها لوجبت استدل به على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الاحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الاصول

(وعن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي)

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعضوب وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة قال الامام أحمد لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال اسحق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية ان العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية ولا خلاف في المشروعية وقد روى في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء واستدل القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن جابر ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك وفي رواية أولى لك وأجيب عن الحديث بان في اسناده الحجاج بن ارطاة

ابن تيمية رحمه الله انه ليس من الكعبة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال ابن الهمام وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان وان لا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وقال الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين في رحلته ما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن مقاما على قواعد ابراهيم فمن أين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت مقام على قواعد ابراهيم حتى من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد انتهى قلت قول ابن رشيد لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف يقال عليه قد قال ذلك الامام الشافعي فيما نقله البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار وذكر القسطلاني عبارته قال ولا ريب أن الشافعي من أجل السلف ثم تعقبه في المسئلة وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن أختها

عبد الله بن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرهما من الرجال والنساء ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها فان بدا لقومك ان

يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع رواه مسلم ❁ (عن اسامة بن زيد رضي

الله عنهما) حب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (انه قال
يا رسول الله أين تنزل) زاد في المغازي
غدا (في دارك بمكة) قال في الفتح
حذفت اداة الاستفهام من قوله
في دارك بدليل رواية ابن خزيمة
والطحاوي عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل
في دارك فكأنه استفهمه أولا
عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في
داره فاستفهمه عن ذلك انتهى
وتعقبه العيني بان أين كلمة
استفهام فلم يبق وجه لتقدير
حرف الاستفهام قال وما وجه
قوله حذفت اداة الاستفهام من
قوله في دارك والاستفهام عن
النزول في الدار لا من نفس الدار
انتهى قال القسطلاني والذي
قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل
(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
(وهل ترك) زاد مسلم كالبخاري
في المغازي هنا (عقيل) بزنة فعيل
(من رباع) بكسر الراء جمع ربع
المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات
أو دور وحينئذ فيكون قوله
(او دور) تأكيدا أو شكا من
الراوي وجمع النكرة وان كانت
في سياق الاستفهام الانكاري
يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك
من الرباع المتعددة شئ ومن
للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان
هذه الدار كانت لهاشم بن عبد
مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حق أبيه
عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله الفاكهاني وظاهر قوله هل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه

وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر لان الاكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا
على انه مدلس قال النووي ينبغي ان لا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على
تضعيفه انتهى على ان تصحيح الترمذي له انما ثبت في رواية الكروخي فقط وقد نبه
صاحب الامام على انه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية
الكروخي وقد قال ابن حزم انه مكذوب باطل وهو افراط لان الحجاج وان كان
ضعيفا فليس متهما بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب
عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر
ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وابو عصمة قد
كذبوه وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع واسناده ضعيف كما قال الحافظ وعن
طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عباس عند البيهقي قال الحافظ ولا يصح
من ذلك شئ وبهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور
ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي امامة مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة
ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة واستدل القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه
الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت
وأجيب عنه بان في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الحديث أيضا انقطاع
ورواه البيهقي موقوفا على زيد قال الحافظ واسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي
عن جابر وفي اسناده ابن لهيعة وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل وفيه وأن تحج وتعتمر
أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه
قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وسياق
والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف
ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الاحاديث القاضية بعدم الوجوب
ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث بني الاسلام على خمس
واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد استدل على
الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه واما قوله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله فلفظ التمام مشعر بانه انما يجب بعد الاحرام لا قبله ويدل على ذلك
ما أخرجه الشيخان واهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف
تأمرني ان أصنع في عمرتي فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية
فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرم وانما سأل كيف يصنع (وعن

عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج

وأضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث أباه) (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أي ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علي) أبو تراب (رضي الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وآله وسلم في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد ابن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار قال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا القلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين) فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وأيلي ومدني وأخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا غدا) المراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو

الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه واسناده صحيح) الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفيه اشارة الى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك (وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه وهو حجة ان فضل نفل الحج على نفل الصدقة * وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين * وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا أبا داود) قوله ايمان بالله الخ فيه دليل على ان الايمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الحج المبرور وقد اختلفت الاحاديث المشتملة على بيان فاضل الاعمال من مفضولها فتارة تجعل الافضل الجهاد وتارة الايمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك وأحق ما قيل في الجمع بينها ان بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب فاذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الابطال قيل له أفضل الاعمال الجهاد واذا كان كثير المال قيل له أفضل الاعمال الصدقة ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين قوله مبرور قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووي وقيل غير ذلك وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت أحكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال في الفتح وفي اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره قوله ما الاسلام الى قوله وتحج البيت قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة قوله وتعتمر فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الامور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرر في الاصول من ضعف دلالة الاقتران لا سيما وقد عارضها ما سلف من الادلة القاضية بعدم الوجوب فان قيل ان وقوع العمرة في جواب من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال ليس كل أمر من الاسلام واجبا والدليل

على ذلك حديث شعب الاسلام والايمان فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالاجماع قوله كفارة لما بينهما أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وقد تقدم البحث عن مثل هذا فى مواضع من هذا الشرح وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فماذا تكفر العمرة وأجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وقد جعل البخارى هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب وقد قيل انه أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ولكن الحق ما أسلفناه لان هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه وأما الامر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقى بما سلف وفى الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة فى الشهر من غيرهم واستدل للمالكية بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب أو الندب وتعقب بان المندوب لا ينحصر فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشئ وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته وقد ندب الى العمرة بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وعن الهادى انها تكره فى أيام التشريق فقط وعن الهادوية انها تكره فى أشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج ويجاب بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى عمره ثلاث عمر مفردة كلها فى أشهر الحج وسيأتى لهذا مزيد بيان فى باب جواز العمرة فى جميع السنة

(باب وجوب الحج على الفور)

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له رواه أحمد * وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه أحمد وابن ماجه وسيأتى قوله عليه السلام من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل * وعن الحسن قال قال

مجاز فى اطلاقه كما يطلق أمس على الماضى مطلقا والافالى العهد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى (ان شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة) اى فيه وهو بفتح الخاء وسكون الياء آخره فاما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) اى تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا (يعنى ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة) قال فى الفتح فيه اشعار بان فى كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى (تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب او بنى المطلب) بالشك فى جميع الاصول وعند البيهقى من طريق أخرى بغير شك (ان لا يناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم (ولا يبايعوهم) اى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلى ولا يكون بينهم وبينهم شئ (حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور ابن عكرمة العبدرى فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد الامر على بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخى اخبرنى ولم يكذبنى قط ان الله

قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هنالك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يخرب الكعبة) من التخريب (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويق مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان قال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش ولا ينافي ما ذكرهنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين وقال في الفتح انه يقع حيث لا يبقى في الارض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده أبدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم عاودوه بعد مدة طويلة ثم غزى مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أنا

عمر بن الخطاب لقد هممت ان أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين رواه سعيد في سننه) حديث ابن عباس الآخر في اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات وحديث من كسر أو عرج يأتي ان شاء الله تعالى في باب الفوات والاحصار وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وفي الباب عن أبي امامة مرفوعا عند سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى والبيهقي بلفظ من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولفظ أحمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج ثم ذكره كما سلف وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشريك وهو سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه احمد عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي بلفظ من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله تعالى قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال والحرث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحق مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا وقال المنذري طريق أبي امامة على ما فيها أصلح من هذه وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدي بلفظ من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس او حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء اما يهوديا أو نصرانيا وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني لا يصح في الباب شيء لان نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الاحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك ويتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع انتهى وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على ان الحج واجب على الفور ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الاول والثاني ظاهرة ووجهها من حديث من كسر أو عرج قوله وعليه الحج من قابل ولو كان على التراخي لم يعين العام القابل ووجهها من أثر عمر ومن الاحاديث التي ذكرناها ظاهر والى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعي والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم وأبو طالب انه على التراخي واحتجوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس وأجيب بانه قد

اختلاف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الاقوال انه فرض فى سنة عشر فلا تأخير ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان لكراهة الاختلاط فى الحج بأهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخى مع عدمه

*(باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنته الاستنابة
وعن الميت اذا كان قد وجب عليه)*

(عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبى ادركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره قال فحجى عنه رواه الجماعة * وعن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت ان أبى كبير وقد أفند وادركته فريضة الله فى الحج ولا يستطيع اداءها فيجزى عنه ان أؤديها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه أحمد والترمذى وصححه * وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه أحمد والنسائى بمعناه) حديث على أخرجه أيضا البيهقى وحديث ابن الزبير قال الحافظ ان اسناده صالح قوله ان فريضة الله أدركت أبى قد اختلف هل المسؤل عنه رجل أو امرأة كما وقع الاختلاف فى الروايات فى السائل ففى بعض الروايات انه امرأة وفى بعضها انه رجل وقد بسط ذلك فى الفتح قوله شيخا قال الطيبى هو حال والمعنى انه وجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة قوله فحجى عنه فى رواية للبخارى قال نعم قوله وقد أفند بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة قال فى القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل بهرم أو مرض والخطأ فى القول والرأى والكذب كالافناد ولا تقل عجوز مفندة لانها لم تكن ذات رأى أبدا وفنده تفنيدا أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى قوله أنت أكبر ولده فيه دليل على ان المشروع ان يتولى الحج عن الاب العاجز أكبر أولاده قوله أرأيت الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة وأحاديث الباب تدل على انه يجوز الحج من

الوالد

جعلنا حرما آمنا الان ذلك انما وقع بأيدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولن يستحل هذا البيت الا أهله فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وهو من علامات نبوته وليس فى الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله أعلم انتهى وفيه ان قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد الرجل المذكور تختل أمور الناس وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج والتفسير ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا) أى المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال الكرمانى فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوى مذهب الشافعى وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يقولون به لما هو يدل أثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى (وكان) عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة فى الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة قال فى الفتح ويستفاد منه معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدى باسناده عن أبى جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك فى زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى يوم النحر وصاروا يعمدون اليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة انتهى (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه ۞ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليحجن البيت) مبنيا للمفعول (وليعتمرن) زاد عبد بن حميد
عن روح بن عبادة ويغرسون النخل (بعد خروج يأجوج ومأجوج) وفي رواية عن شعبة عند البخاري قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كاني به) قال في الفتح كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذى يظهر ان في الحديث شيأ حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث على عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة أصلع او قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع
وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى كما في مسنده من وجه آخر عن على مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه

الولد عن والده اذا كان غير قادر على الحج وقد ادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوص واما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد حج عنه وليس لاحد بعده فلا حجة في ذلك لضعف اسنادهما مع الارسال والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادعى جماعة من أهل العلم انه خاص به قال في الفتح ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص وهذه الاحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال ان الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة وقد اختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن مأيوسا منه وقال احمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا تفضى الى ايجاب حجتين وأجيب بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف ان الحجة الاولى غير مجزئة (وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد والبخارى بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان أختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا وشبهه بالدين ✻ وعن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن أبيك رواه الدارقطني) حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه قوله ان أمي نذرت الخ قيل ان هذا الحديث مضطرب لانه قد روى ان هذه المرأة قالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم في الصيام وأجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت ان أمي وفيه يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها قوله قال نعم فيه دليل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج فاذا حج أجزأ عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج عن حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما وفيه دليل أيضا على اجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره ويدل على ذلك قوله اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح انه لا يحج احد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ان

لا وجه فى تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء فى أثر عن صحابى ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون
عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير فى به للقالع الآتى ذكره (اسود) نصب

أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا قوله أ كنت قاضيته فيه دليل على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقد اجمعوا على ان دين الآدمى من رأس المال فكذلك ما شبه به فى القضاء ويلحق بالحج كل حق ثابت فى ذمته من نذر او كفارة أو زكاة أو غير ذلك قوله فالله احق بالوفاء فيه دليل على ان حق الله مقدم على حق الآدمى وهو أحد أقوال الشافعى وقيل بالعكس وقيل سواء قوله جاء رجل فقال ان اختى الخ لامنافاة بين هذه الرواية والاولى لانه يحتمل ان تكون القصة متعددة وان تكون متحدة ولكن النذر وقع من الاخت والام فسأل الاخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الام وقد استدل المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للاخ هل هو وارث أولا وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما تقرر فى الاصول واستدل بأحاديث الباب على انه يصح ممن لم يحج ان يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بحديث ابن عباس الآتى فى باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وسيأتى الكلام فيه قوله ان أبى مات وعليه حجة الاسلام الخ فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أبيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذى سمعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عن شبرمة وسيأتى

(باب اعتبار الزاد والراحلة)

(عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطنى * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجه) الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقى كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الحافظ وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوى عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ولكنه قد وثقه احمد والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارقطنى قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس وفى الباب عن ابن عمر عند الشافعى والترمذى وحسنه وابن ماجه والدارقطنى وفى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاى معجمة وقد قال فيه أحمد والنسائى متروك الحديث وعن جابر وعلى بن ابى

على الذم أو الاختصاص
وليس من شرط المنصوب على
الاختصاص ان لا يكون نكرة
فقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى
قائما بالقسط انه منصوب على
الاختصاص كذا نقله البرماوى
والعينى وغيرهما كالكرمانى
(افحج) بالحاء والجيم قال فى القاموس
فحج كمنع تكبر وفى مشيته
تدانى صدور قدميه وتباعد
عقباه كفحج فهو أفحج بين
الفحج محركة والتفحيج التفريج
بين الرجلين (يقلعها) اى يقلع
الاسود الافحج الكعبة حال
كونهم اقلعها (حجرا حجرا) وفى هذا
الحديث التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة وفيه بصريان
وكوفى ومكى وقد جاء فى تخريب
الكعبة احاديث كحديث ابن
عباس وعائشة عند البخارى
وحديث ابن عمر عند أحمد وروى
ابن الجوزى عن حذيفة حديثا
طويلا من فوعا فيه وخراب مكة
من الحبشة على يد حبشى افحج
الساقين أزرق العينين أفطس
الانف كبير البطن معه اصحابه
ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها
حتى يرموا بها يعنى الكعبة الى
البحر وخراب المدينة من الجوع
واليمن من الجراد وذكر الحليمى
ان خراب الكعبة يكون فى زمن
عيسى عليه السلام وقال
القرطبى بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح ❁ (عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله) بان وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد

طالب

طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وعند الدارقطنى من طرق قال الحافظ كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرق الحديث كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث فى ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ولا يخفى ان هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة فى القرآن هى الزاد والراحلة وقد حكى فى البحر عن الاكثر ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجد ما يكفيه ويكفى من يعول حتى يرجع وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثورى والهادوية واكثر الفقهاء ان الراحلة شرط وجوب وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك ان الاستطاعة الصحة لا غير وقال مالك والناصر والمرتضى وهو مروى عن القاسم ان من قدر على المشى لزمه ان لم يجد راحلة لقوله تعالى يأتوك رجالا قال مالك ومن عادته السؤال لزمه وان لم يجد الزاد وفى كتب الفقه تفاصيل فى قدر الاستطاعة ليس هذا محل بسطها والذى دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة

*(باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك)

(عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننهما * وعن أبى عمران الجونى قال حدثنى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه أحمد) الحديث الاول اخرجه أيضا البيهقى قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابى ضعفوا اسناده وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفى اسناده ليث بن أبى سليم والحديث الثانى فى اسناده زهير بن عبد الله قال الذهبى هو مجهول لا يعرف وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عبد الله بن على يعنى شيبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة وبوب عليه باب النوم على سطح غير محجر وسكت عنه هو والمنذرى قوله ليس له اجار الاجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح او نحوه ورواية أبى داود ليس له حجار كما تقدم قال المنذرى هكذا وقع فى روايتنا حجار براء مهملة بعد الالف ويدل عليه تبويب أبى داود على هذا الحديث كما تقدم فانه قال على سطح غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء اى ليس عليه شئ يستره يمنعه من السقوط ويقال

بالاسلام ما كان يعتقد فى حجارة أصنام الجاهلية من الضرر والنفع (انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع) أى بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع فى الثواب لكن لاقترانه عليه لانه حجر كسائر الاحجار وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه المتأخرون فى الاقطار لكن زاد الحاكم فى هذا الحديث فقال على بن أبى طالب بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما أقول قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما أقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وألقمه فى هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله فى هذا الكتاب فقال عمر لا أبقانى الله بارض لست فيها يا أبا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابى هرون العبدى قال فى الفتح وهو ضعيف جدا وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بان عمر رفع له قوله ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ذلك قال القسطلانى ومن غرائب المتون ما فى ابن أبى شيبة فى آخر مسند أبى بكر رضى الله عنه عن رجل رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف عند الحجر فقال انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فوقف عند الحجر فقال انى أعلم انك

احتجرت الارض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهى حظيرة الابل وحجرة الدار وهو راجع الى المنع أيضا ورواه الخطابى بالياء حجى وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها قال غيره فمن كسر شبهه بالحجى الذى هو العقل لان الستر يمنع من الفساد ومن فتحه قال الحجى مقصور الطرف والناحية وجمعه أحجاء قال المنذرى وقد روى أيضا احجاب بالباء قوله عند ارتجاجه الارتجاج الاضطراب والحديث الاول يدل على عدم جواز ركوب البحر الا لكل أحد الا للحاج والمعتمر والغازى ويعارضه حديث أبى هريرة المتقدم فى أول هذا الكتاب لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون فى البحر وفى سماع الحسن من سمرة مقال معروف وغاية ما فى ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج والحديث الثانى يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التى ليس لها حائط وعلى عدم جواز ركوب البحر فى أوقات اضطرابه

(باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم)

(عن ابن عباس انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم متفق عليهما * وعن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين الا ومعها زوجها أو ذو محرم متفق عليه وفى لفظ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخارى والنسائى * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها متفق عليه وفى رواية مسيرة يوم وفى رواية مسيرة ليلة وفى رواية لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم رواهن أحمد ومسلم وفى رواية لابى داود بريدا) قوله لا يخلون رجل بامرأة الخ فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع كما قال فى الفتح وتجوز الخلوة مع وجود المحرم واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا

كالنسوة

حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت الخ فليراجع اسناده فان صح بحكم ببطلان حديث الحاكم لا بعد أن يصدر هذا الجواب عن على أعنى قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تضر ولا تنفع لان صورته صورة معارضة لا جرم ان الذهبى قال فى مختصره عن العبدى انه ساقط (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبلك ما قبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء لما قبله قال الطيبى انهم ينزلون نوعا من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير فى الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله لولا انى رأيت الى آخره اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال الطبرى انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل بالجاهلية فاراد عمر أن يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان قال الحافظ ابن حجر وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشى على أحد من فعله

فساد اعتقاد أن يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن لم يرد به الاستحباب فان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين انتهى قلت أورد البخارى حديث عمر فى تقبيل الحجر وقوله لا تضر ولا تنفع فى باب ماذكر فى الحجر الاسود كانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شئ غير ذلك وقد وردت فيه أحاديث منها حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضا آما بين المشرق والمغرب أخرجه أحمد والترمذى وصححه وابن حبان وفى اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذى حديث غريب وروى عن ابن عمرو موقوفا وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذى رفعه ليس بالقوى ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم أخرجه الترمذى وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن يسمع عنه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع عطاء قبل الاختلاط وفى صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا قال المهلب حديث عمر هذا يعنى حديث الباب يرد على من قال ان الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها

كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لابد من المحرم وهو ظاهر الحديث قوله ولا تسافر المرأة أطلق السفر ههنا وقيده فى الاحاديث المذكورة بعده قال فى الفتح وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن التين وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين وقال المنذرى يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أوليلة أراد بيومها قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر مادونها فيؤخذ باقل ما ورد من ذلك وأقل الرواية التى فيها ذكر البريد كما فى رواية أبى هريرة المذكورة فى الباب وقد أخرجها الحاكم والبيهقى وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه لا تسافر المرأة ثلاثة أميال الا مع زوج أوذى محرم وهذا هو الظاهر أعنى الاخذ باقل ما ورد لان مافوقه منهى عنه بالاولى والتنصيص على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لاينافيه لان الاقل موجود فى ضمن الاكثر وغاية الامر ان النهى عن الاكثر يدل بمفهومه على ان مادونه غير منهى عنه والنهى عن الاقل منطوق وهو أرجح من المفهوم وقالت الحنفية ان المنع مقيد بالثلاث لانه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الاخذ بها وطرح ماسواها فانه مشكوك فيه والاولى ان يقال ان الرواية المطلقة مقيدة باقل ما ورد وهى رواية الثلاثة الاميال ان صحت والا فرواية البريد وقال سفيان يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لا القريبة وقال أحمد لا يجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرما والى كون المحرم شرطا فى الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعى واسحق والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب وقال مالك وهو مروى عن أحمد انه لا يعتبر المحرم فى سفر الفريضة وروى عن الشافعى وجعلوه مخصوصا من عموم الاحاديث بالاجماع ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج وأجيب بان المجمع عليه انما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغنى وأيضا قد وقع عند الدارقطنى بلفظ لا تحجن امرأة الا ومعها زوج وصححه أبو عوانة وفى رواية للدارقطنى أيضا عن أبى امامة مرفوعا لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج الا ومعها زوجها فكيف يخص سفر الحج من بقية الاسفار وقد قيل ان اعتبار المحرم انما هو فى حق من كانت شابة لا فى حق العجوز لانها لا تشتهى وقيل لا فرق لان لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للامر النادر وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج بما فى البخارى

من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت
لا جوار معها وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بانه خبر
فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز والاولى حمله على ما قال المتعقب
جمعا بينه وبين أحاديث الباب قوله الا مع ذى محرم يعنى فيحل لها السفر قال فى الفتح
وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج
بالتأبيد زوج الاخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة
واستثنى أحمد الاب الكافر فقال لا يكون محرما لابنته المسلمة لانه لا يؤمن أن يفتنها
عن دينها ومقتضاه الحاق سائر القرابة الكفار بالاب لوجود العلة وروى عن البعض
ان العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع
عبدها ضيعة قال الحافظ لكن فى اسناده ضعف قال وينبغى لمن قال بذلك ان يقيده
بما اذا كانا فى قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث قوله فحج مع امرأتك
فيه دليل على ان الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه قال فى الفتح وقد أخذ
بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره
وبه قال أحمد وهو وجه للشافعى والمشهور انه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو
امتنع الا باجرة لزمتها لانه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس
للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم
ان له منعها لكون الحج على التراخى وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة
لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها وأجيب عنه
بانه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل
منع زوجته عن الخروج فى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما اذا كان واجبا وقد
استدل ابن حزم بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد ان أخبره زوجها وتعقب بانه
لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه قوله
الا ومعها أبوها الخ وقع فى هذه الرواية بيان بعض المحارم وقوله أو ذو محرم منها من
عطف العام على الخاص وأحاديث الباب تدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا
كان لها محرم قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت الآية عام فى الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة
على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر
المرأة الا مع محرم عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم
الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج
انتهى ويمكن أن يقال ان أحاديث الباب لا تعارض الآية لانها تضمنت ان المحرم

عباده ومعاذ الله أن تكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس
حيث أمر بالسجود لآدم وقال الخطابى معنى كونه يمين الله فى الارض انه من صافحه فى الارض كان له
عند الله عهد وجرت العادة بان
العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن
يريد موالاته والاختصاص به
فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب
الطبرى معناه ان كل ملك اذا
قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما
كان الحاج أول ما يقدم سن له
تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله
المثل الاعلى وقال فى الفتح
اعترض بعض الملحدين على
الحديث الماضى فقال كيف
سودته خطايا المشركين ولم
تبيضه طاعات أهل التوحيد
وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله
لكان ذلك وانما أجرى العادة بان
السواد يصبغ ولا ينصبغ على
العكس من البياض وقال المحب
الطبرى فى بقائه أسود عبرة
لمن له بصيرة فان الخطايا اذا أثرت
فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب
أشد قال وروى عن ابن عباس
انما غيره بالسواد لئلا ينظر
أهل الدنيا الى زينة الجنة فان
ثبت هذا فهو الجواب قلت
أخرجه الجندى فى فضائل مكة
باسناد ضعيف والله أعلم انتهى
قال القسطلانى ويسمى الحجر
الاسود الركن الاسود وهو فى
ركن الكعبة الذى يلى الباب
من جانب المشرق وارتفاعه
من الارض الآن ذراعان وثلثا
ذراع على ما قاله الازرقى وبينه
وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا و ينبغى ان يتامل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع
ما مسه من أيدى الانبياء والمرسلين المقتضى تبييضه ليكون ذلك عبرة لذوى الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار

فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن وليس فيها اثبات امر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين لا يقال الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لانا نقول قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على ان التصريح باشتراط المحرم فى سفر الحج بخصوصه كما فى الرواية التى تقدمت مبطل لدعوى التعارض

(باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والدارقطنى وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى وقال اسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهى ههنا كذلك لان الذى رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به فى الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الانصارى وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوى انه موقوف وقال أحمد رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال الى صحته قوله سمع رجلا زعم ابن باطيش ان اسم الملبى نبيشة قال الحافظ وهو وهم منه فانه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطنى فى السنن وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعى والناصر وقال الثورى والهادى والقاسم انه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه واستدل لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فكانهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ولكن الحديث الذى استدل لهم به صاحب البحر لا أدرى من رواه ولم اقف عليه فى شئ من كتب الحديث المعتمدة فينبغى الاعتماد على حديث الباب ومن زعم ان فى السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة

(باب صحة حج الصبى والعبد من غير ايجاب له عليهما)

ليكون ذلك باعثا لى على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وانما أذهب الله نورهما أى نور الحجر والمقام ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب انتهى ❁ (عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أى لابن أبى أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) فى هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبى أوفى (لا) لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وفى السيرة عن على انه دخلها قبل الهجرة فأزال شيأ من الاصنام وفى الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شئ من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح وكان البخارى أشار بايراد هذا الحديث الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وكان ابن عمر رضى الله عنه يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه واستدل المحب الطبرى به على ان النبى

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه * وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه * وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أعتق فعليه الحج ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا) حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وفي اسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم وأخرج الترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه وحديث محمد ابن كعب أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل وفيه راو مبهم وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري انه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أي الامتعة ووجه الدلالة منه ان ابن عباس كان دون البلوغ استدل بأحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبي قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شئ من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم في جواب قولها ألهذا حج والى مثل ما ذهب اليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية وقال الطحاوي لا حجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوي الحديث قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه باسناد صحيح وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما والبيهقي وابن حزم وصححه وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف وأخرجه كذلك قال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفا ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلي والخطيب ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال

ابن

صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في حجة الوداع وفي فتح مكة قال في الفتح ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها في جميع أسفاره انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه (وآله وسلم لما قدم) أي مكة (أبى أن يدخل البيت) أي امتنع من دخوله (وفيه) أي والحال ان فيه (الآلهة) أي الاصنام التي لاهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أي بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل) عليهما السلام (في أيديهما الازلام) بجمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام أو القداح وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا خروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد أتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من أوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان

ابن عباس فذكره وهو ظاهر في الرفع وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الباب فيؤخذ من مجموع هذه الاحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير اليه جمعا بين الادلة قال القاضي عياض أجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم وظاهره استقامة كون حج الصبي حجا مطلقا والحج اذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس يعني المتقدم قال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع الى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود لا يلتفت اليه لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه واجماع الامة على خلافه انتهى وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله على ان الام تحرم عن الصبي وقال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك

(أبواب مواقيت الاحرام وصفته وأحكامه)

(باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها)

(عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ان كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومهل أهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد أحمد في رواية وقاس الناس ذات عرق بقرن) قوله وقت المراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال القاضي عياض وقت أي حدد قال الحافظ وأصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان أيضا قال ابن الاثير التأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد ان التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قوله لاهل المدينة ذا الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغرا قال في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله

خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم كما في القاموس وغيره (أما) حرف استفتاح (والله قد علموا) أهل الجاهلية قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام وهو عمرو ابن لحي فكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (انهما) أي ابراهيم واسمعيل (لم يستقسما) أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالازلام (قط) وقول الزركشي ان معناها أبدا تعقبه الدماميني بان قط مخصوص باستغراق في الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا وخالدين فيها أبدا (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) واحتج البخاري بهذا الحديث مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج البخاري بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وانما أسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وأيضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر البخاري مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة وذكر في الفتح قولا أبسط من هذا في هذه المسئلة وحاصله ما ذكرناه هنا موجزا ❁ (وعنه) أي عن ابن

عباس رضى الله عنهما (قال قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) فى عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (انه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أى يرد (عليكم) (و) الحال أنه (قد وهنهم) أى أضعفهم (حمى يثرب) غير منصرف اسم المدينة الشريفة فى الجاهلية (فامرهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه أقطع فى تكذيبهم وابلغ فى نكايتهم ولذا قالوا كما فى مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا الاشواط جمع شوط بفتح المعجمة والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا (و) أمرهم (أن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ قال ابن عباس (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها) أى بالرمل فى الطوفات كلها (الا الابقاء عليهم) مصدر أبقى عليه اذا رفق به لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما فى الصحاح فلابد من تأويله بارادة ونحوها أى لم يمنعه من الامر بالرمل فى الاربعة الا ارادته صلى الله عليه وآله وسلم الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا بامره والرمل هو سرعة المشى مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعى وقال المتولى تكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر بين الصفين وفى الحديث مشروعية الرمل

المصران

ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قال فى الفتح وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال فى القاموس هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووى الاتفاق على تخطئته وقيل انه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسى قال فى الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان قوله يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال فى القاموس ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة وقال فى الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا قوله فهن أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح قوله لهن أى للجماعات المذكورة ويدل عليه ما وقع فى رواية فى الصحيحين بلفظ هن لهم أو لاهلهن على حذف المضاف كما وقع فى رواية للبخارى بلفظ هن لاهلهن قوله ولمن أتى عليهن أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة فاذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الاصلى فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووى الاجماع على ذلك وتعقب بان المالكية يقولون يجوز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه قوله فمن كان دونهن أى بين الميقات ومكة قوله فمهله من أهله أى فميقاته من محل أهله وفى رواية للبخارى فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ أى من حيث انشأ الاحرام اذا سافر من مكانه الى مكة قال فى الفتح وهذا متفق عليه الا ما روى عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات قوله يهلون منها الاهلال أصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا والمراد بقوله يهلون منها أى من مكة ولا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه وهذا فى الحج واما فى العمرة فيجب الخروج الى أدنى الحل كما سيأتى قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة واختلف فى القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج الى أدنى الحل

قوله وقاس الناس ذات عرق بقرن سيأتى الكلام عليه (وعن ابن عمر قال لما فتح هذان

المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وان أردنا ان نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري * وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي وعن أبي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك) حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه كما قال المصنف وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن في اسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناد ابن ماجه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به وفي الباب عن الحرث بن عمرو السهمي عند أبي داود وعن أنس عند الطحاوي وعن ابن عباس عند ابن عبد البر وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت قال في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال قال لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وممن قال بانه غير منصوص وانما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وممن قال بانه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وقد أعل بعضهم بان العراق لم تكن فتحت حينئذ قال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فاخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وحسنه الترمذي ولكن في اسناده يزيد بن أبي زياد قال النووي ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الاربع ومسلم مقرونا بآخر قال شعبة لا أبالي اذا كتبت عن يزيد ان لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة

وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو سنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل والاول أصح وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج

١٧٧ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود) افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا أو هو استلأم مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء (أول ما يطوف يخب) من الخبب ضرب من العدو أي يرمل (ثلاثة أطواف من) الطوفات (السبع) والمعنى انه رمل في طوافه أول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية

وقال الطبري قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الان تاركا ليس

وعلله انهاو وصفه فى الميزان بسوء الحفظ وقد جمع بين هذا الحديث و بين ماقبله بأوجه منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد حكى هذه الاوجه صاحب الفتح قوله لما فتح هذان المصران بالبناء للمجهول وفى رواية للكشميهنى لما فتح هذين المصرين بالبناء للمعلوم والمصران تثنية مصر والمراد بهما البصرة والكوفة قوله وانه جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اى ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله فانظروا حذوها اى اعتبروا مايقابل الميقات من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد ولهذا قال المصنف رحمه الله والنص بتوقيت ذات عرق ليس فى القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب انتهى (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته * وعن عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى أنتظركما هٰهنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى منزله فى جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما * وعن أم سلمة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أهل من المسجد الاقصى بعمرة أو بحجة غفر له ماتقدم من ذنبه رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة) حديث أم سلمة فى اسناده على بن يحيى بن أبى سفيان الاخنسى قال أبو حاتم الرازى شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن كثير فى حديث أم سلمة هذا اضطراب قوله أربع عمر ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخارى وغيره وأخرج البخارى من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم بان البراء لم يعد عمرته التى مع حجته لان حديثه مقيد بكون ذلك فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة وكانه أيضا لم يعد التى صد عنها وان كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره وفى الباب عن أبى هريرة عند عبد الرزاق

تاركا العمل بل الهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شئ عليه ❁ (عن عمر رضى الله عنه انه قال فما لنا والرمل انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية اى أريناهم بذلك انا أقوياء لانعجز عن مقاومتهم ولانضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذى هو اظهار المرائى خلاف ماهو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير فى قوله فامرهم ان يرملوا ليجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن يجوز لهم فعلا يفهم منه من لايعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا فى فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذى قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس فى الحديث مايقتضيه وعلى هذا فتصويب العينى لقول مالك فيه نظر نعم وقع فى رواية مايؤيده حيث روى راءينا من غيرهمز جعلا له على الرياء (به المشركين وقد أهلكهم الله تعالى فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد ان رجع عما هم به (هو شئ صنعه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا نحب ان نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام وأهله وزاد الاسماعيلى فى روايته ثم رمل وقد أخرج البخارى هذا الحديث أيضا وكذا مسلم والنسائى قال فى الفتح استشكل قول عمر راءينا مع ان الرياء بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة رياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بعينه اذا لم يره

قال

احد وأما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمهما) وكان معاوية يستلم الاركان الاربعة فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا رواه أحمد والترمذي والحاكم والمراد الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين أصليين قال الشافعي انا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن لانه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وفي رواية عن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين رواه البخاري لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على

قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وعن عائشة عند سعيد بن منصور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال في الفتح واسناده قوي وقولها في شوال مغاير لقول غيرها ويجمع بينهما بان ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عائشة بلفظ لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة وفي البخاري عن عائشة انها لما سمعت ابن عمر يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وروى الدارقطني عن عائشة انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة قال ابن القيم في الهدي ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقال لا خلاف ان عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا الا أن يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة قوله من الجعرانة قال في القاموس الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة انتهى قوله المحصب هو على ما في القاموس الشعب الذي مخرجه الى الابطح وموضع رمي الجمار بمنى قوله اخرج باختك من الحرم لفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان أقرب الحل الى مكة ثم روى عن عائشة في حديثها انها قالت فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان التنعيم وغيره سواء في ذلك وقال صاحب الهدي ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها قال في الفتح وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته انتهى ولكنه انما يدل على المشروعية اذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطييب قلبها كما قيل قوله من المسجد الاقصى فيه دليل على جواز تقديم الاحرام على الميقات ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الام عن عمر والحاكم في المستدرك باسناد قوي عن علي عليه السلام انهما قالا اتمام الحج والعمرة في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بان تحرم لهما

الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام للشافعي وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور ولكن نازع العز ابن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الحج

عن

﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأله رجل) هو الزبير بن عربي الراوي كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت

من دويرة أهلك بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة قال في الدر المنثور وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة أهلك وأما قول صاحب المنار انه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال وقد حكي في التلخيص انه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بان ينشئ لهما سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الاهلال الواقع في حديث الباب ولفظ الاحرام الواقع في حديث أبي هريرة وفي تفسير علي وعمر وقد قدمنا في بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية

(باب دخول مكة بغير احرام لعذر)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي * وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما رواه أحمد والبخاري) قوله عمامة سوداء فيه جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس والجنائز قوله وعلى رأسه المغفر زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته من حديد وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ قال القاضي عياض وجه الجمع بينه وبين قوله وعلى رأسه عمامة سوداء ان أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات فخطب الناس وعليه عمامة سوداء قوله فقال ابن خطل الخ انما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبي اسمه غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للعرب بغير احرام وقد اعترض عليه بان القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا ان الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم فدل على عدم جواز قياس غيره عليه ويجاب بان غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم وأما جواز المجاوزة فلا وأمته اسوته في أفعاله وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز الا باحرام من غير فرق بين من دخل لاحد النسكين أو لغيرهما ومن فعل اثم ولزمه دم وروى

عن ابن عمر والناصر وهو الاخير من قولى الشافعى واحد قولى أبى العباس انه لا يجب الاحرام الا على من دخل لاحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول استدل الاولون بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأجيب بانه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون فى قوله تعالى الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم وقد علم انه لا احرام الا عن احد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا حلوا فليس فى الآية ما يدل على المطلوب واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند البيهقى بلفظ لا يدخل أحد مكة الا محرما قال الحافظ واسناده جيد ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين وأخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ لا يدخل أحد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها وفى اسناده طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعى عنه أيضا انه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بانه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التى ذكرها البيهقى ولا حجة فيما عداها ثم عارض ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك فى الموطا ان ابن عمر جاوز الميقات غير محرم فان صح ما ادعاه من الوقف فليس فى ايجاب الاحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل وقد كان المسلمون فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل انه أمر احدا منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبى قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما مع ما يقضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الاصلية الى ان يقوم دليل ينقل عنها

(باب ما جاء فى اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها)

(عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج أخرجه البخارى وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وللدارقطنى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى عن أبى هريرة قال بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخارى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخارى وابو داود وابن ماجه) قوله عن ابن عباس علقه البخارى ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهره ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ لا يصلح ان يحرم بالحج أحد الا فى أشهر الحج قوله وعن ابن عمر علقه البخارى ووصله

ابن عمر بن الخطاب (عن استلام الحجر) الاسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه) بان يمسه ويمسحه بيده (ويقبله) بفمه ويستفاد منه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل بخلاف الركن اليمانى فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم (فقال الرجل ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت) اى أخبرنى ما أصنع هل لا بد من استلامى له فى هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (ارأيت) حال كونك (باليمن) اى اتبع السنة واترك الرأى وكانه فهم منه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفى طلاقه نظر فان الشافعى قال فى الام انه لا يحب الزحام الا فى بدء الطواف وآخره والذى يظهر لى انه أراد الزحام الذى لا يؤذى وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعى وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمى وتقبيل الحجر بوضع الشفة عليه من غير تصويت كما قاله الشافعى وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء قال فى الفتح استنبط

الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر انما سمى بذلك لان تمام أعمال الحج يكون فيه أو اشارة بالاكبر الى الاصغر أعنى العمرة وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعى وقد تقرر فى الاصول ان قول الصحابى ليس بحجة وليس فى الباب الا أقوال صحابة الا ان يصح ماذكرنا عن ابن عباس من قوله فان من سنة الحج الخ فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد قدمنا فى آخر باب المواقيت مايدل على استحباب الاحرام من دويرة الاهل وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها الا انه يقوى المنع من الاحرام قبل أشهر الحج ان الله سبحانه ضرب لاعمال الحج أشهرا معلومة والاحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى انه يصح قبلها فعليه الدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هى بكمالها او شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول مالك وهو قول للشافعى وذهب غيرهما من العلماء الى الثانى ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا فقال أحمد وأبو حنيفة نعم وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب

(باب جواز العمرة فى جميع السنة)

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذى لكنه له من حديث أم معقل * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا احداهن فى رجب رواه الترمذى وصححه * وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال رواه أبو داود * وعن على رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة رواه الشافعى) حديث أم معقل أخرجه أيضا النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل قالت أردت الحج فاعتل بعيرى فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتمرى فى شهر رمضان فان عمرة فى رمضان تعدل حجة وقد اختلف فى اسناده فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلا ورواه النسائى أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل

بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ونقل عن الامام أحمد انه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين انتهى وفيه ان ذلك يحتاج الى نقل صحيح يدل على جواز ذلك والقياس على تقبيل الحجر الاسود الوارد به الحديث الصحيح لا يصح ولو كان صحيحا لورد به النقل عن سلف الامة وأئمتها واذ ليس فليس وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه الى الوقوع فى الحمى والطرح فى مهاوى الشرك والبدعة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه الترمذى والنسائى فى الحج ❁ (عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان أول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى حجة الوداع (انه توضأ ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التى فعلها صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا ان ماذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك احتج عروة (ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله) أى فكان أول شئ بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة وفى الفتح تفصيل ذلك ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة

ورواه أبو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث علي أخرجه البيهقي من طريق الشافعي باسناد صحيح **قوله** تعدل حجة فيه دليل على ان العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد **قوله** اعتمر اربعا قد تقدم الكلام في عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في ذلك وقد وقع خلاف هل الافضل العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في أشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا فيها فقيل ان العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل وأما في حقه فما صنعه فهو أفضل لانه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج واحاديث الباب وما ورد في معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج واليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية الى ان العمرة في اشهر الحج مكروهة وعللوا ذلك بانها تشغل عن الحج في وقته وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل عمره كلها في أشهر الحج لابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت فما الذي سوغ مخالفة هذه الادلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ الى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن اعمال الحج لا يصلح مانعا ولا يحسن نصبه في مقابلة الادلة الصحيحة وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ثم اي شغل لمن لم يرد الحج أو اراده وقدم مكة من أول شوال لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السم القتال والداء العضال وحكى في البحر عن الهادي انها تكره في أيام التشريق قال أبو يوسف ويوم النحر قال أبو حنيفة ويوم عرفة

❁ (باب ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره) ❁

(عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذي

والذكر وأخرجه مسلم في الحج ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث طواف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تقدم قريبا وزاد في هذه الرواية انه كان يسجد سجدتين بعد الطواف) أي يصلي ركعتين سنة الطواف (ثم يطوف بين الصفا والمروة) أي يسعى بينهما ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير) ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (أو بخيط أو بشيء غير ذلك) كمنديل ونحوه وكأن الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده) لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال) للقائد (قد بيده) بضم القاف واسكان الدال قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا وأجيب باحتمال ان يكون لمعنى آخر قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني ما يفهم منه انهما بشر وابنه طلق واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين اخذه انتهى واستدل بهذا الحديث البخاري على اباحة الكلام بالخير في الطواف وقد استحب الشافعية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وعن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف

بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا

بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة أو نميمة وقد روينا

عن وهيب بن الورد قال كنت
في الحجر تحت الميزاب فسمعت
من تحت الاستار الى الله أشكو
واليك يا جبريل ما ألقى من الناس
من تفكههم حولي في الكلام
أخرجه الازرقي وغيره قال ابن
بطال في هذا الحديث انه يجوز
للطائف فعل ما خف من الافعال
وتغيير ما يراه الطائف من المنكر
وفيه الكلام في الامور الواجبة
والمستحبة والمباحة وقال ابن
المنذر ولا يحرم الكلام المباح
الا ان الذكر أسلم وحكى ابن التين
خلافا في كراهة الكلام المباح
وعن مالك تقييد الكراهة
بالطواف الواجب واختلفوا في
القراءة فقال ابن المبارك ليس
شيء أفضل من قراءة القرآن
وفعله مجاهد واستحبه الشافعي
وأبو ثور وقيده الكوفيون بالسر
وروى عن عروة والحسن
كراهته وعن عطاء ومالك انه
محدث وعن مالك انه لا بأس به
اذا أخفاه ولم يكثر منه قال ابن
المنذر من أباح القرآن في البوادي
والطرق ومنعه في الطواف
لا حجة له ۞ (عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي
الله عنه بعثه في الحجة التي أمره
عليها رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم) سنة تسع من الهجرة
ليحج بالناس (قبل حجة الوداع
يوم النحر بمنى في) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم
امرأة (يؤذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا

عن

---

* وعن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد

وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى

وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك أخرجاهما) حديث ابن عباس في اسناده خصيف
ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون قال المنذري وقد ضعفه غير واحد وقال في
التقريب صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء وقد استدل المصنف بهذا
الحديث على انه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الاحرام وهو محتمل لامكان أن
يكون الغسل لاجل قذر الحيض ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل
للاحرام وقد تقدمت في أبواب الغسل فليرجع اليها **قوله** عند احرامه اي في وقت
احرامه وللنسائي حين أراد ان يحرم وفي البخاري لاحرامه ولحله **قوله** وبيص بالموحدة
المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صاد مهملة وهو البريق وقال الاسماعيلي ان
الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح
واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام ولو بقيت رائحته عند
الاحرام وعلى انه لا يضر بقاء رائحته ولونه وانما المحرم ابتداؤه بعد الاحرام قال في الفتح
وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب
الشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الى انه
لا يجوز التطيب عند الاحرام واختلفوا هل هو محرم او مكروه وهل تلزم الفدية أو لا
واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخاري وغيره بلفظ ثم طاف على نسائه
ثم أصبح محرما والطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على انه صلى الله عليه
وآله وسلم اغتسل بعد ان تطيب وأجيب عن هذا بما في البخاري أيضا بلفظ ثم أصبح
محرما ينضح طيبا وهو ظاهر في ان نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال احرامه
ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح
محرما خلاف الظاهر ويرده قول عائشة المذكور ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته
بعد ذلك وفي رواية لها ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية للنسائي وابن حبان
رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية متفق عليها كأني أنظر الى
وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام ولمسلم وبيص المسك
وسيأتي ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب ومن أدلتهم نهيه صلى الله عليه وآله
وسلم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران كما سيأتي في أبواب ما يتجنبه المحرم
وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه والنزاع انما هو في التطيب
عند ارادة الاحرام واستمرار أثره لا ابتدائه ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم
الاعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه ويجاب عنه بمثل الجواب

المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا لا يحج بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) واحتج بهذا الشافعي
ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وعليه الجمهور والمخالف في ذلك الحنفية
وأحمد في رواية حيث جوزاه للعاري وقالوا من طاف عريانا أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم والصواب هو الاول ❁ (عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية

ان يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف وكان يحب التخفيف على أمته وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة وعن مالك الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة قال في الفتح وهو المعتمد ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يبيت بمكة ليالي منا) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أي بسببها (فاذن له) وسقاية مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس أبدا وفي الحديث دليل على

وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الآن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كالوحاف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه

عن الذي قبله ولا يخفى ان غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب ومحل النزاع تطييب البدن ولكنه سيأتي في باب ما يصنع من احرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بانه يغسل الخلوق عن بدنه وسيأتي الجواب عنه وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية بان ذلك من خصائصه ويرده ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي الحديث في باب منع المحرم من ابتداء الطيب قال في الفتح ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له لما وقع في رواية عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له أخرجه النسائي ويرده ما تقدم في الذي قبله وأيضا المراد بقولها لا يشبه طيبكم اي أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ بطيب فيه مسك وفي أخرى له عنها كاني انظر الى وبيص المسك وأوضح من ذلك قولها في حديث الباب بأطيب ما نجد ولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولى والحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد احرامه لا ما فعله عند ارادة الاحرام وبقي أثره لونا وريحا ولا يصح ان يقال لا يجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس لان استدامة اللبس لبس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار (وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين رواه أحمد) هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن ابن عمر قال الحافظ كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنواوي في الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذي وقد عزاه المصنف الى أحمد قال في مجمع الزوائد أخرجه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وهو بعض ألفاظه للجماعة

لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيت بمنى ليالى أيام التشريق وقال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى قد ثبت المبيت بمنى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بيانا لمجمل القرآن والسنة فأفاد ذلك فريضته ويؤيده ما ثبت من ترخيصه للرعاء فى البيتوتة فان الترخيص لهم يدل على انه عزيمة على غيرهم وهكذا ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس فانه يدل على انه عزيمة على غيره وبذلك تتأكد الفريضة وأما ايجاب الدم بتركه أو المد بترك ليلة أو المدين بترك ليلتين فقد عرفناك ان ايجاب مثل هذا فى المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل انتهى كذا ذكره فى السيل ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جاء الى السقاية) التى يسقى بها الماء فى الموسم وغيره (فاستسقى) اى طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب الى أمك) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية وهى والدة عبد الله أيضا (فائت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقنى قال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه) وفى رواية الطبرى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث أفلا أسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقونى مما يشرب منه الناس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الاصل لتناوله صلى الله عليه وآله وسلم من الشراب الذى غمست فيه الايدى (اسقنى) زاد أبو على بن السكن فى روايته فناوله العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبرى فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه صلى الله عليه وآله وسلم منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه وعرف بهذا جنس المطلوب

ركعتيه

كلهم كما سيأتى فى باب ما يتجنبه المحرم من اللباس وهو أيضا متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس وفيه دليل على انه يجوز للمحرم لبس الازار والرداء والنعلين وفى البخارى من حديث ابن عباس قال انطلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس الا المزعفرات التى تردع على الجلد قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وهذا هو المعروف عند أهل اللغة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتى فى باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتى ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس

(وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة متفق عليه وفى لفظ ما أهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره أخرجاه وللبخارى ان ابن عمر كان اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيب ثم يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل رواه أبو داود * وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخارى وقال رواه أنس وابن عباس * وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اهلاله فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من

شربه اذ ذاك وعند مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم كذا فاصنعوا (ثم أتى زمزم وهم يسقون) الناس (ويعملون فيها) أي ينزحون منها (فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا) مبنيا للمجهول أي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتي (حتى أضع الحبل على هذه يعني) صلى الله عليه وآله وسلم (عاتقه وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم بقوله هذه (الى عاتقه) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وآله وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة قاله ابن المنير في الحاشية وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس قال في الفتح وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية أصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي على ان أفعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة أراد بقوله ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشركوا فيها واستدل به على ان الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا على آله تناوله لان العباس أرصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ❁ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنهما قال سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد أهل المودة وزمزم هو منهل أهل البيت فالمتشوق عليها والمتعطش اليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق والله

ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود ولبقية الخمسة منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة) حديث أنس الذي عزاه المصنف الى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا أشعث بن عبد الملك الحراني وهو ثقة وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس وأخرج أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصرا قوله بيداؤكم البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره وكان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء أنكر ذلك وقال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بقولكم انه أهل منها وانما أهل من مسجد ذي الحليفة وهو يشير الى قول ابن عباس عند البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والى حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الاخبار عن الشيء على خلاف الواقع وان لم يقع على وجه العمد قوله ادهن بدهن ليست له رائحة طيبة فيه جواز الادهان بالادهان التي ليست لها رائحة طيبة وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن ولم ينه عن الدهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعماله الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدم الكلام في الطيب قوله على جبل البيداء بالحاء

وما شرقي بالماء الا تذكرا * لماء به أهل الحبيب نزول
در القائل
وقال آخر يقولون ملح ماء جلة آجن * أجل هو مملوح الى القلب طيب
وقال آخر بزمزم العذب عند بيت * معلق الستر بالوفاء
وقال آخر بالله قولوا لنيل مصر * بأنني عنه في غناء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قاله القسطلاني وسمي زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم أي كثير وقيل لاجتماعها وقيل غير ذلك قال ابن بطال وغيره أراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وعن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد أدركته وان الرجل ليشرب به فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكأنه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار أو خشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس (وفي رواية عنه) أي عن عكرمة مولى ابن عباس (انه ما كان يومئذ) أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا راكبا على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه فحلف عكرمة بالله ما فعل أي ما شرب من ماء زمزم قائما انه كان راكبا لكن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه كان بعد ذلك من ماء زمزم ولعل عكرمة انما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في الفتح وأخرجه أيضا في الاشربة وكذا الترمذي ❁ (عن عائشة رضي الله عنها انها سألها ابن أختها عروة ابن الزبير) بن العوام (عن قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وهما جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر أبيض براق (قال فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة) اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب

المهملة هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله في الرواية الاخرى على شرف البيداء والشرف المكان العالي قوله فمن هنالك اختلفوا الخ هذا الحديث يزول به الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم في الاهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب فنقل عنه من سمعه يهل هنالك انه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع اهلاله عند ذلك انه شرع فيه في ذلك الوقت لانه لم يسمع اهلاله بالمسجد فقال انما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء وهذا يدل على ان الافضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة ان يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الاهلال عند ان يركب على راحلته وعند ان يمر بشرف البيداء قال في الفتح وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل

* (باب الاشتراط في الاحرام) *

(عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فكيف تأمرني أهل فقال أهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي في رواية وقال فان لك على ربك ما استثنيت * وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق عليه * وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه أحمد) حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة وفي الباب عن أنس عند البيهقي وعن جابر عنده وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قال العقيلي روى عر

ابن

لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم من فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة حيث (قالت بئسما قلت يا ابن أختى) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما) فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أى الآية (أنزلت فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل ان يسلموا يهلون) أى يحجون (لمناة الطاغية) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها وهى اسم صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف وبالمروة نائلة وقيل انهما كانا رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الانصار (يتحرج) أى يحترز من الاثم (ان يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أى الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما (قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية) الى آخرها فقد بين ان الحكمة فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية انه يستمر فى الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه

ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيادا انتهى وقد غلط الاصيلى غلطا فاحشا فقال انه لا يثبت فى الاشتراط حديث وكأنه ذهل عما فى الصحيحين وقال الشافعى لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقى فقد ثبت هذا الحديث من أوجه قوله ضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعى كنيتها أم حكيم وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالى فقال الاسلمية وتعقبه النووى وقال صوابه الهاشمية قوله محلى بفتح الميم وكسر المهملة أى مكان احلالى وأحاديث الباب تدل على ان من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب أحمد واسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين واليه ذهب الهادى انه لا يصح الاشتراط وهو مروى عن ابن عمر قال البيهقى لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى وقد اعتذروا عن هذه الاحاديث بانها قصة عين وانها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور فى الاصول فى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض انه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه

* (باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها) *

(عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد ان يهل بحج فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة متفق عليه * وعن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم